الموســوعـة الشـامـلة

في

جرائـــم الغــش والتـــدليس

والجرائم التموينية

في

ضوء الفقه والقضاء

تشتمل على :

جرائم الغش والتدليس – الجرائم التموينية – العلامات التجارية – الملكية الفكرية – اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية – اختصاص مأموري الضبط القضائي – جرائم المخابز – جرائم اللحوم - جرائم المعادن الثمينة – براءة الاختراع – فترات صلاحية المنتجات الغذائية – المواد الملونة المسموح بإضافتها للمواد الغذائية – الدفوع في جرائم الغش والتدليس – قانون حماية المستهلك واللائحة التنفيذية له – وجرائم أخرى متعلقة بالغش والتدليس والجرائم التموينية .

طبقا لأحدث التعديلات

(الجزء الأول)

تأليــف

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

مقدمــة

.... لم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين .

..... ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

..... وهناك الكثير من التجار يتجنبوا الغش إلا أنهم قد يقعوا تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارهم ضحية للمنتجين أو الصناع لأنهم يعرضون السلعة المعيبة دون علم بها ، ومن هذا المنطلق رأينا إصدار هذه الموسوعة . راجين من الله عز وجل أن تكون ذو نفع .

المؤلف



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾
الرعد١٧

الباب الأول

جنح وجنايات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨
و١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و٥٢٢ لسنة ١٩٥٥
و٨٠ لسنة ١٩٦١ و١٠٦ لسنة ١٩٨٠
و٢٨١ لسنة ١٩٩٤
بشأن قمع الغش والتدليس

(الفصــل الأول)

جنح الخداع أو الشروع في خداع المتعاقد

..... تنص المادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .

نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد

عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عليه وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

قد جرى تعديل المادة الأولى من القانون بتشديد العقوبة على جريمة خداع أو الشروع في خداع المتعاقد لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة في القانون القائم الذي يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر فقط ويقتصر في عقوبة الغرامة على ما لا يقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

كما شدد العقوبة على جريمة الخداع أو الشروع فيه باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة بأن جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كان ستة أشهر فقط ، كما رفع حدي الغرامة إلى عشرة آلاف وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائتى وألفى جنيه ، وذلك كله بعد أن أضيفت المستندات كوسيلة من وسائل الخداع أو الشروع فيه .

وتتناول هذه المادة صور الغش التي تقع بغير تزييف في البضاعة نفسها كغش أحد المتعاقدين الآخر في مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو في أى أمر آخر متعلق بالبضاعة ما ذكر بالمادة .

أما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضوع النص عليه في المادة الثانية ، وواضح أن الغش قد يقع بالطريقين معاً بأن يكون الغش في جنس البضاعة مثلاً من طريق تزييفها ، وفي هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصا أن العقوبة فيهما واحدة .
وقد رؤى تعميم العقاب على الشروع في جميع صور الغش إذ لا وجه لقصره على صورة منها ، وبذلك يصلح ما عيب على المادة ٣٤٧ التي لا تعاقب على الغش في جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .
وكذلك رؤى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع ، فإن الغش كما يقع في البيع يقع في المعاوضة وفي الرهن وفي العارية بأجر ، وعلى الجملة كل عقد يقضي تسليم أعيان منقولة ، ذلك أطلق النص في المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات .
وكانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش في مقدار البضاعة أو في عيار الذهب أو الفضة منها أو في جنسها ، وقد لجأت المحاكم في كثير من أحوال الغش إلى طريق التخريج المقبول ، غير أنه رؤى استيفاء للتشريع :
أولا : أن ينص كذلك على الغش في عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها ، كما نص صراحة على الغش في عيار البضاعة .
ثانيا : أن ينص على الغش في ذات البضاعة وترتكب هذه الجريمة إذا ما سلم المتعاقد بضاعة غير التي حصل الاتفاق عليها بالذات وإن لم تختلف عنها في نوعها أو قيمتها كأن يدخل المشتري في إسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر ، إذ المفروض عند الاختبار بين الأشياء أن يتعلق الاتفاق بما وقع عليه الاختيار بالذات .
ثالثا : أن ينص إلى جانب الغش في جنس البضاعة على الغش (أ) في حقيقتها كأن يسلم البائع صورة من محل أحد الرسامين المشهورين واشترى على هذا الأساس . (ب) وفي صفات البضاعة الجوهرية أو في عناصرها النافعة أو في العناصر الداخلة في تركيبها ، وبهذا يصبح نص المادة (أ) بين في التعبير عن فكرة القانون كاملة غنية عن كل تخريج.
رابعا : أن ينص على الغش في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها تكملة للنص عن الغش في جنسها وذلك حين يكون النوع أو الأصل أو المصدر محل الاعتبار الأولى في التعاقد ، فإن شأن الغش في هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن شأن الغش في الجنس ، فمن باع زيت قطن على أنه زيت زيتون لا يقبله أنه لم يغش في الجنس أو كان قد غش في النوع وكان من يريد أحد النوعين لا يريد الآخر ومن الغش في المصدر أن يبيع شخص أرزا على أنه من محصول جهة مع أنه من محصول جهة أخرى .
خامسا : حددت المادة ٣٤٧ ع ، الطرق التي يحصل فيها الغش في مقدار البضاعة ، وبهذا يكون استعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة ، ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا في إحداث الغش إلا أنه لا ينبغي لذلك اعتبار استعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التي تستعمل في إحداثه ويستقل بذاته كركن في الجريمة أيا كانت الطريقة التي تستعمل فيه فيكون النص أوفى للإحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع .

على أنه لم يغفل في المشروع عن أن الطرق المشار إليها هى الأكثر ذيوعا وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص فاعتبر استعمالها في الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم إليها غيرها من الوسائل ما لم يتناوله التشريع القائم فأضيف إلى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة حتى يكون النص أشمل وأعم " .

وظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بني البشر وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمنا للثراء السريع وأن التعديل بالقانون الجديد يقوم على محاور ثلاث :

وأن المحور الأول : هو تشديد العقوبات المقررة فيه سواء في ذلك العقوبات المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التي باتت تنجم على الغش الخ ما جاء بهذا المحور في المذكرة الإيضاحية سالفة البيان ، ولقد تمثل هذا المحور فعلا في تشديد العقوبة في المادة الأولى حيث أصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . كما ضاعف أيضا المشرع في الفقرة الأخيرة العقوبة إذ ما توافر الظرف المشدد والمتمثل في ارتكاب الجريمة باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة ... من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين" .

<u>الركـن المـــادي في جريمة الخداع :</u>

ويعرف الفقه الركن المادي لجريمة خداع المتعاقد بأنه الخداع في واحد من الأمور التي عددتها المادة ، وإلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه وصدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المهني إذا انصبت على صفة من الصفات التي حددها على سبيل الحق ، وحصول الغش في جنس البضاعة ، وأن ينصرف الموضوع المادي لجريمة الخداع إلى البضاعة محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه ، لأنه يلتزم لوجود الجريمة ضرورة توافر موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكابه . (الدكتور حسن صادق المرصفاوى ٦٨٥ – حسني الجندي ص٥١ – الدكتور عمران ص٤٦ – عبد الفتاح مراد ص٢٦ – عبد الحميد الشواربي ص١١)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الركن المادي في جريمة المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك ، وينصب على بضاعة معينة بذاتها ، وهى بذلك تختلف في عناصرها عن جريمة تقليد العلاقة التجارية . (الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

<u>عناصر الركن المادي في جريمة الخداع</u> :

<u>فعــل الخــداع :</u>

العنصر الأول في الركن المادي لجريمة خداع المتعاقد وهو الخداع ، وقد عبر عنه المشرع بقوله كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق ، ولم يحدد عنى الخديعة ، ويمكن تعريفها بأنها إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه بمجرد قول كاذب من جانب الجاني ، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ، وأن كان يكفي فيه

الكذب المجرد . (المرصفاوى ص٦٨٦) ورغم وصف هذا القانون بأنه لقمع التدليس والغش ، فإن المادة الأولى لم تستعمل لفظ التدليس على المتعاقد ، بل تعمدت استعمال لفظ الخداع ، لأنها لا تتطلب فيما يبدو التقيد بأحكام القانون المدني في هذا الشأن ، ولا الارتباط بها على أية صورة ، ذلك أن التدليس المدني يتطلب استعمال أحد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد . (رؤوف عبيد ص٣٨٣) كما وأن مفهوم الخداع في قانون قمع التدليس والغش يختلف عن الطرق الاحتيالية كأحد عناصر جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات ، فالطرق الاحتيالية في النصب هى كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها أن تولد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يرد منه تسليما رضائيا . (حسني الجندي ص٣١)

والطرق الاحتيالية في جريمة الغش يقتصر أن تكون متوفرة مهما كانت درجتها أى حتى ولو كانت من البساطة بحيث يمكن أن يكتشفها أى فرد كما يجوز أن تكون عبارة عن تصرفات سلبية بمعنى أنه لا يشترط أن يصدر من المتهم أى عمل إيجابي يؤثر به على المجني عليه .

وحددت المادة ٣٤٧ع ، الطرق التي يحصل فيها الغش في مقدار البضاعة ، وبهذا يكون استعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة ، ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا في إحداث الغش إلا أنه لا ينبغي ذلك اعتبار استعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التي تستعمل في إحداثه ويستقل بذاته كركن في الجريمة أيا كانت الطريقة التي تستعمل فيه ، فيكون النص أوفى للإحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقعت.

وعلى ذلك فيعتبر أن هناك جريمة خداع بجرد صدور تصريح بسيط كاذب كتصريح خادع بطريق الإعلان ، وذلك كما لو أعلن تاجر نبيذ أن بضائعه محضرة تحضيرا نباتيا وبيعها تحت اسم معين بينما هى نوع من الأنبذة الملونة معدنيا فنعتبر هذه الواقعة جريمة خداع عن طبيعة بضائع مبيعة ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩١٢/١١/١٥ أن المادة الأولى من قانون أو أغسطس سنة ١٩٠٥ لا تحت قيام البائع بعمل إيجابي لتغيير عناصر البضاعة المبيعة .

وقد سبق أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية في ١٥ مارس سنة ١٨٧٧ حكما تضمن المبدأ العام في جريمة الخداع وهو أنه ليس بضروري لقيام جريمة الخداع أن ينسب إلى المتهم ارتكابه طرق احتيالية أو مجرد تصريح شفهي كاذب عن طبيعة بضائعه ، بل يكفي لقيام هذه الجريمة تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي اتفق عليها والذي يعتقد المجني عليه أنه استلم البضائع المتفق عليها . (منصور ص١٨ وما بعدها)

<u>يجب أن يكون فعل الخداع منصب على بضائع مشروعة :</u>

لا يحمي الشرع الأفراد إلا في الحدود المشروعة ، فإذا كان نشاطهم خارج تلك الحدود أصبح لاحق لهم في الاحتماء بالمشرع لحمايته من الأضرار التي تلحقهم من هذا النشاط ، فإذا خدع تاجر أحد المتعاقدين معه تسليم بضائع غير مشروع تداولها قانونا كما لو كانت من البضائع الممنوعة بطبيعتها كالمخدرات أو التي لا يجوز التعامل بها إلا في الحدود التي رسمها المشرع كما لو بيع كيروسين مغشوش وبغير البطاقات التي نظمها المشرع أثناء الحرب ، لا يعتبر هذا التاجر أنه ارتكب جريمة خداع .

ويستلزم أن يكون الغش في جنس البضاعة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ع ، تستلزم حتما حصول الغش في جنس البضاعة وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التي تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة ، وهذه الصفات ترجع أما إلى الإقليم التي تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التي تصنع فيها أصلا إذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التي ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذي عنته المادة ٣٠٢ع ، فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها رديء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التي نص عليها في المادة ٣٠٥ع ، الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصاحبها . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)
ويجب لتحقيق الصورة الواردة بصدر المادة (٣٠٢) عقوبات إتمام صفقة البيع ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
أن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه في هذه المادة واجبا إلا إذا تمت للمجني عليه صفة المشتري وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب في هذه إلا (من يغش المشتري) فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التي يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعا فقط في ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع في الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب في المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة الربع قرن ج٢)

وتكون السلعة مغشوشة إذا انتفت مميزاتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن:
الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل في استخراجه حمض الخليك ، لكن هذا الحمض يتكون في الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤% ، ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ع إذا أضيف إليه شئ من الماء . أما تحضير الخل صناعيا بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعي الناتج من التخمير إلا أنه ليس في قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعي ، ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعي مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعي ، فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوي إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفي معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ع المذكورة ، وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعي خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضي الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم ، فالحكم الذي لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعي أم صناعي ولم يبين

نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله أنها اقل من ٤% ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش في هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

ويلزم للعقاب تحديد الحد الأدنى لنسب العناصر المكونة للسلعة عن طريق صدور مرسوم بذلك ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
أن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب في المادتين ١ ، ٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها في المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع في أن يخدعه بأية طريقة من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء في النص ، والأخرى وهى المنصوص عليها في المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع في الشيء نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل في هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى ، ولذلك نص القانون المذكور في المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب في هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التي ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .
فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثاني أكسيد الكرون بها نحو ٥% بدلا من ١٢% مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشتري هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثاني أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع في خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوي على اقل من النسبة المطلوبة ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . (الطعن رقم ١٩١١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٩)
اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
من حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان في نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة في نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة إعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه في شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجاري المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التي لا يجوز إحرازها أو حيازتها بانطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبيه مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل

على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشيء المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفي البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش وأخرى من البلاستيك إلى آخر ما جاء بتقرير اللجنة ، وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك إلى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى في طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري إلى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفي معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح في القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وإذ كان الابتدائي قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة في فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لو ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستخدام الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدي الطاعن الجدل في عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ومما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التي تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما

حصله الحكم منها له أصله الثابت في الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش ومصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة وبحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام في الأغراض التي خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة في الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢ س٤٤ ص٧٩٠)

يجب أن يتوافر في جريمة الخداع القصد الجنائي :

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي ويتوفر هذا القصد بمجرد أن يسلم المتهم بضائع غير المتفق عليها وهو يعلم بذلك ، فالتاجر الذي يعتقد في صحة بضائعه ويبيعها للغير بثمن أكثر من قيمتها الحقيقية لأنها في الحقيقة أقل جودة مما يعتقد ، لا يعتبر أنه مخادع ولكنه مخطئ ، والخطأ لا عقاب عليه كذلك لا عقاب على خطأ التاجر أو جهله بحقيقة الشيء المبيع . (جندي عبد الملك)

كذلك لا عقاب على تاجر كان في إمكانه أن يتحقق من صحة صفات المبيع ولكنه أهمل ذلك ، إذ يتعين الإهمال مهما ارتفعت درجته أنه يرتب ضرر غير عمدي ، وينعدم القصد الجنائي إذا أعلن التاجر الشخص المتعاقد معه على أن البضائع المسلة غير المتفق عليها . (جندي عبد الملك)

كما ينعدم القصد الجنائي إذا وجدت ظروف خارجة عن إرادة التاجر ألزمته بتسليم بضائع غير المتفق عليها حتى ولو لم يعلن المشتري بحقيقة هذه البضاعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة خداع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري . (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٥٨) وبأنه " أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – التي دين المتهم بمقتضاها تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق في أحد الأمور التي عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقض أو بالغش الذي أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه (خدع أو شرع في أن يخدع) فإذا

كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن في معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف نه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود في الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدي إلى إثبات العلن الواقعي فإن الحكم يكون قصرا واجبا نقضه " (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٠ رقم ١٥) وبأنه " أن جريمة خداع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري وإذن فإذا كان الحكم قد قال " التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التي يضعها في محله أو التي يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفي لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي اتفق عليها " ، فإن هذا الذي ذكره الحكم لا يؤدي إلى ثبوت علم المتهم بالغش ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٠ رقم ١٦)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لإدانته بجريمة الغش ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به على أساس أن عملية إنتاج الملح يتولاها دير الإنتاج . دفاع جوهري . إدانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ودون تحقيق دفاعه الجوهري . خطأ .

يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فع الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل في عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س٣١ مج فني جنائي ص٥١٧)

الأثر المترتب على صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة مخالفة رغم ثبوت حسن نية المتهم وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة خطأ في القانون . أساس ذلك وأثره .

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي صدر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتي :

ويفترض العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة . كما نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتي " يجب أن يقضى في الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا ثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الإثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة في معاملاتهم وفي نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسني النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدي إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة ، ومؤدى هذا التعديل أن المشروع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذي يراعي واجب الذمة في معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . (الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س٣٣ ص١٩٧)

إدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينة بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض شئ مغشوش للبيع قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب وذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهري تحقيقا له وردا عليه بأنه طالب وقد تواجد بالمحل نيابة عن والده ولم يكن يعلم ما يحتويه المحل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة بما أورده بوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه - بعد أن عدل في العقوبة المقضي بها - دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه ، وكان يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش

أو علمه به وقرر أنه تواجد بالمحل نيابة عن والده دون أن يعلم بمحتويات المحل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .
(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥ س٤١ ص٩٤٥)
العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع موضوعي ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتري الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار إنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، و٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش ولفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩ مج فني جنائي وقد صدر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية افتراض العلم بالغش كما سنرى)
<u>صـور الخـداع الموجـودة فـي المـادة الأولـى :</u>
<u>البضـــاعة :</u>
تعد البضاعة الموضوع المادي لجريمة الخداع وقد وردت عبارة البضاعة في المادة المذكورة (المادة الأولى) مطلقة وهى كل منقول يكون محلاً للتعامل ، وبالتالي يكون محلا للحماية الجنائية في جرائم التدليس والغش ، ولا يشترط في البضاعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء كانت مادية أو معنوية ، فتقوم الجريمة ولو كانت البضاعة معدومة القيمة أو لها قيمة محدودة ، كما لا يشترط في البضاعة أن يترتب عليها أضرارا بالصحة العامة ، وإنما يكفي خداع المتعاقد بصرف النظر عن النتائج التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة . (حسنى الجندي ص٣٩) وحدد المشرع الأمور التي يتحقق فيها نطاق الخداع أو غايات الخداع في التعاقد وهى مع عمومية البضاعة ، إلا أنها وردت على سبيل الحصر ، وهو أمور أربعة يجب أن يحمل الخداع على واحد منها ، فإذا لم تتحقق صورة منها ، لا ينطوي الفعل تحت المادة الأولى من القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فيجب أن يحل الخداع على ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير قائم التعاقد عليه ، أو يحمل على حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها ، أو يحمل على نوع البضاعة أو منشئوها أو أصلها أو مصدرها في التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر السند غشا إلى البضاعة سببا

أساسيا في التعاقد ، أو يحمل على عدد البضاعة ومقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . (الدكتور سيد عمران ص٥٠)

ذاتيـــة البضـــاعـــة :

جريمة الخداع في ذاتية البضاعة عبارة عن حدوث استبدال المبيع محل التعاقد ، بغير علم أحد المتعاقدين ، وذلك يعد معاينته والرضا به ، وبالتالي فيكون الشيء المسلم فعلا ليس هو ما تم الاتفاق والتعاقد عليه ، ولا يهم في ذلك كون هذا الشيء يختلف عن المتفق عليه في النوع أو في القيمة ، وذلك كأن يدخل المشتري إسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر . (منصور – الجزء الأول)

والذاتية هى مجموع الصفات الأساسية للبضاعة وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد من أجلها وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعتها ، ولا يكفي أن يحصل تغيير في صفة من صفات الشيء بل يجب أن يقع التغيير في صفة من الصفات الأساسية مما يشوه طبيعة البضاعة ويجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعده له المشتري ، ويتحقق ذلك بإبدال الشيء المتفق عليه بغيره لا تتوافر فيه هذه الصفات التي وضعها المشتري في اعتباره عند التعاقد ، ويكون ذلك بعد التعاقد عند التسليم أى عند تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم . (الدكتور حسني الجندي ص٥٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ عقوبات تستلزم حتما حصول الغش في جنس البضاعة ، وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التي تلازمها فتعيينها تعيينا جليا يعرفه ذو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة وهو الصفات ترجه إما إلى الإقليم التي تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت ما يزرع أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التي تصنع فيها أصلا إذا كانت من المصنوعات فبالبضاعة التي ليس لها خوص طبيعية أو صفات صناعية ، تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذي عنته المادة ٣٠٢ عقوبات . فمن يبيع بضاعة (علبة سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ، ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها رديء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التي نص عليها في المادة ١٠٧ عقوبات الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢ق نقض جنائي جلسة ١٩٣١/١٢/٢١) وبأنه " المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذي يقع بغير تزييف في البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذي فوض في مادته السادسة – في سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل الكشف الحديث – السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الخلط أو النقل أو التسمية أو تحديد الكيفية التي تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة في فقرتها الأخيرة العقوبة التي يلزم توقيعها في حالة مخالفة تلك المراسيم والقرارات ، وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما في شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية ، وقضى في المادة الرابعة منه بوجوب

وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم اصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ لبيان كيفية كتابة تلك البيانات ، وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه في خداع المتعاقد معه في ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل في الغش الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التي طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها استنادا إلى الواقعة بأوراق الدعوى والتي طرحت على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التي تقيد حصول تزييف البضاعة نفسها دون غيرها من الصور الواردة بالقانون ذاته ، واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة "(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ق نقض جنائي ١٩٦٦/١١/٧)

وقضــت أيضــا بــأن : أن الخداع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خدعا في حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى أو عدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه ، كما هى معرفة به في القانون ، فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشتري على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ في بيعه ودفع البائع تعويضا للمشتري ، وأن هذا القطن قد بيع لوتات (أى مجاميع) بعد كبسه كبسا بخاريا ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقي بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب كما هو منصوص عليه في لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجاري ، وأن عدم التناسق في القطن المبيع قد بلغ حدا كبيرا حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التي بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمدا من المتهم لكى يتخلص من قطن رديء لا يستطيع بيعه في السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التي باع على أساسها وبين رتبة القطن التي باعه فعلا ، متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خداع المشتري في حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع في نطاقه البضاعة وحقيقتها وذاتيتها . وأن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة لفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ، أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدها يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الإشكال في تطبيقها لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ، ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة كمستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان في حيازة

مالكه أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع أى أنه يعاقب على عمل تحضيري بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسي في البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثاني (القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١) - كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشتري أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ، كان لا يجود بين القانونين وحده في الواقعة التي يعالجها كل منهما ، وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها في القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذن فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليهما . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) وبأنه " تختلف عناصر كل من جريمتي تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادي في الجريمة الأولى ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو استعمال علامة تجارية ووضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعيها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ، وكل هذه الأفعال يكون في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة ، بينما الركن المادي في جريمة المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها " (الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

حقيقــة البضــاعة :

ونجد أن عبارة (حقيقة البضاعة) هى عبارة عن الصفات الجوهرية للشيء وأنها مسألة اعتبارية تختلف باختلاف ظروف كل حالة من حيث الأشخاص المتعاقدين والأسباب الدافعة إلى التعاقد . وتقدير العناصر النافعة أو التركيب حول البضاعة مرجعه الوزارات المختصة التي تصدر كل منها قرارات ولوائح تحدد المواصفات القياسية أو التركيبات ذات المواصفات القياسية ، وطالما كان الإنتاج محددا مواصفاته القياسية في القرار فإن جريمة الخداع حول التركيب توجد بمجرد أن يكون الشيء المعروض أو المسلم تحت اسم معين مختلفا في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها ، فتقوم الجريمة إذن بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفا في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة ، ولا يهم أن تكون هذه البضاعة صالحة للغرض الذي خصص لها من عدمه ، ولا يشترط أن يكون هذا التكوين أو العنصر غير الصحيح ثابتا في العقد أو مشروطا فيه ، أما إذا لم تحدد هذه المواصفات فتقوم الجريمة بمجرد مخالفة البضاعة أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها . (الدكتور حسني الجندي والمرصفاوي)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفي لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذي البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو

السبب الأساسي في التعاقد ، ومما يدعم هذا النظر أن الشارع يعني بالنص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون (النوع أو الأصل أو المصدر) - إذا حصلت في واحد منها - سببا أساسيا في التعاقد في حين أنه لم يقيد ما ورد في الفقرات الثلاثة الأولى بهذا القيد . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) وبأنه " أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التي دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد منه بأى طريقة من الطرق في أحد الأمور التي عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو الغش الذي أدخله أو يحاول إدخاله على التعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرره وصف المشرع لفعله بأن (خدع أو شرع في أن يخدع) فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن في معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه المتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود في الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدي أن إثبات العلم الواقعي فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه " (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ق نقض جنائي جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم ، وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشتري في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة - الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور - لكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في النسبة للجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه " (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) وبأنه " أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى يختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة " (الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق نقض جنائي جلسة ١٩٨٥/٤/١٣) وبأنه " أن المادة ٣٠٢ عقوبات قديم وتقابل المادة ٣٤٧ من القانون الحالي تعاقب على بيع خبز القمح مخلوطا بالذرة متى كان البيع قد حصل على أن الخبز من القمح الخالص " (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٨ق نقض جنائي جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

نوع البضاعة أو منشؤها أو اصلها أو مصدرها في التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد :

النوع هو عبارة عن مجموع الخصائص التي تتعارض مع خصائص أشياء من نفس الجنس وتسمح بفصلها عنها بآثار ومميزات منفصلة وهكذا ، فالكلاب والخيل من أنواع متعددة ، والخداع في النوع كبيع زيت قطن باعتباره زيت زيتون وسكين المحراث المصنوع من الحديد باعتباره مصنوعا من الصلب وكبيع معدنا مفضضا باسم فضة .

أما الأصل والمصدر فهما كلمتين مترادفتين تطلقان إما على مكان الإنتاج إذا تعلق بمنتجات طبيعية أو صناعية كبيع زبده عادية باعتبارها واردة من مكان معين ، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات كبيع حصان عربي أصيل بينما هو حصان خليط أو على العصر الذي صنعت فيه epoque كبيع أثاث غير أثري باعتباره أثريا إلا أن البعض اعتبر بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم أنه خداع في النوع وليس في المصدر أو الأصل كما اعتبر البعض الغش في المصدر غشا في النوع .

وغالبا ما يصحب جريمة الخداع في الأصل أو المصدر بعض الوسائل لإيهام المجني عليه بعدم صحة المصدر أو الأصل كأن يستعمل بيانا كاذبا أو علامة تجارية كاذبة أو تغيير في الاسم .... الخ ، وفي هذه الحالة توجد جريمتان إحداهما خاصة بالخداع في الأصل أو المصدر والأخرى خاصة بعلامة وبيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة . إلا أنه يجب مراعاة الفصل بين الجريمتين إذ لكل منهما أركانها ، فجريمة الخداع يجب أن توجه إلى شخص معين بالذات أى يجب أن تتوفر حالة تعاقد أو شروع في تعاقد بينما جريمة البيان التجاري موجهة ضد الجميع وبالتالي فهى تتم بمجرد وجود البيان الكاذب على العبوة .

ويرجع التجريم هنا إلى حماية المنتجات ، وتأمين المشترين ضد التصرفات الإجرامية التي يلجأ إليها بعض التجار بطريقة ماهرة للحصول على فارق الثمن بين الشيء المتعاقد عليه والشيء الذي استبدل به ، وتحدد القوانين عموما الإقليم الذي ترجع إليه التسمية المصدرية للبضاعة ، وعلى ذلك يقوم الخداع في المصدر بإسناد تسمية مصدرية غير صحيحة إلى إنتاج معين حتى ولو كانت هذه التسمية مقاربة لتلك المنتجات التي اختلطت به ، ويلاحظ أنه في أغلب الحالات السابقة يستعين الجاني في تأكيد مزاعمه باسم تجاري أو علامات أو بيانات تجارية غير صحيحة . (حسني الجندي ص٦٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التي تنطوي على العرض للبيع زيتا باسم زويت أكتيول من إنتاج شركة أسو ستنادرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التي تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، وأضاف الحكم أنه ليس شرطا أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزاري معين ويكفي أن تعطي اسما لا يتفق مع الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسو بزيت مكرر وأنه عرض هذا الزيت للبيع ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - في صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش في حكم المادة آنفة الذكر . (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق نقض جنائي جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)

عدد البضاعة ومقدارها أو مقاسها أو كيلها أو زنها أو طاقتها أو عيارها :

لعل الصفات الخمسة الأولى وهى العدد والمقدار والمقاس والكيل والوزن تدخل جميعها تحت معنى كلمة مقدار quantite والمشرع المصري انفرد بذكر الطاقة والعيار . أما الطاقة فالمقصود بها

قوة احتمال البضاعة للاستعمال المعدة له وذلك طبقا للمقاييس الفنية ، كطاقة آلة أى قوة احتمال الضغط عليها ، وطاقة قماش معين أى قوة احتماله للاستعمال المعدلة ، أما العيار فهو بيان نسبة مجموع العناصر الداخلة في تركيب البضاعة لسبيكة من ذهب مخلوط بالنحاس أو الفضة فعيارها هو بيان نسبة الذهب إلى النحاس أو الفضة وكقماش صوف مخلوط بالقطن فعياره هو بيان نسبة الصوف إلى القطن ، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بمجرد الخداع البسيط الغير مصحوب بطرق احتيالية أو مقاييس أو معايير كاذبة بل بمجرد التصريحات الكاذبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت لدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية نسبة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش في تنفيذ العقد " ، وكان يبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذي يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم بقولها " استحدثت المادة ١١٦ مكررا لتجريم الإخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة والنقل ، والتوريد والالتزام والأشغال العامة التي تكون الدولة أو إحدى الجهات المبينة بالنص طرفا فيها إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش في تنفيذ هذه الالتزامات وذلك بعد أن اتسعت قاعدة القطاع العام وأصبح لزاما تأمين الأوضاع الجديدة للمجتمع ، وغني عن البيان أن العقود الواردة بالمادة جاءت على سبيل الحصر وأنه يدخل في حكم النص الغش في عدد الأشياء الموردة أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو في الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

<u>وسيلة الغش ليست ركناً من أركان السلوك الإجرامي :</u>

الأصل في قانون العقوبات أن وسيلة السلوك الإجرامي ليست من أركان الجريمة فلا يهتم القانون عادة بالوسيلة أو الأداة التي يستعملها الجاني في ارتكاب جريمته ولا بالكيفية التي ترتكب بها هذه الجريمة ، فكل الوسائل في نظر المشرع الجنائي سواء . (الدكتور حسني الجندي ص٨٩) وإذا كان المشرع لم يحدد الوسيلة التي يلجأ إليها المتعاقد للخداع ، واكتفى بأن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق ، وأراد ألا يحصر صور الخديعة في نطاق معين نظرا لسعة حيلة من يلجئون إلى التدليس في معاملاتهم ، ولما قد يؤدي إليه الحصر من وجود ثغرات يفلت منها الغشاشون من تطبيق أحكام القانون عليهم ، واكتفى بأن يثبت في حق الفرد أنه التجأ إلى وسيلة خادعة في سبيل تحقيق غرضه ، غير أن المشرع ذكر في الفقرة الثانية من المادة الأولى وسائل معينة في خداع المتعاقد وجعل من

أثر توافرها تشديد العقوبة ، وهى حالة إذا ارتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو أدوات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ، ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة ، فالأصل في أدوات الوزن أو القياس أو الكيل أو الدمغ أو الفحص أن تكون سليمة وهى تخضع لنوع من الإشراف والرقابة عليها ، فإذا كانت تلك الأدوات قد داخلها الزيف والإخلال فكان الشخص قد أعد لجريمته بجريمة أخرى واستحق من أجل هذا العقاب المشدد ، وقد تكون تلك الأدوات ذاتها سليمة ولكن يحصل بها عيب قبل استعمالها بما يؤدي إلى إظهارها لنتائج غير حقيقة ، كوضع قطعة من الحديد أسفل الميزان أو قاعدة خشبية في قعر مكيال وهكذا ، ويستوي هذا الفعل مع سابقه في تشديد العقوبة . (الدكتور حسن صادق المرصفاوي ص٦٨٧)

<u>يجب أن يوجه الخداع إلى شخص المستهلك</u> :

يكون المتعاقد بصدد تطبيق قانون قمع التدليس والغش هو الشخص الذي يتفاعل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن محل التعاقد ، أى هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع ، وتختلف جريمة الخداع في المادة الأولى عن جريمة الغش في المادة الثانية من هذا القانون في أن الخداع يوجه إلى شخص المتعاقد ، على عكس الحال في جريمة الغش الذي يقع على البضاعة موضوع التعاقد ذاته ، وعلى ذلك فإن علة التجريم هى حماية المتعاملين والتعامل دون مساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أى تغيير عليها ، ولهذا السبب وسع المشرع من فكرة المتعاقد لكى ينسق مع اتساع وتطور التجارة الحديثة . (حسني الجندي ص٤٨) وبذلك يشترط أن يوجه الخداع إلى شخص المستهلك مباشرة لا إلى البضاعة ، فيقع في الخداع بشأن محل التعاقد . (سيد عمران ص٤٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عيه مع من تعاقد معه من المشترين وأنها لا تعتبر غشا في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشتري في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور ، ولكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في تسمية الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

<u>الشــروع فــي جريمــة الخــداع</u> :

لا تتحقق الجريمة ولا يصبح العقاب المنصوص عليه في المادة واجبا إلا إذا تمت للمجني عليه صفة المشتري وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب في هذه الصورة إلا من (غش المشتري) فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التي يتوقف عليها تمام الصفقة لظهور ذلك الغش كان الأمر شروعا فقط في ارتكاب الجريمة وعلى ذلك لا ترتكب الجريمة في صورتها التامة دائما ، فأحيانا لا يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذا كاملا ، ويرجع ذلك إلى أن المشروع الإجرامي لا ينفذ دفعة واحدة ، ولكنه يتطلب مراحل متعددة منذ بدء التفكير فيها حتى تما تنفيذها وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ جريمته ، فقد ينجح في تحقيق مشروعه الإجرامي الذي قصد ارتكابه بجميع عناصره وأركانه

، وعندئذ ترتكب الجريمة في صورتها التامة وقد لا يصيبه التوفيق فلا تتم الجريمة التي يسعى إلى تحقيقها وذلك إما بعد اكتمال الفعل التنفيذي ذاته ، وإما لعدم تحقيق النتيجة غير المشروعة ، وفي هذه الحالة يقف المشروع الإجرامي عند حد الشروع في الجريمة ، إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا إلى ظروف خارجة عن إرادة الجاني ، وأحيانا يستحيل على الجاني - صفة دائمة أو وقتية - أن يرتكب الجريمة التي يهدف إلى تحقيقها لأسباب يجهلها . (الدكتور حسني الجندي) وهنا حتى يتوافر الشروع في جريمة خداع المتعاقد ينبغي أن تتعدى الأفعال مرحلة التحضير للجريمة ويكون هذا بوجود متعاقد ويحصل التمهيد لإتمام العقد ثم توقف الجريمة أو ليخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . (المرصفاوى ص٦٩٢)

الشروع في جريمة خداع المتعاقد ليس له طبيعة خاصة ، وتحديد الأفعال المكونة للشروع في جريمة خداع المتعاقد هو مسألة واقعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع ، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض . (الدكتور حسني الجندي ص٧٩)

الركن المعنوي في جريمة خدع المشتري :

إن جريمة خدع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشة مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة على واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التي يعرضها للبيع أو يبيعها إذا كان من المشتغلين بالتجارة وتقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر في الجريدة الرسمية في ٨ من يوليه سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائي في حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كما تتاح محاكمته من جديد على هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر . (الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣) وبأنه " إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان

(جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراة من معمله هذا فضلا عن أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذي يطمئن معه وجدان الحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع في غير معمله أو أنه م يرتكب فعل الغش مع عله بذلك ... ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء الذي طرحه أو عرضه للبيع وتعده إدخال هذا الغش على المشتري وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع في غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا ، فإن هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفي لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤) وبأنه " إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه "(الطعن رقم ١٥٤٦١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢) وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة .... أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة استنادا إلى كتاب مديرية الشئون الصحية بمراقبة أغذية الجمارك بأن السلعة المضبوطة أفرج عنها بعد ثبوت استيفائها لشروط الصحية وأنه لا يسأل عن سوء تخزينها بعد بيعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه وكان يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه النعى الذي انبنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقدم طعنا ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ " (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩ س٤٢ ص١٩٧) وبأنه " إدانة الطاعن بجريمة الغش . دون تحقيق دفاعه بانتفاء

مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى إشرافه على الإنتاج أو علمه بالغش . قصور . " (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩ س٤٠ ص٤٥٧) وبأنه " إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافرا لديه " ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذي أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصرا في البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) وبأنه " فإذا كان الحكم قد قال " أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التي يضعها في محله أو التي يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله .... وأنه يكفي لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي اتفق عليها " ، فإن هذا الذي ذكره الحكم لا يؤدي إلى ثبوت علم المتهم بالغش ، ون ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ ج٢ ص٨٨٠) وبأنه " جريمة عدم مطابقة البيان التجاري لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائي العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ " (الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٣)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله " أنه ثبت من التحليل الكيميائي أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفي على الرجل العادي والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى تناولها من فساد " ، فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى علم المتهم بالغش . (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢) وبأنه " أنه لما كانت جريمة خدع المشتري هى من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوي وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على اعتبار أن اللبن في ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ قواعد محكمة النقض ج١ ص٨٧٩) وبأنه " أن الخداع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خدعا في حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة إنها تعتبر خدعا في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة وخدعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه ، كما هى معرفة به في القانون فمتى كان الحكم قد اثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشتري على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ في بيعه ودفع البائع تعويضا للمشتري

، وأن هذا القطن قد بيع لوتات (أى مجاميع) بعد كبسه كبسا بخاريا ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقي بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب - كما هو منصوص عليه في لائحة بورثة مينا البصل وكما يقره العرف التجاري ، وأن عدم التناسق في القطن المبيع قد بلغ حدا كبيرا حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التي بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمدا من المتهم لكى يتخلص من قطن رديء لا يستطيع بيعه في السوق ، ولكي يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التي باع على أساسها وبين رتبة القطن الذي باعه فعلا - متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشتري في حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع في نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) وبأنه " أنه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة في القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجردا عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشيء المبيع التي عنى المشرع بذكرها في المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة في شئ من ذلك فإن الخداع في الثمن أو في القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) وبأنه " إذا كان المتهم في جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فأدانته المحكمة واكتفت في ردها على هذا الدفاع بقولها أنه غير جدي وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور في الحكم ، إذ كل ما قالته في صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغني عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون " (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١) وبأنه " إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفي لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي في التعاقد ، ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون (النوع أو الأصل أو المصدر) - إذا حصلت الخديعة في واحد منها - سببا أساسيا في التعاقد في حين أنه لم يقيد ما ورد في الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشتري في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من

عناصر نافعة – الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور – لكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في نسبة الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه " (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) وبأنه " إذا كان الحكم قد استند في بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه في محله ومرانه عليها ، لا يخفي عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره في ذلك لا يكفي بذاته في مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التي قال بها " (الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧) وبأنه " يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت في ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها في إثبات الحقيقة القانونية التي قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦) وبأنه " إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم في جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مولد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥% مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان في أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن في مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعني بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠) وبأنه " إذا كان المتهم في تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة في المكتب في انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع في المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت في حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التي استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان في صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع " (الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤) وبأنه " إذا كان الحكم حين استدل على عل المتهم بغش المسلى الذي عرضه للبيع قد قال " أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جود الهند الذي لا يتفق في خصائصه مع المسلى ، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذي باشر غشه بالطريقة التي ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة .... الخ " ، فإن ذلك يكفي في صدد بيان العلم بالغش . أما قول المتهم أن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن في هذا قضاء من القاضي بعلمه - أما قوله هذا فلا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض في كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، وقد يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلا لا يحتمل أي شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته " (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) وبأنه " إذا كان الحكم قد ذكر ، في صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذي

باعه قوله " أن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن أنه صاحب المصلحة في إجراء هذا الغش فذلك يكفي للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ومن سوابقه في هذا الشأن " (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التي باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفي يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يصور أن يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدي إلى ثبوت الحقيقية التي قالت بها " (الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢) وبأنه " إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت على " عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعة مع علمه بغشها أو فسادها " ، فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد في السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة ، ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن في المحل الذي يبيع المتهم فيه أصناف البقالة " (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣) وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله أنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبناً تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال أنه اشتراه من شخص عينه " ، فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التي اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة " (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠) وبأنه " العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع . فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

العقـــوبة :

وقد حددت المادة الأولى العقوبة وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق الموضحة بالمادة الأولى .

ثم شدد المشرع عقوبة الغرامة في آخر هذه المادة عندما جعل العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبناً مغشوشاً ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة

وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة في يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة ...... لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١)

<u>وتعد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية</u> :

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها في جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى .

مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة وجوب تصحيحه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن جريمة إنتاج خل طبيعي مغشوش التي دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ مج فني جنائي ص٩٠٤)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة . إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١ مج فني جنائي)

يجب أن نلاحظ أن جريمة خداع المتعاقد لا تأتي إلا بشكل الجريمة التامة:

تتم جريمة الخداع بانعقاد الصفقة التي وقع فيها ، وسواء أكان التعاقد شفويا أم مكتوبا ، تجاريا أم مدنيا ، وسواء أكان الشيء محل التعاقد من القيميات فانتقلت ملكيته الى المشتري بمجرد التعاقد ، أم كان من المثليات كالأقمشة والغلال والسلع التي يحل بعضها محل البعض الآخر في الوفاء ، فتراخى انتقال الملكية إلى حين الفرز أو الكيل أو القياس ، وسواء أحصل تسليم فعلي له أم تسليم معنوي أم لم يحصل تسلم أصلا فليست العبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع ، فالجريمة تامة في جميع الأحوال منذ لحظة انعقاد العقد . (رؤوف عبيد) ، ولا يحول دون تمام جريمة خداع المتعاقد أن يكون العقد مشوبا بما يبطله ، وسواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع ، أم أى عيب آخر مستمد من سبب التعاقد أو من أهلية المتعاقدين ، وذلك حتى ولو كان مبنى البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب ، كتعامل سلطة غير مشروعة ، إذ أن صحة العقد أو بطلانه والمطالبة بتنفيذه أو بفسخه وما قد يترتب على التنفيذ أو الفسخ من آثار مجال النطاق المدني . (رؤوف عبيد - سيد عمران)

(الفصـــل الثـــاني)
جنح الغش أو الشروع في غش الأغذية أو العقاقير
أو الحاصلات الزراعية أو الطبية

أو المنتجات الصناعية

... تنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا لبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤)

تعاقب المادة ٣٤٧ ع ، بصفة عامة على غش المواد الغذائية أو الطبية ، وتعاقب المادة ٢٦٦ ع ، على صور خاصة من هذا الغش وهى أن يكون بخلط المواد الغذائية أو الطبية بشيء ضار بالصحة وتشدد في هذه الحالة العقاب ، وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع فتعاقب عليه أولى هاتين المادتين وتشدد الأخرى العقاب إذا كانت هذه المواد المعروضة للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلى هذا الوجه لا تخرج في الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأخرى ، لذلك رؤى نقل أحكامها إلى مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفا مشددا .

ونصت المادة ٣٤٧ ع ، على " عقاب من غش أشربة أو جوهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات " ، وقد اعتبر هذا النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة (أغذية) وهى عامة تشمل المأكول والمشروب دون أى لبس .

وقصرت المادتان ٢٦٦ ، ٣٤٧ العقاب على الغش في المواد الغذائية أو الطبية فلا يتناول العقاب الغش في أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير معها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا في جنسها ، وقد رؤى في المشروع أن ينص على عقاب الغش في الحاصلات الزراعية والطبيعية – إذا لا وجه للتخلي عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التي وفرها القانون للمواد الأخرى – كما رؤى أن ينص على عقاب الغش في المواد المستعملة في غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥١ وهو الذي أخذت عنه المادة ٣٤٧ ع ، لا ينص صراحة على حالة الغش في هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضي رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ، ولما صدر قانون سنة ١٩٠٥ نص صراحة على ذلك وعلى هذا المنوال نسج مشروع القانون .

ولا يعاقب بموجب التشريع القائم على بيع المواد التي تستعمل في الغش إلا في حدود قواعد الاشتراك أى في الأحوال التي تقع فيها الجريمة فعلا ورؤى في المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته .

وقد اشتملت المادة الثانية من المشروع على بيان الحد الأقصى لعقوبة جريمة غش البضاعة بمواد غير ضارة بالصحة (الفقرة الأولى) ورفعت هذا الحد للغش بمواد ضارة بالصحة (الفقرة الثانية) ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها فيؤخذ من هذا النص أن علم المشتري أو المستهلك بغش البضاعة لا يحول دون توقيع العقوبة في حالة الغش بمواد غير ضارة بالصحة والغش بمواد ضارة بالصحة على السواء .

<u>تعريـف جريمـة الغـش</u> :

يقصد بالغش كل فعل عمدى إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها فى التشريع أو فى أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به . (الدكتور رؤوف عبيد ص٣٩٦) ، وعلى ذلك فالغش كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التى لجأ إليها الفاعل فى سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه ، أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله ، وغيرها من الصور التى لا تدخل تحت حصر ويتفنن الغشاشون فى استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة . (الدكتور حسن صادق المرصفاوى) .

وقد عرفت محكمة النقض الغش بأنه : تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت تظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ، يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء أداة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه

فى درجة الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطة بقصد من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الرديء الذى لا يوجد إقبال على شراءه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن إعطاؤه رتبة معينة من الترتيب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه ، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ، ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون صحيحا . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) . وبأنه " الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا خطأ البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة " (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) . وبأنه " يكفى لتحقيق الغش خلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه " (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢) .

..... وقد نصت المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش

وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .
وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .
وقد اشتملت المادة الثانية من المشروع على بيان الحد الأقصى لعقوبة جريمة غش البضاعة بمواد غير ضارة بالصحة (الفقرة الأولى) ورفعت هذا الحد للغش بمواد ضارة بالصحة (الفقرة الثانية) ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها فيؤخذ من هذا النص أن علم المشترى أو المستهلك بغش البضاعة لا يحول دون توقيع العقوبة فى حالة الغش بمواد غير ضارة بالصحة والغش بمواد ضارة بالصحة على السواء .
وتعاقب المادة ٣٤٧(ع) بصفة عامة على غش المواد الغذائية أو الطبية وتعاقب المادة ٢٦٦ (ع) على صور خاصة من هذا الغش وهى أن يكون بخلط المواد الغذائية أو الطبية بشيء ضار بالصحة وتشدد فى هذه الحالة العقاب ، وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع فتعاقب عليه أولى هاتين المادتين وتشدد الأخرى العقاب إذا كانت هذه المواد المعروضة للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلى هذا الوجه لا تخرج فى الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأخرى ، لذلك رؤى نقل أحكامها إلى مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفا مشددا .
ونصت المادة ٣٤٧ (ع) على عقاب من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات ، وقد اعتبر هذا النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة (أغذية) وهى عامة تشمل المأكول والمشروب دون أى لبس.
وقصرت المادتان ٢٦٦ ، ٣٤٧ العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية فلا يتناول العقاب الغش فى أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير معها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا فى جنسها ، وقد رؤى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية – إذا لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى – كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥١ وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ (ع) لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ، ولما صدر قانون سنة ١٩٠٥ نص صراحة على ذلك وعلى هذا المنوال نسج مشروع القانون .

ولا يعاقب بموجب التشريع القائم على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قلب وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته .

والغش المقصود بالمادة الثانية سالفة الذكر هو ما يقع في الشيء نفسه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ ، ٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشيء نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد . (نقض ١٩٤٩/٤/١٩ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ ص٨٨١) .

أركـان جريـمة الغــش

أولا : الركــن المــادى :

يتمثل الركن المادى لجريمة الغش فى أربعة صور أولها : فعل الغش ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه ، أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله فى شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية المعدة للبيع ، وثانيها : طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، وثالثها : صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش ، ورابعها: التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى . (راجع فيما سبق المرصفاوى ورؤوف عبيد وحسنى الجندى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥% من مادة نشأ الذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) .

الغش بالإضافة أو بالخلط ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه حاز وعرض شيئا من أغذية الإنسان مخالف للمواصفات مع علمه بذلك ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . لما

كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بينا كافيا يتحقق به أن الجريمة التى أدان بها المتهم ، والظروف التى وقعت منها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها الناقصة ، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى فى الحقيقة ، كما يقوم إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ، ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على إدانة الطاعن على الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة فور أن يستظهر وجه الغش المسند إلى المتهم – الطاعن – ومدى صلته وعلمه به وكان إغفال الحكم لذلك البيان الجوهرى الذى تتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبنى مضمونه فى المسئولية الجنائية للمتهم ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦) . وبأنه " البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما اعتبرت أيضا حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذا ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخانا مخلوط بمواد غريبة وبدخان طرابلسى ، وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبينة على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أو التغيير عن نوع التبغ (الليبى أو الطرابلسى) يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد فى تقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى ، إنما ينصرف الى هذا النوع المحظور من التبغ " (الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨) .

وقضـت أيضـا بـأن : تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر

القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق وحيازته بقصد الاتجار ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب ، كان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدى . لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شان لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من المشتغلين بالتجارة " (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١) .

<u>مـــا لا يعــد غشــا :</u>

ويستثنى من اعتبار كل خلط غشا ما يقضى به أو يجرى عليه العرف التجارى بالسماح به إذ أن هناك من الخليط ما يحسن الناتج ويساعده على الحفظ ، لذلك يجب عند البحث فى هذا الموضوع مراعاة شروط حفظ البضاعة ان كانت تستدعى هذا الخلط من عدمه وكذلك مراعاة ما تستدعيه الدواعى الصناعية وحاجات الاستهلاك أو التجارة أو العرف المحلى ...... الخ ، هذا مع عدم الإخلال بما يختم عليه أو تشريع مخالف لهذا العرف . (جندى عبد الملك - رو - جارو) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تحضير الخل صناعيا بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى ، ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعة مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسد محل الخل الطبيعى . فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى منها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ عقوبات المذكورة ، وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم " (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

ويعد غشا خلط محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو بجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الرديء الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن إعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف منيا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

ويعد غشا أيضا خلط سمن بلدى بسمن صناعى وبيعه على أنه سمن بلدى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
متى كان المنسوب الى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى ، فإنه يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضة للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا . (الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .
وعلى ذلك يعد غشا إضافة أى مادة غريبة تؤدى إلى فقد الشئ بعض خواصه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشيء مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه ، ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم . (الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨) .

الغش بنزع أو سلب بعض العناصر :

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن نزع جزء من العناصر الداخلة فى التركيب العادى الناتج طبيعى مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم وبيعه بنفس الثمن كنزع القشدة من اللبن وما يترتب عليها من تقليل الخصائص الغذائية له ، وتختلف هذه الوسيلة عن سابقتها فى أن حالة النزع أو السلب يجب أن تؤدى إلى تعبير أو إحداث عيب فى الناتج الأصلى كما هو الحال فى اللبن المنزوع منه قشدته ، كما أن للمتهم فى هذه الحالة هدف واحد وليس هدفين كما فى حالة الوسيلة السابقة ، إذ أنه فى الوسيلة الأولى قد يهدف المتهم بالإضافة أو الخلط إلى تجبين الناتج من حيث المظهر بحيث يخدع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وقد يهدف إلى إحداث العيب فى حقيقتها ، بينما فى الوسيلة الثانية لا يهدف المتهم إلا إلى مجرد إحداث العيب ، وليس ما يمنع من أن ترتكب جريمة الغش بالوسيلتين معا أى بطريق النزع ثم بطريق الخلط أو الإضافة لإظهار البضاعة بمظهر البضاعة غير المغشوشة كتلوينها مثلا ، وفى هذه الحالة نجد المتهم ارتكب فعلين كل منهما يعتبر بمثابة جريمة غش قائمة بذاتها إحداهما غش بالنزع والأخرى غش بالإضافة ، إلا أنه من الناحية العملية والقانونية يكتفى بتكييف الفعل بالوصفين معا ويعاقب على أشد الفعلين إذا كان الخلط بمواد ضارة بالصحة . (انظر فيما سبق محمد منصور أحمد – الغش التجارى – والمستشار جندى عبد الملك) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى البن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦% من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئا ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال الغير . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) . وبأنه " وحيث أن الطاعنة وردت ألبانا لمستشفى الصدر الأميرى بمنوف نيابة عن زوجها بمقتضى عقد توريد اتفق الأخير على تنفيذه عن الباطن ، وبتحليل عينة من هذا اللبن تبين أنها غير مطابقة لقرار الألبان ومغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٣٦,٣% من الدسم ، واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنة مما شهد به فى التحقيقات كل من .... مفتش الأغذية ، و.......... أخصائية الأغذية بالمستشفى ومما ورد بتقرير المعامل ومن إقرار الطاعنة بالتحقيقات فإنها وردت اللبن يوم أخذ العينة وانتهى الحكم إلى أنها أخلت عمدا بتنفيذ الالتزام الذى يفرضه عليها عقد التوريد وارتكبت غشا فى تنفيذه بنزعها ما لا يقل عن ٣٦,٣% دسم من اللبن وأنزل عليها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٦ ، ٢ ، ٣ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه ، وكان المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون بثبوته فعليا ، ولما كان الحكم

المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقرر لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة " (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١) . وبأنه " أن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ، فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى " (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢) .

<u>الغـــش بطريـــق الصنـاعـــة :</u>

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن صناعة بضاعة بدون أن يدخل فى تركيبها مادة من المواد التى يقضى بها تشريع أو عرف تجارى أو صناعى ، والغش بهذه الوسيلة إما أن يكون كليا أو جزئيا ، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر الواجب أن تدخل فى تركيبها ، ويكون جزئيا إذا كان هناك إحلال مادة غريبة بحل مادة أساسية ، ولذلك فهذه الوسيلة من وسائل الغش هى التى تتبع فى المنتجات غير الطبيعية . (انظر محمد منصور أحمد – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم ن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠) . وبأنه " نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدخل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ـ فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من تلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه

، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى ، وان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل منه التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر الى تعطيل أحكام القانون ، يدل على ذلك – فى خصوص صناعة الصابون – ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ سالف البيان بعد أن نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون أو استراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على قطعة أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على ٢٠% من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين ، واعتبر – فى هذه الحالة وحدها – زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانون رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما حسبما تقدم ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨) .

ولا يعد غشا تفاعل المواد المكونة لعناصر المبيع ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة – الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور – لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) .

والغش قد يحدث نتيجة تلوث المياه المستعملة فى تحضير المادة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتيريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتيريولوجيا عدم تفاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) .

وطالما ليس هناك قانون أو مرسوم يحدد نسبة العناصر المكونة لسلعة موضوع الاتهام فليس هناك جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٠% بدلا من ١٢% مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدع المشترى ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . (نقض جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ج٢ ص٨٨١) .

يتمثل الركن المادى أيضا فى طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة :

العرض للبيع يقتضى وجود أعمال توضع بها البضاعة تحت نظر المشترى سواء بإبرازها أو بعرضها أو بتقديمها أو بغير ذلك ، فيعد عرضا للبيع عرض البضاعة فى محل تجارى أو فى مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك الى المشترين ، كذلك يعد عرضا للبيع واقعة إدخال لبن مغشوش أو جواهر فاسدة فى مدينة ما إذا حصل هذا الإدخال من تاجر أو لحساب تاجر ، ثم أن وضع البضائع فى المزاد العلنى يمكن أن يعد أيضا عرضا للبيع . (جندى عبد الملك) .

وقد قضى بأن : يعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . (قضية رقم ٢٩٤ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج٦ صفحة ٤٢٧ رقم ٣١٦) .

والطرح للبيع هو عبارة عن أن يحوز المتهم فى محله التجارى أو فى محل آخر معد للبيع فيه بضائع معدد للتسليم بحيث أنها تسلم مباشرة إذا ما طلبها المشترى ، وعلى ذلك فالعرض للبيع أعم من الطرح للبيع إذ أنها تتضمن حالة جعل البضائع أكثر عرضة للبيع من حالة الطرح للبيع وذلك لما ينجم عن العرض للبيع من إغراء المارة فى الطرقات أو الذين يدخلون الدكان .

وجميع البضائع الموجودة على الأرفف هى مطروحة للبيع مادام موضوعا عليها البطاقات وأن ثمن البيع قد تحدد بمعرفة التاجر وهى بهذا لا يمكن اعتبارها حالة ابتداء بيع .

يخرج من هذا أن الحيازة حتى بقصد البيع لا يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه المادة مادامت موجودة فى المخازن ولا يدخل فيها الجمهور لكى تعاين البضائع ويتسلمها من هذه المخازن ، إذ

فى الحقيقة أن المخازن فى هذه الحالة تصير كأنها محلات تجارية للبيع وليست مخازن وأن البضائع تعتبر معدة للبيع .
ولا يعد فى حكم العبارات السابقة البضائع الموجودة فى حالة نقل سواء على السكك الحديدية أو سيارات حتى ولو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع .
كما ولا يعتبر فى نفس الحكم الإعلانات عن البضائع فى الجرائد أو إعلانات الحائط أو غيرها من طرق الإعلانات . (منصور - رو - محكمة ديوى)
وقـد قضـى بـأن : جريمة المادة ٢ فقرة /١ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب أن تكون البضائع موضوع الجريمة مطروحة أو معروضة للبيع وهى تختلف عن حالة كون هذه البضائع موجودة فى المكان الخلفى للمتجر فى الجزء المخصص لإعداد طلبات العملاء . (نقض ١٩٤٧/١/٢٠ ص٧٩ السنة ٥٩) . وبأنه " من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة له استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس الشيبسى موضوع المحاكمة ضارة بالصحة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمى كما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)
تنتفى الجريمة إذا كان استعمال السلعة المغشوشة لاستعمال الشخصى ، فقد قضت محكمة النقض بأن :
إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبيع وتناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل . (الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩) .
لا عقوبة إلا إذا كان هناك مخالفة للقانون ، فقد قضت محكمة النقض بأن :
حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بالاطلاع على محضر الضبط تبين أن المتهم عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وبسؤاله فى المحضر قرر أنه اشتراها من مصنع بالقاهرة وقدم الفاتورة الأمر الذى يقطع بأنه لا صلة للمتهم بفعل الغش ومع افتراض حسن نيته ، ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة المخالفة عملا بالمادتين ٢ ، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى " ، فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون . ولما كان القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى النص الآتى :

ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابقة من القانون المشار إليه النص الآتى " يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " .
وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا اثبت علاوة على حسن النية مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الإثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ، ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابقة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء المواد التى تكون جسم الجريمة " .
ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية بضائع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر جريمته .
ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة . (الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤) .

وفى حالة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة – وكانت التهمة الثانية – عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح " ، وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح

الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى " (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

حالات يتحقق بها الركن المادى دون تدخل إيجابي :

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا إيجابيا لإحداث هذا الأثر المؤثم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣) .

حصل الحكم المطعون فيه الواقعة " أن مفتش الأغذية أخذ عينة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ من أحد المخابز التابعة لشركة مخابز القاهرة الكبرى إدارة المتهم بتحليلها تبين أنها غير مطابقة للبيان لاحتوائها على ردة خشنة بنسبة ٣٠% ، ثم أورد الحكم فى مدوناته أن " العينة أخذت من الخبز وأن المتهم دفع الاتهام بأن الردة ترد إلى المخابز من مطاحن الحكومة حسب نظام الربط وأنه يجب لإدانته ثبوت ارتكابه الغش وعلمه به وأن القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة تقبل إثبات العكس " ، لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد قضى فى مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن (الردة) موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفى المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .

تعاقب المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد ، وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين . أولهما : أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة ، وثانيهما : أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة

مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان ، ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لإيجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة على أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان ، وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون . (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤) .

ولا يكون هناك مجال للتحدث عن جريمة طرح أو عرض سلعة مغشوشة طالما أنها لم تكن معدة للبيع ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتمت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به ، كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين ، وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه استنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ، ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان . (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) . وبأنه " إذ دان الحكم المتهم بتهمة عرضه (تينا) فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع ، مع ما أثبته من أن (التين) كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١) .

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة عن جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) عقوبات . تعديل فى التهمة ذاتها . وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات . مخالفة ذلك . إخلال

بحق الدفاع . لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة . وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر ، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، لا وجه القول أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائي على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين – ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية حالة إلى أسباب الحكم الابتدائي فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ س٣٢ ص٧٤٧) .

البراءة لا تغنى عن المصادرة ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على أنه لم يثبت للمحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معدة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من

قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة بأنها وجوبيه يقتضيها النظام العام كتدبير وقائى المقصود منها ليس مجرد العقاب بل سحب شئ خطر من التداول منعا لضرورة ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها خطورة الشيء المضبوط وضرورة سحبه من التداول ، وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك بأن المصادرة فى هذا الصدد تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه بعد أن ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى . لما كان ذلك ، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبتت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، ومن ثم لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) .
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ - ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانية الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا – لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى – توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) .

لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة

والنشر وإذ استأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – قد نص فى المادة الثانية منه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) .

وقد يتمثل الركن المادى أيضا فى التحريض على استعمال المواد فى الغش :
لم يكتف المشرع بعقاب من يبيع هذه المواد بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بعقاب من يحرض على استعمال تلك المواد التى تستعمل فى غش البضائع واعتبر التحريض فى مرتبة البيع ، والتحريض الوارد هنا لا يخرج فى معناه عن التحريض المنصوص عليه فى المادتين ٤٠ ، ١٧١ ع . أ . إلا أن التحريض فى هذه الجريمة يختلف ، من حيث مدى العقاب عليه عن جريمة التحريض فى القانون العام فى أنه ليس من الضرورى أن يؤدى إلى إحداث النتيجة المطلوبة ، ويستخلص هذا من أن المشرع لم يجعل هذه الحالة حالة اشتراك لجريمة بيع مواد مما تستعمل فى الغش بل جعلها واقعة مستقلة تكون جريمة تختلف عن الجريمة السابقة ، ويشترط فى هذا التحريض أن يتم بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ، وبالتالى فلا يكفى مجرد التحريض الشفهى كما هو الحال فى جرائم التحريض فى القانون العام ، وتعتبر الإعلانات من وسائل التحريض فى هذه الجريمة ، وأرى كذلك اعتبار إعلانات المصابيح الكهربائية فى حكم وسائل التحريض المعاقب عليها ، ولا يشترط أن تتضمن هذه الكراسات أو المطبوعات عبارات للتحريض بل يكتفى أن تتضمن إشارات أو رموز تؤدى إلى التحريض على الاستعمال للغش . (انظر فيما سبق منصور المرجع السابق)
ويتمثل الركن المادى أيضا فى الصنع :
نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن " يعاقب .... ٢) كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش .

وعلى ذلك فقد استتبعت مكافحة الغش فى أغذية الإنسان والحيوان محاربة صنع أو الاتجار فى المواد التى توصل إلى ذلك الغش أو الترويج لها ، بيد أنه يصح أن يكون من بين المواد التى تستعمل

فى الغش ما قد يفيد فى غير الغش وتحريمها من شأنه فقدان الفوائد التى قد تمكن الحصول عليها منها ، وبهذا نجد المشروع خصص المواد التى تنطوى تحت العقاب بوجوب أن تكون معدة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، بمعنى أنها أعدت لأن تستعمل فى نفس أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية ، وهكذا يتجه المشرع اتجاها وقائيا يهدف إلى حماية الصحة العامة للمستهلك قبل حماية حرية التجارة ، فلم يكتف بتجريم أفعال الغش أو التعامل فى المواد المغشوشة ، ولكن تطرق بالتجريم الى الصناعة والتعامل فى المواد التى تستعمل فى الغش ، وعلة التجريم هنا هو التخلص من التيسيرات التى تتيح للجانى ارتكاب فعله الإجرامى ومنع صناعة أو توريد وسائل الغش والتعامل فيها بصفة عامة. (انظر المذكرة الإيضاحية)

ويتوافر الركن المادى أيضا فى جريمة الغش حتى ولو لم يحدث أضرارا بالصحة لأن نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم تشترط الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان .

<u>ثانيا : الركن المعنوى لجريمة الغش</u>

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه عام هو أن يكون النشاط الذى يصدر عن الجانى ، ويتخذ مظهرا خارجيا ، ويتدخل من أجل القانون بتقرير العقاب ، قد صدر عن إرادة آثمة ، أى نتيجة خطأ يسند لمرتكبه . (دكتور السعيد مصطفى السعيد) .

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه خاص بأنها من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجانى ، لأن نشاط الجانى فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدى بتعمد الفعل الإيجابي ، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها وتزييفها . (المرصفاوى ص٧١٣ المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ، لما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠) . وبأنه " من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده " (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) .

وقـد سـاوى المشـرع بيـن انتهاء تاريخ الصلاحية وبين فساد وغش المنتج بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وعلى ذلك فيجب أن يكتب على السلعة تاريخ الصنع أو التعبئة أو أن يحدد على السلعة تاريخ الانتهاء فقط ، والعلة من إضافة انتهاء صلاحية السلعة الى غشها يبررها اعتبارات الواقع العملى فى المعاملات التجارية ، حيث ثبت وجود كميات كبيرة لسلع متعددة مطروحة فى السوق المحلية المصرية للاستهلاك الآدمى انتهى بالفعل تاريخ صلاحيتها ، وبالتالى فهى غير صالحة للاستخدام الآدمى لضررها بالصحة ، وغالبا ما يلجأ التاجر إلى تخفيض سعر المنتج الذى انتهى تاريخ صلاحيته أو وضع تاريخ صلاحية ممتد مخالف للمدة التى يفترض أن يكون المنتج فيها بالفعل صالحا للاستخدام ، أو أن يكون المنتج مستورد من الخارج وقارب على انتهاء تاريخ صلاحيته بأيام قليلة من طرح الكميات الموجودة فى السوق بسعر منخفض رغم أن استهلاكها قد يستمر لمدة تزيد عن المدة المتبقية فى الصلاحية فيلجأ التاجر إلى مد تاريخ الصلاحية على المنتج فى غفلة من الرقابة ، لذلك يجب حرصا على صحة المستهلك اتباع وسيلة ضغط تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة ليس كتابة بل بالضغط أو بالحفر على العبوة بحيث يصعب محوه أو تغيره . (د/ هدى حامد قشقوش - الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش ص٣٤ : ٣٦)

عـدم دسـتـورية العلـم بالغـش :

افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها أمر فيه مغايرة واضحة قد تأخذ البريء بجريمة المسيء إذ أن من الجائز أن يكون هذا التاجر ضحية لهذا الغش لا مرتكبا له وتبرئة القضاء لنفر من غشاشى اللبن ما كانت تجيز افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى كل تاجر وبالنسبة لكل سلعة كما ذهب النص الجديد وأن كل ما استحدثه هو أن أعفى محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى المتهم متى كان مشتغلا بتجارة السلعة المضبوطة أو من الباعة المتجولين وذلك إذا لم يدفع المتهم بانتفاء العلم لديه . (الدكتور رؤوف عبيد - المرجع السابق) .

وهذا إحدى الانتقادات الذى وجهت للقانون السابق من افتراض العلم بالغش حتى قضى بعدم دستوريته ، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن " حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤ بوصف انه فى يوم ١٩٩٣/١١/٢٠ بدائرة الساحل عرض شيئا من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك مواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وبجلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ قضت محكمة جنح الساحل حضوريا بتغريم المدعى مائتى جنيه والمصادرة ، ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار . استأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٦٧١٩ لسنة ١٩٩٤ س شمال ، وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فقد صرحت له برفع دعواه بعدم الدستورية وحددت لنظر الدعوى الموضوعية

جلسة ١٩٤٤/١٢/١ فأقام الدعوى الماثلة وحيث أن المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المشار إليه - كانت تنص - قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على ما يأتى :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة مع علمه بذلك .
ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .
وحيث أنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستعيضا على نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .
كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معد للبيع ، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات ، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة ، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .
وحيث أن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى القاعدة هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعين عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجهت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوما بها وحدها .
وحيث أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، ذلك بأن يكون الفصل فى الطاعن الدستورية لازما للفصل فى النازع الموضوعى ، وكان جوهر الطعن ينصب على تحديد المكلف بحمل عبء الإثبات فى جريمة عرض شئ من أغذية الإنسان مغشوشة أو فاسدة مكن زاوية دستورية ، فإن الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة الثانية المشار إليها قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان - هى التى يتحدد بها الطعن بعدم الدستورية . وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون فيه أنه إذا أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم التاجر أو البائع الجائل

بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو فسادها إذا لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور . وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها . وحيث أن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وقف لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور " .

كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة ٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين – طبقا للمادة ٨٦ من الدستور – لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان افتئاتا على ولايتها ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية . وحيث أن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكتمل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشر التى تقرر أولهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وترد ثانيهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن يثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة ، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية . كما أنها تعترف نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطارا من الفرص المتكافئة ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر اكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيعها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحه الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها ، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة علنية – وخلال مدة معقولة وان تستند المحكمة فى قراراها بالإدانة إذا خلصت إليها – إلى تحقيق موضوعى أجرته بنفسها إلى عرض متجرد للحقائق إلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها ، وتندرجان تحت مفهوما ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالإضافة أو بالوكالة مكفول .
وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية العملية وليس من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة الجنائى تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، إنما هو ضمانة أولية بعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل فرد – ببعض الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وان تقول هى وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أية جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة فى ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها . وحيث أنه على ضوء ما تقدم تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته أو أن تكون القواعد التى تمت محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، وهذه القواعد – وان كانت اجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها اصل البراءة لقاعدة أولية تمليها الفطرة ، وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما

استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه ، مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان . حيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو منهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا تتكفل بموجبها حماية المذنبين ، إنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ، ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قابل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقتناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتا . وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المقضى به الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها .

Innocence is more propriy called an assumption as oppsed to a presumption : it dose not rest on any other proved facts, it is assumed.

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن اصل البراءة ، لازال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنقاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، يوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها .

حيث أن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش الأغذية أو عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية ، باشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها ، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم مثل واقعة علمه بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية ، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة

بموجبها ، دليلا على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم ، وبوجه خاص القصد الجنائى العام ممثلا فى إدارة إتيان الفعل ، مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الإجرامية . وحيث أن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتبر من القرائن القاطعة إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الأصل العام فى القرائن القانونية بما قررته المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدلين له من أن " افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ينفيه إثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة " ، وأنه من المسلمات أن إثبات حسن النية هو إثبات أن المتهم قد اتبع القواعد المقررة قانونا أو التى يجرى بها العرف التجارى فى التحقيق من أن الأشياء المضبوطة ليست مغشوشة أو فاسدة (اعتبارا بأن هذا الإثبات سهل على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم) .

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وغدا نفيه عبئا ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية ، وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها إذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع على التفصيل السابق إيراده وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكون فى تقديره غالبا أو راجعا فى الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه – وهى بافتراض جواز إعمال القرائن القانونية فى المجال الجنائى – تنافى واقع الحياة العملية وما يتم فيها فى الأغلب ، وذلك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر ، يجرى التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجيها أو جالبها إلى أن تصل يدى عارضها الأخير ويتم تداولها والتعامل فيها على امتداد حلقاتها هذه ، وبافتراض خضوعها لنظام الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة ، وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى متابعتها سواء داخل مصادر إنتاجها المحلية أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ولازم ما تقدم أن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما يجرى مجراها لمصدرها ، لا يفيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها ، كما أن تكليفه بإثبات حسن نيته باعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق أصول المهنة ومقتضياتها ، لا يعدو أن يكون أمرا عسرا ومتميعا فى آن واحد ، ومن ثم لا ترشح الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه ، وفى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة لحكم القانون ، ولا تربطها علاقة منطقية بها ، وتغدو هذه القرينة بالتالى مقحمة لإهدار افتراض البراءة ، ومفتقرة إلى أسسها الموضوعية ، ومجاوزة الضوابط المحاكمة المنطقية التى كفلها الدستور .

وحيث أنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها ، على ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها ، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا

العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقيق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتصالها فى الاتهام الجنائى ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ، ومآل إليه ما يسفر عنه إلى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، إذا كان ذلك ، فإن المشرع إذا أعفى النيابة العامة – بالنص المطعون فيه – من إثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها أو فسادها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وعن أن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لا محل لها ، وتقل عبء نفيه إلى المتهم فإن عمله هذا يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية أو متناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فى كل وقائعها وعناصرها . وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها ، ولما كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى – قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة إثباتها القرينة فى حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا الأصل البراءة ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل وكان النص المطعون فيه – وعلى ضوء ما تقدم جميعه – ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية كما يناقض افتراض البراءة ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .(القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ – المحكمة الدستورية العليا) .

وقضت أيضا بأن : حيث أن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت محمد مصطفى الشريف فى القضية رقم ٢٦٨٥ جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وكذلك بالمواد ١ ، ١/٢ ، ١/٦ ، ١٨ من القانون ١٠

لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف ، فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيا بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ، وبعد ان تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ لمشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مستغلين بالاتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث أنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية ، بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه، بالنظر إلى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية ، ومن ثم تكون الخصومة منتهية فى هذا الشق من الدعوى الدستورية . وحيث أن النعى على المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية – مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى :

يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . وحيث أن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على ان صون صحة الإنسان ، كان دوما من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور ، ويندرج تحت ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التى يكون فيها تداول الأغذية محظورا ، ذلك أن هذا القانون ن بعد أن نص فى مادته الأولى على أن بتداول الأغذية ، أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسلميها ، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها ، هى :

إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

إذا كانت مغشوشة .
وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، وتعتر الأغذية ضارة بالصحة – وعملا بالمادة ٤ من ذلك القانون – فى الأحوال الآتية :
إذا كانت ملوثة بمكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .
إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .
إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .
إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .
إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .
إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .
إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .
وتنص المادة (٥) من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو ناقلة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا ، وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .
ويعتبر الغش متحققا فى الأغذية – وعملا بنص المادة (٦) من القانون – إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو يتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحيا .
وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو الإضرار بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونا ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا منه ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، هى مادته الثانية . وحيث أن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن

الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور"

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا القانون " . وحيث أن الدستور – فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية – نص فى المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل ام سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل أنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، ومنقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادة ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثا بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

A persons intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence regardless of whether intent is general or specefic, intent is provent to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective, tangible manifistaion of behaviour assumed to be reflrction of his or hermental state.

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة . وحيث أن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة . بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولهما : أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة

علنية ، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وترد ثانيهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائي ، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته أساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها . وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان – عند فصلها فى الاتهام الجنائى – تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية التى لا يرخص أحد فى التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها . وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطانها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها اصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان . وحيث أن اصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامي ، أقرتها الشرائع جميعها لا تكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته ، لا يزحزح اصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض اصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ن قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتا .
وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها ، إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة احلها الدستور محل واقعة أخرى ، وأقامها بديلا عنها . ***Inn ocence is more properly called an assumption as opposed to a presumtion. It does not rest on any other proved facts, it is assumed.*** وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشبهة الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها . وحيث أن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، وكذلك الحق فى هدفها بأدلة النفى التى يقدمها . وحيث أن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها (***an evil - doing hand***) وعقل واع خالطها (***an evil meaning mind***) ليهيمن عليها محددا خطاها ، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى (***mens Rea***) ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى (***Actus Reus***)ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية ، هى التى تطلبها الأمم المتحضرة فى منهاجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، واصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو

غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .
وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار آخر ، ومن ثم مقصودا ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لا تزال أمرا عسرا ، إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة ***Felonious intent*** أو النوازع الشريرة المدبرة ***Malice aforethougial*** أو تلك التى يكون الخداع قوامها ***Fraudulent intent***أو التى تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده ***guilty knowledge*** لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا . وحيث أن هذا الأصل – وإن ظل محورا للتجريم – إلا أن المشرع عمد أحيانا – من خلال بعض اللوائح – إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان (***mala in se*** (***inherently wrorg*** ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها ***mala prohibita*** وهى الأصل ، وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا فى الأعم .
وقد بدأ هذا الاتجاه متصاعدا اثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها ، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها ، وكان لازما بالتالى – ولمواجهة تلك المخاطر – أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها – وبغض النظر عن نواياهم – دالا على تراخى يقظتهم ، وتستوجبا عقابهم .
غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام ، لتكون أوثق اتصالا برجاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم ***Puohc Welfare Offenses*** وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا ، وكذلك إذا اعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجبا ، وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها . وحيث أن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيدا فى المجال الجنائى ، باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين اقدم مختارا على إتيان الفعل المؤثم قانونا ، وكانت تلك الحالة ادخل إلى العوامل الشخصية التى يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها ، وقصد إليه من وراء

مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها ، فقد قصد إلا نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجانى من أفعال - يكون هو القاعدة العامة ، وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلا ، إذا كانت إرادة الجانى تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها ، وإنما ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمخض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء ، محددا ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكا لأوساط الناس ، يقوم على واجبهم فى التزام قدر معقول من التحوط (***Ordinary reeasonable person' s standard of care***) لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهرا عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها ، ومقداره .

(***A deviation from and proportional to the level of established standards of reasonable care in conduct***)

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، دئرا أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن كانت إرادته لا تنصرف إليها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تعتبر غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضا أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها (*pas de peine sans coupabilité*) ، وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها ن عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى يترخص أحد فى التحلل منها . وحيث أن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد - وفقا للقانون الجنائى - سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها ، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أو درجتها ، ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تعريفا بها ، وقطعا لكل جدل حول ماهيتها ، توفيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس ما لا يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعا أو ختالا ، وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : أولهما : أن الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فى حدود ضيقة ***narrowly tailord*** تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) ، ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وان جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . وحيث أن القانون الجنائى ، وان اتفق مع غيره من القوانين ، فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يقارفها ، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه ان الجزاء على أفعالهم ، لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور ، متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائى عقابا واقعا بالضرورة فى إطار اجتماعي ومنطويا غالبا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ، ومقررا لغرض محدد ن استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها ، وكان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، تأديا بها عن أن يكون إيلاما غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة ***unneoessary cruelty and pain*** ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محددا على ضوء الاتهام المنسوبة إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم دان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون ، التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها أو محددة قانونا سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وكان هذا - التداول بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ،

وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه – محددا نطاقا على النحو المتقدم – يقرر جزاء جنائيا فى شأن أفعال أتاها المتهم بحسن النية إخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محددا من خلال أغراضها – إطارا الدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ، يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .
وحيث أن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة ، وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، إطارا . وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم ، من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها من ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا فى شأن متهم حسن النية – بالمفهوم السالف البيان – وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ – المحكمة الدستورية العليا) .
<u>العقـــوبة :</u>
قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة في صورتها المشددة كما هو واضح من نص المادة (٢) سالفة الذكر .
وهناك أيضا عقوبة تكميلية وجوبيه لهذه الجريمة وهى المصادرة والنشر في جريدتين واسعتي الانتشار .
وأيضا عقوبة تكميلية جوازيه مقررة للجريمة وهى الغلق وإلغاء الرخصة الصادرة للمنشآت .

(الفصـــل الثـــالث)

جنحة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد

التداول لغرض غير مشروع

... تنص المادة (٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غش مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

شدد المشرع عقوبة حيازة هذه الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة بسبب غير مشروع مع العلم بحالة هذه الأغذية بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا مما هو مقرر في القانون القائم من العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

كما شدد العقوبة حال أن يثبت أن هذه الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا من الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه على نحو مات هو مقرر في القانون القائم .

أما إذا ثبت أن أى من المواد السابقة سواء أكانت عقاقير طبية أو أدوية أو كانت من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات الضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، فإن مزيدا من التشديد قد ألحقه المشروع بالنص بأن جعل الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة هما عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من تلك المقررة في القانون القائم والتي تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف جنيه .

وقد عرف الدكتور حسني الجندي جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأنها الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء التي تكون جريمة الغش أو الغرض أو الطرح للبيع أو البيع ، ويجب أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة ، فإن لم تكن كذلك فلا محل للتجريم . (المرجع السابق ص٢٥٧)

وقد عرف الدكتور رؤوف عبيد جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة ، وكذلك الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة ، أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته لا يعد مبررا للجريمة ، لأن الحظر ليس في الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها ، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسح لهم بالتصرف فيها بالبيع . (المرجع السابق ص٤١٤)

<u>يجــب أن تكــون الحيــازة فعليــة :</u>

جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم الفعلية ، إذ لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى التملك ، كأن تكون المواد الغذائية في محله أو مخزنه ، فيجب أن تكون الحيازة فعلية ، لأن الحيازة القانونية وحدها لا تكفي . (الدكتور حسني عبد الملك ص٢٥٩)

<u>وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة :</u>

وجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة ، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا لجريمته من وقت العلم بحيازته وهو سلوك محظور يصدر عنه ، ذلك أن الحيازة بطبيعتها سلوك يقبل الدوام ، ويمتد في الزمن ، ومن أجل هذا فهى جريمة مستمرة تبقى ما بقيت الملكية ولا تنقضي إلا بزوالها . (الدكتور عوض محمد – قانون العقوبات الخاص ص٣٨)

<u>وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية :</u>

هذه الجريمة عمدية ، لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي ، فمن المتصور حصول الحيازة بطريق العمد بتعمد الفعل الإيجابي وبطريقة فعلية ، وذلك بأن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع وعلمه بحيازتها وإرادته في الاستمرار في حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع . (الدكتور المرصفاوى ص٧١٣)

<u>أركــان هــذه الجريــمــة :</u>

تنحصر أركان هذه الجريمة في :

واقعة مادية (الحيازة) .

أن يكون موضوع الحيازة منتجات معينة .

علم الحائز أن موضوع الحيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما تستعمل في الغش .

أن تكون الحيازة بغير سبب مشروع .

.... وسوف نلقي الضوء على هذه الأركان كما يلي :

الركن الأول : الحيــازة

لا يكفي مجرد الحيازة المعنوية لنشوء المسئولية الجنائية في هذه الجريمة بل يجب أن يكون هناك حيازة مادية .

ويقصد بالحيازة المادية حيازة الشيء ماديا بغض النظر عن إذا كان هذا الشيء ملكاً لحائزه من عدمه .

الركن الثاني : يجب أن يكون موضوع الحيازة منتجات معينة

نصت المادة الثالثة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أن " كل من حاز شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة الخ ، وعلى ذلك يجب أن يكون موضوع الحيازة أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو مواد مما يستعمل في غش هذه المنتجات أى جميع المواد موضوع الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون سالف الذكر .

الركن الثالث : القصــد الجنــائي

نصت المادة الثالثة سالفة الذكر على أن " يعاقب وهو عالم بذلك " ، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة عبارة عن علم الحائز بأن البضائع التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو أنها من المواد التي تستعمل في الغش ، يتضح من هذا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أني توفر فيها ركن العمد أى تعمد حيازة بضائع مع العلم بغشها أو فسادها أو أنها مما تستعمل في الغش .

الركن الرابع : أن تكون هذه الحيازة بغير سبب مشروع

نصت المادة الثالثة السابق الإشارة إليها على أن " ...... كل من حاز بغير سبب مشروع .... " ، وعلى ذلك فبالرغم من توفر القصد الجنائي أى علم الحائز بغش البضائع قد تنتفي مسئوليته الجنائية إذا أثبت أن حيازته هذه كانت بسبب مشروع .

وقد ذهب رأى إلى أن السبب المشروع هو عبارة عن انتفاء القصد في ربح غير مشروع من حيازة البضائع المغشوشة .

وذهب رأى آخر إلى أن هذا لا يكفي إلا إذا كان الحائز تاجرا ، بينما قد يكون غير تاجر وفي هذه الحالة لا يكون لديه القصد في ربح غير مشروع ، لذا قال هذا الفريق أن السبب المشروع هو الذي له سند في القانون كما في حالة توقيع الحجز ووضع البضائع في حراسة فرد معين ، فهذه الحيازة لها سبب مشروع ، ثم قال هذا الفريق أنه يمكن القول بصفة عامة أن عبارة السبب المشروع الواردة في هذا القانون هى نفس العبارة الواردة في بعض الحالات في القانون العام أى الحالات التي أجازت فيها القوانين إباحة الفعل المعاقب عليه بصفة عامة كما في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة .... الخ .

والرأى الصحيح في نظرنا هو أن وضع معيار للسبب المشروع في هذه الجريمة ، يضطرنا إلى الرجوع لتلمس هدف الشارع في النص على هذه الجريمة ، فالغرض من النص عليها هو تتبع مصدر حالة تداول بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما تستعمل في الغش والقضاء عليه ، لهذا فإن كانت الحيازة هى خطوة سيتلوها تداول هذه المنتجات ، سواء تم هذا التداول بمعرفة الحائز أو بمعرفة شخص آخر كانت هذه الحيازة لسبب غير مشروع ، أما إذا كانت الحيازة حالة لن يتلوها تداول هذه البضائع في الأسواق فلا محل للعقاب عليها وبالتالي لا تكون حيازتها لسبب غير مشروع لأنه لن يلحق الجمهور ضرر من هذه البضائع وهو هدف المشرع ، وعلى ذلك فتعتبر الحيازة للاستهلاك الشخصي حيازة غير معاقب عليها لأن المشرع لا يحمي الفرد من الأضرار التي يسببها لنفسه بفعله ، ولا يمكن القول بما ذهب إليه الفريق الثاني من قصر معنى عبارة (الحيازة لسبب مشروع) على الحيازة التي لها سند قانوني فقط . (منصور - الجزء الأول)

ويمكن التوصل إلى إثبات أن حيازة البضاعة لن يتلوها تداول في الأسواق أى أنها لسبب مشروع بالقرائن والظروف والملابسات لكل حالة ، مثلا كمية البضائع المحازة إن كانت كبيرة فلا يعقل أنها محازة لغرض الاستهلاك الشخصي كذلك صفة الشخص الحائز لها إذا كان موظف عمومي أو حارس قضائي أو تاجر أو فرد اعتاد الاتجار في البضائع المغشوشة الخ . (المرجع السابق)
تقدير إمكان علم الجاني بالغش أو تعذر هذا العلم عليه . من سلطة محكمة الموضوع . مجرد قيام الطاعن بشراء الجبن المورد مغلفا من إحدى شركات القطاع العام . لا يصلح لإثبات تعذر علمه بالغش ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الغش في تنفيذ عقد توريد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، إذ قام دفاع الطاعن على أن الجبن موضوع الجريمة من إنتاج إحدى شركات القطاع العام ويرد منها إلى مخازنه مصنعا ومغلفا طبقا لشروط عقد التوريد ويقوم بتوريده بحالته مما يقطع بأنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش ، وتأيد هذا الدفاع بتقديمه فاتورة الشراء الصادرة من الشركة المنتجة وبما قرره الشهود من أن الجبن كان مغلفا عند قيامه بتسليمه ، إلا أن المحكمة لم تسقط هذا الدفاع حقه وأطرحته في عبارة مجملة لا تصلح رداً ، مع أنه دفاع جوهري يقوم على إثبات حسن النية والإرشاد عن مصدر الأشياء موضوع الجريمة وهو ما يتطلبه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ لنفى المسئولية الجنائية ، هذا إلى أنه كان يتعين على لجنة الاستلام أن تطلب من الطاعن استبدال الجبن المغشوش إعمالا لشروط التعاقد وحتى يمكن الوقوف على مدى علمه بالغش ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بوصفه متعاقدا على توريد أغذية لبعض مدارس مركز منوف قام بتوريد جبن ثبت من تحليله أنه غير صالح للاستهلاك الآدمي ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومما جاء بتقرير تحليل العينة المأخوذة من الجبن ، وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن عملا بنص المادتين ١١٦ مكررا (ج) ، ١١٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى في فقرته الثالثة - التي عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجاني مسئولا عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته في هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، وإذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة علمه بالغش بمقولة شرائه الجبن المورد مغلفا من إحدى شركات القطاع العام وأطرحه على أساس أنه لا يصلح

لإثبات تعذر علمه بالغش ، وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن سائغا لا يجاوز الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ذلك أن الاعتبارات التي ساقها الطاعن في دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده ، وكان لا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش في التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به على أساس مخالف ، ومن ثم يكون النعى في هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من إغفال لجنة الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الغش باستبدال الجبن وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

<u>العقـــوبـة :</u>

العقوبة الأصلية :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الظروف المشددة :

إذا كانت الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

فإذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز نزول الحكم عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريمه مائتى جنيه قد شابه خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أنتجه وعرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان والعقوبة المقررة لذلك هى الحبس أو الغرامة التي لا يجوز أن تقل عن خمسمائة جنيه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك ، وجاء بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه أن تقرير معامل وزارة الصحة أبان أن الغلاف الخارجي غير مطابق لقرار الأوعية لاحتوائه على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح باستعمالها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها نصت على أن " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية : ١- ... ٢- .... ٣- .... ٤- .... إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة " ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- . ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان " ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الغلاف الخارجي للعينة المضبوطة يحتوي على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ في القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما كان يؤذن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عيها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، غير أنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها ، ذلك أنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية إذ تنص المادة ١/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت ن التحقيق أو من الرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان تكون بذلك أيضا قد أخطأت في القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تصن المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ، ولما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وردا بالتكليف بالحضور الأمر الذي يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة إبداء ما لديه من أوجه الدفاع على أساس الوصف الجديد ، ومن ثم

فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة , (الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ س٣٩ ص١٠٦٧)

العقوبة التكميلية :

المصادرة .

نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وتعد عقوبة المصادرة تدبير وقائي في جرائم الغش يوجبه النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه :

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١/١٧ س٢٥ ص١٤٥)

والمصادرة عقوبة تكميلية ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى. (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٤٢) وبأنه " لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التي تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص٩٠٢) وبأنه " حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضدها عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي دانها بها – وهى مائة جنيه – هذا فضلا عن أنه أغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقدا دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة في يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب

التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن . وغرامة مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك . وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها - فإنها - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة في حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها في جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون - لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفق المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١)

(الفصــل الرابــع)

جنح استيراد أو جلب الأغذية المغشوشة

.... تنص المادة (٢ مكرراً) على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه . فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

<u>الركــن المــــادي</u> :

- المقصود بالجلب: يقصد بالجلب هو إدخال المواد الغير صالحة للاستهلاك الآدمي وغير الآدمي أو الفاسدة إلى إقليم الدولة بقصد طرحها للتداول. فإذا أدخل الشخص مواد لاستخدامه الشخصي وليس لطرحها للتداول لا يعتبر ذلك جلبا ولا يخضع تحت طائلة قانون العقوبات .

وقد عرفت محكمة النقض المقصود بالجلب في مجال جلب المواد المخدرة بأن:

المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . كما أن الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمي لجمهورية صر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحاسب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصا غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد

دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة العينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين والتهم الأول اتفقوا على جلب المواد المخدرة المضبوطة ، وإن كلا منهم أسهم تحقيقا لذلك بالدور الذي أعد له في خطة تنفيذ الجريمة على النحو الذي أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وسرده لأدلتها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر الجلب في حق الطاعنين يتفق وصحيح القانون " (الطعن رقم ٢١٣٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

والأصل أن الدولة تبيح بعض أنواع النشاط الفردي إباحة مطلقة ، متى كان هذا النشاط لا يمس الغير أو يضر به ، واستثناء من ذلك يحظر القانون أنواعا أخرى من النشاط الفردي أو الجماعي لما يترتب على مزاولتها من ضرر بالأفراد أو المجتمع من الناحية الصحية ، ويكفي الشارع في بعض الحالات بتنفيذ بعض أنواع النشاط بقيود مختلفة المدى والصور من بينها تقييدها بوجوب صدور ترخيص من السلطة المختصة بممارستها أو إخطار الجهة الإدارية عنها ، وعلى ذلك تبيح الدولة حرية استيراد السلع من الخارج إلى مصر وحرية تصديرها أيضا وذلك باتباع الحدود والقيود المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية .

وقد أوجب الشارع الحصول على ترخيص استيراد البضائع والسلع بوجه عام من الخارج بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له فضلا عن تنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

ويشترط في علية الاستيراد أن تتم الإجراءات القانونية له ويجتاز السلعة الحدود الإقليمية للدولة فإذا دخلت بالفعل إلى هذه الحدود تمت عملية الاستيراد أما إذا تم اكتشاف فساد السلعة أو غشها أو عدم صلاحيتها أثناء تواجدها في الدائرة الجمركية وقبل مرورها إلى داخل الإقليم توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع في الجلب والاستيراد لا يدخل في نطاق الفعل المادي لجريمة الجلب أو استيراد هذه السلع محل جريمة الغش التعاقد على تلك السلع وهى مازالت في الخارج وفي طريقها إلى الشحن وتتم الجريمة إذا أدخلت هذه المواد غير أنه إذا ضبطت هذه الأشياء في الدائرة الجمركية وهى على حالة من الغش والفساد قبل دخولها إلى جمهورية مصر العربية فإن الجريمة تقف عند مرحلة الشروع فيها . (الدكتور حسني عبد الملك)

الركـن المعنـــوي :

تعد جريمة الجلب من الجرائم العمدية ذات قصد جنائي خاص بمعنى أنه لا يكفي فيها مجرد العلم فقط بالركن المادي بل يجب أن يتوافر قصد خاص وهو طرح السلعة للتداول أو الاتجار فيها .

إعدام الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها والتي تم استيرادها أو جلبها بالمخالفة لأحكام القانون :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة مكررا من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه " وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم

يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته " .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة ، ونص في المادة الأولى منه على أنه " في حالة رفض السلطة الصحية المختصة لرسالة مواد غذائية مستوردة لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق في طلب إعادة تصديرها للخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض ، وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على طلبه " .

وينص في المادة الثانية على أنه " في حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحي تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن " .

وسوف نورد نص القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ وكذا القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣ وهما على الترتيب التالي :

قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
المعدل بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤
بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

قــرر

مادة (١) : معدلة بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤ .

في حالة رفض السلطات الصحية المختصة بصفة نهائية رسالة مواد غذائية مستوردة فإن لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق في طلب إعادة تصديرها إلى الخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على طلبه .

مادة (٢) : في حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحي – تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٢/٤/١

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٤٨٣ بشان فحص رسائل الأسماك المجمدة المستوردة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن قمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة أجزائها والأسماك المجمدة .

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي والدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة المجمدة .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لدراسة مواصفات الأسماك المجمدة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ .

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (١) : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بقرار وزيرى الدولة للزراعة والأمن الغذائي ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه في شأن فحص الأسماك المجمدة المستوردة يتم فحص العينات المأخوذة من هذه الرسائل بالمعامل المركزية بوزارة الصحة ويراعى توافر الاشتراطات الآتية :

أن تكون خالية تماما من الطفيليات أو الديدان الضارة بالصحة وتنقل للإنسان سواء أكانت حية أو ميتة .

أن تكون خالية تماما من الديدان أو اليرقان المتحوصلة بالعضلات أو الأنسجة الأخرى فيما عدا تجويف الأمعاء والتجويف البطني .

ألا تزيد عدد الطفيليات أو الديدان التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة في السمكة الواحدة على مائة طفيل وبحيث لا تزيد نسبة الأسماك المحتوية على هذه الطفيليات على ٢٠% من العينات .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٩٨٣/٨/٢٢ وزير الصحة

د . محمد صبري زكي

العقـــوبة :

وفقا لصريح نص المادة ٣ مكرر في فقرتها الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

العقــوبة التكميليـــة :
المصادرة .
نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .
وقد قضت محكمة النقض بالنسبة لعقوبة المصادرة بأن : أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذي يقضي في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأنه عقوبة أشد ينص عليها غيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضي بها . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩س٢٣ ص٨١٦) وبأنه " لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا ، وإذ كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند " (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١١٠) وبأنه " النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبيه لا جوازيه كما يقضي بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه " (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤٢٢) وبأنه " المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه " (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س١٨ ص١٩٨٦) وبأنه " المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما في ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه " (الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٣)
ليس للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة :
ليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على قابل المصادرة ، وإذ كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٠٩)

<u>شـــروط المصــادرة :</u>

إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤو الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٠٩)

(الفصــل الخـامــس)

جناية الغش التي تترتب عليها عاهة مستديمة أو الوفاة

... تنص المادة (٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل على أن :

إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر " .

وإن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

ولا تقع جريمة الغش التي يترتب عليها عاهة مستديمة ، ولا يسأل الجاني فيها عن العاهة إلا إذا كانت ناشئة عن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه ، بمعنى تحقق العاهة المستديمة بتوافر علاقته السببية بين فعل الغش وبين العاهة المستديمة التي حدثت نتيجة لذلك ، ومن هنا لا يكتمل الركن المادي في الجريمة بحدوث فعل الغش وتخلف عاهة دائمة بالمجني عليه ، بل يلزم أن تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك رابطة سببية ، والمعيار الذي يحتكم إليه في تقرير قيام علاقة السببية بين الإصابة والعاهة هى معيار الشخص العادي فكلما أمكن اعتبار العاهة في الظروف التي حدثت فيها أمرا مألوفا بحكم المجرى العادي للحياة صح اعتبار الفعل سببا لها ، ولا يؤثر في ذلك أن تتدخل عوامل أخرى تسهم مع الفعل في إحداث العاهة مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة ، وإنما تنقطع علاقته السببية فلا يحمل الجاني وزر العاهة إذا تدخلت بين فعله وبين العاهة عوامل شاذة غير مألوفة ولا متوقعة . (الدكتور عوض محمد عوض ص١٨٠)

<u>أركان الظرف المشدد لهذه الجريمة</u> :

أولا : الظرف المشدد الأول : أن ينشأ عن جريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا عاهة مستديمة تصيب أحد الأشخاص

وقد عرف الفقه العاهة المستديمة بأنها الفقدان النهائي كليا أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع في هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته (الدكتور رمسيس بهنام ص٢٩٨ قانون العقوبات القسم الخاص)

وعلى ذلك تتحقق العاهة المستديمة بفقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أى لا يرجى شفاء منه . (الدكتور حسني الجندي ص٢٩٠)
وقد قضت محكمة النقض بأن : العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدي إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفني من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة ، وفي حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالي ٥% ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتما في كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٣) وبأنه " إذا كان ما ذهب إليه الحكم في تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ولا سند له من إجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها ، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٣) وبأنه " لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية " (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٥) وبأنه " لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحي لا يعد عاهة مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أن إصابة المجني عليه بهذا الفتق في منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوي وأنه حتى إذا أجريت له عمليه جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف في البطن والجلد الذي من وظيفته حماية الأحشاء " (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٦) وبأنه " متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التي أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجني عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعي ، وليس في ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠% إلى ٥% تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجني عليه إذا أجريت له عمليه جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التي رفعت بها الدعوى يكون

على غير أساس " (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٦) وبأنه " من المقرر أن يسأل المتهم بصفته فاعلا أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجني عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثاني ساطورا انهالا بهما ضربا عليه – وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة – مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة – فيكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلي " (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ص١١٥) وبأنه " من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ولما كان الحكم قد اثبت من واقع التقرير الطبي الشرعي أن إحدى إصابتى المجني عليه الأول قد خلقت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التي اقتضتها حالة إصابته ، فإنه لا على الحكم إن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجني عليه على العمل " (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) وبأنه " لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص (في شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة) طالما أن العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٤) وبأنه " يتحقق وجود العاهة – في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات – بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثاني لا يمارى – بدوره – في أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فإن الحكم إذ ساءله بعد ما أثبت في حقه إحداث هذه الإصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجني عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) وبأنه " من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، ولما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها فقد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغرف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون

غير سديد " (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٤) وبأنه " أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه في بيان مكان العاهة التي أحدثها ذوو الطاعن بالمجني عليه - من قبل والتي كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجني عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن وإصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ في تحديد موضع في مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع - بفرض حصوله لم يكن بذي أثر في معتقد المحكمة وقضاءها في شأن سبب الحادث والإصرار عليه ، بل أن حذف لفظ مكان العاهة - الرأس - من المساق الذي ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده " (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ ص٥٩) وبأنه " لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالبا أن العقوبة المقضي بها عليه - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التي دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه " (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ص٦٠٢) وبأنه " العاهة المستديمة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أو صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا (شحمة الأذن) التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ - ٢% التي انتهى إليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعي وأحد الأخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن في تخلف العاهة لا تكون مقبولة ، ولا يجديه في دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما ن ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) وبأنه " تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة في حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجني عليه - بغض النظر عن الباعث الذي دفعه لذلك - لأنه غير مؤثر في توافر القصد الجنائي في الجريمة فى المذكورة " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢) وبأنه " أنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبيت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب " (الطعن رقم ١٢٣٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥١) وبأنه " أن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) فقد أكد - فحسب - معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبي الشرعي على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة - ولو لم تذكر - صفة ملازمة ونتيجة حتمية

لاستدامة العاهة " (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص٨٩٢) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجني عليه بقدمه في بطنه فأحدث إصابته التي تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال وأورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستديمة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعي الذي نقل عنه أن إصابة المجني عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالي فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفني ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله " (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ ص١٠٣) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣

س٢٣ ص١٣٣) وبأنه " وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجني عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجني عليه قد أصبحت نهائية – مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفني أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله " (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

القصـــد الجنـــائي :

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في أن تتجه إرادة الجاني إلى غش شئ من أغذية الإنسان أو إحدى العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية مما يؤدي إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة يستحيل برؤها .

العقـــوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

كما حظر الشارع على المحكمة إذا طبقت حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية بالحبس عن سنة واحدة .

ثانيا : الظرف المشدد الثاني : وفاة شخص أو أكثر نتيجة وقوع جريمة من جرائم الغش

طبقا لنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية جعل المشرع العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . إنه إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وحتى يتحقق هذا الظرف لابد من أن يتوافر ثلاثة شروط أولها : أن يكون السلوك الإجرامي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون قمع الغش والتدليس وهو الصور السابق إيرادها تفصيلا ، وثانيها : وفاة شخص أو أكثر فلابد حتى يتوافر هذا الظرف من أن يترتب على هذا الغش أو الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ وفاة المجني عليه أو وفاة أكثر من شخص وأن تكون هذه الوفاة قد حدثت على أثر ارتكاب النشاط الإجرامي ، وثالثها : لابد أن تتوافر رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين حدوث هذه النتيجة الإجرامية وهى الوفاة .

القصـــد الجنـــائي :

يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بأن تتجه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة .

العقـــوبة :

الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكثر .

(الفصــل الســادس)

جنــح طرح للبيع أو استورد مواد مركبــة أو مصنوعة
أو منتجة بالمخالفة للقرار الصادر من الوزير المختص
في شأن تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية
أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان
أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع

... تنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على أن :

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك "

إن هذا القانون يمتاز بتفويض السلطة التنفيذية في بيان ما يجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة ، وعلى العموم في تحديد العناصر التي يجب أن تدخل في تركيب بعض تلك المواد بحيث إذا بيع شئ منها باسم معين لم يكن مطابقا لما تكون السلطة التنفيذية قد رسمته أو فرضته في تركيب المادة التي تحمل ذلك الاسم أصبح العمل ملحقا بأعمال الغش ومستحقا للعقاب .

حق المحاكم في الرقابة الشكلية على القانون أو اللائحة أو القرار للتأكد من إصداره بواسطة السلطة المختصة ونشره فوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه :

من حيث أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هى الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة ، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقا إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده الأعلى أى للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه ، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه ، أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع ، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون " ، ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة الكافة ، على أنه في ذات الوقت

للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى ، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء ، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض أحكامها ، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين ، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة ، وأن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة ، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له ، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع ، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى ، فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ، ينبغي أن ينسحب كذلك على التشريع العادي بتخويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ، فضلا عن أن تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه ، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ، ويؤكد هذا النظر أيضا أن الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا " ، فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع الحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته . (الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

وإذا كان للسلطة التشريعية اختصاص تشريعي أصيل، إلا أن الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية مقيد ولذلك كان غير جائز لها إصدار اللائحة في غير المجال المحدود الاختصاص. بمعنى أنه يجوز للسلطة التشريعية أن تجرم أى فعل وأن تقرر له أية عقوبة تقدر ملاءمتها ، ولكن لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تجرم غير أفعال تدخل في المجال الذي تباشر فيه اختصاصها التشريعي

المحدود ، وعليها أن تلتزم في العقوبات التي تقررها حدودا معينة يتكفل القانون بنيانها . (الدكتور السعيد مصطفى ص٩٧) فالسلطة التشريعية هى التي تصنع التشريع العادي وهو القانون ، وقد تحل محلها في ذلك السلطة التنفيذية بصفة استثنائية فتصنع تشريعا في حكم القانون ، ونظرا لأن اللوائح التنفيذية تتضمن قواعد عامة مجردة ، فقد كان من الممكن أن ترد هذه القواعد في صلب التشريع العادي ذاته ، ومع ذلك فإن إدماج القواعد التفصيلية في التشريع من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العبء على السلطة التشريعية والى اضطرارها إلى الأشغال بالمسائل التفصيلية ، بينما الأجدر أن تتفرغ لوضع المبادئ الكلية ، تاركة تنظيم التفاصيل لعناية السلطة التي تتولى التنفيذ وهى السلطة التنفيذية . (الدكتور سمير تناغو ص٣٢٢) وإذا كان موضوع النص التشريعي لائحة ، فمن المتصور ألا يتضمن بيانا كاملا للفعل الإجرامي والعقوبة مكتفيا بالإحالة إلى نصوص القانون الذي صدرت اللائحة تنفيذا لأحكامه ومن المتصور كذلك أن ينص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم يحدد عقوبته تاركا للائحته البيان التفصيلي لذلك الفعل ، وقد يكتفي القانون بتحديد العقوبة تاركا للائحة بيان الفعل الذي توقع من أجله ، وقد اعترف قانون العقوبات بذلك . (الدكتور محمود نجيب حسني ص٩٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، فإن قرار وزير العمل سالف الذكر يكون قد صدر مستندا في الأصل إلى الإذن العام المستمد من الدستور فضلا عن التفويض الخاص الوارد في نص المادة ١٣٦ من قانون التأمينات الاجتماعية .

وكان البين من نص القانون أنه فوض وزير العمل في إصدار القرارات التي يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل بأن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها واضع القرار ، ولا يعد قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبنيا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أراده الشارع وبينه في صريح نصه ، وهو واقع حتما في نطاق التفويض التشريعي لقانون التأمينات الاجتماعية ، وإذا كان الأصل كى يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق ، إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل ، وإذا كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغي قد بين في المادة ٤٥ منه الفعل الإجرامي كاملا ، فإن لجوء واضع قانون التأمينات الاجتماعي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي حال محله والذي وقعت الجريمة في ظله إلى أسلوب تفويض السلطة التنفيذية في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك بيان مضامين السجلات التي عناها وأشار إليها ، لا يخرج ما بينه القرار وفصله عن حدود التفويض الوارد في القانون ، كما لا ينال من ذلك تفويض الوزير للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعتماد نموذج هذه السجلات أو أن تكون تلك الهيئة لما تعتمد هذا النموذج ، طالما أن قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج وإنما قوامها عدم إمساك المطعون ضده سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب القرار إمساكه مبينا مضمونه في حدود نطاق التفويض التشريعي .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله واجب النقض ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر في موضوع الدعوى ، فإنه يكون متعينا مع النقض الإحالة (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ق نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)

شروط دستورية استصدار قرارات أو مراسيم المادتين (٥ ، ٦) :

يشترط لصحة دستورية المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ أن تصدر في الحدود والأوضاع التي حددتها المادتان سالفتى الذكر . هذا ويلاحظ أن نطاق كل من هاتين المادتين يختلف عن نطاق الأخرى في تلك الحدود والأوضاع ، فإن صدر المرسوم بالاستناد إلى إحداهما وجب عدم الخروج عن الأوضاع التي تنص عليها ، أما لو صدر بالاستناد إليهما جاز أن يتضمن المرسوم جميع الأوضاع التي تشملهما .

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بخصوص المادتين (٥ ، ٦) :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس على أنه " يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى .... " ، وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه " يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معد للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ... " .

ويجوز كذلك - لمنع الغش والتدليس في البضائع - أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ومفاد هذين النصين أن تحديد العناصر التي تدخل في تركيب وصنع المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو في المواد المعدة للبيع تحت اسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى ، وكذلك تحديد مقادير هذه العناصر سواء كان ذلك بفرض حدود ومقادير لا يجوز مخالفتها بالزيادة أو النقصان - أعد ذلك كله إنما يتم بمرسوم - ومن ثم وإذ كانت المراسيم قد استبدل بها قرارات من رئيس الجمهورية فإنه يتعين أن يتم تنظيم الأمور الواردة في النصين المتقدمين بقرار رئيس الجمهورية وليس بأداة تشريعية أدنى من ذلك كقرار وزاري .

ولا وجه للقول بالاكتفاء بقرار وزاري استنادا أى ما تقضي به المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعا من قيام وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات ومواصفاتها ، وما تقضي به المادة ١٥ من القانون ذاته من أن " لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بإيجاد معايير موحدة تطبقها في عملياتها الإنتاجية وتحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة في الصناعة ، لا وجه لهذا القول لأن النص الأول إنما يتناول إعداد قوائم وصفية بأنواع المنتجات الصناعية المصرية بعد أن يكون قد صنعت فعلا طبقا للمواصفات والمقادير التي تحددها الجهات المختصة بالإدارة التشريعية اللازمة ، ومن ثم يتناول حكم هذا

النص مرحلة تالية لمرحلة إتمام التصنيع بأن تعد وزارة الصناعة قوائم بتعداد ومواصفات المنتجات المصنعة فعلا ، أما النص الثاني فحكمه يتناول مرحلة سابقة على مرحلة التصنيع وهى مرحلة تحديد مواصفات المواد المستعملة في الصناعة سواء كانت هذه المواد خامات أولية أو مواد مصنعة وقد استهدف النصان تحديد أنواع المنتجات والمواد الأولية المصرية تحديدا وصفيا دقيقا حتى يسهل التعامل فيها دوليا ، ويؤيد ذلك ا ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذين النصين من أن المشرع قد أوضح (دور وزارة الصناعة بتحديد المواصفات والمعايير) بقصد تسهيل تصريف المنتجات المصرية والمواد الأولية المحلية بعد أن تحدد مواصفاتها تحديدا دقيقا يرفع كل شأن في أمرها ويجعل التعامل فيها أمرا ميسورا ويخفض تكاليف إنتاجها ويرفع مستواها بما يساوي الإنتاج العالمي وبهذا تتطور صناعها إلى صناعة مصدرة تنافس المنتجات الأجنبية في الخارج مما يعدم مركز البلاد الاقتصادي والمالي "

لذلك انتهى الرأى إلى أنه يتعين أن يصدر مشروع القرار الخاص بتنظيم صناعة وتجارة المشروبات الكحولية بقرار جمهوري . (فتوى ملف رقم ١١١٨ في ١٩٦٣/١٠/١٦)

<u>صـــور التجـــريم</u> :

الصورة الأولى : الجريمة التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة

وهى تبيح فرض عناصر معينة في التركيب كما لو صدر مرسوم يلزم بمراعاة ألا تقل نسبة المواد الدهنية في الجبن عن ٤٠% أو ٥٠% أو صدر مرسوم يلزم بأن الشيكولاتة يجب أن تتكون من عناصر معينة ، وبالتالي لا يمكن أن ينظم المرسوم الصادر بالاستناد إلى هذه المادة للبيع أو تجارة المنتجات فقط ، كما لا يجوز أن يلزم بمراعاة صناعة معينة كتنظيم صناعة وتجارة أجهزة إطفاء الحريق إذ أن تنظيم هذه الصناعة لا يتضمن فرض حد أدنى أو فرض عناصر معينة بل أنها تفترض أوضاع وأشكال معينة لا يدخل تنظيمها في اختصاص المرسوم ، وتقدير العناصر الدافعة مسألة موضوعية تقدر حسبما يتناسب مع الاستعمال المعد له الشيء موضوع التنظيم.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أن المادة الخامسة فقد أجاز المشروع - بقرار من الوزير المختص بدلا من مرسوم - فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو المعدة للبيع باسم معين .

كما أضاف عبارة (أو في أية بضائع أو منتجات أخرى) وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع .

كما شدد المشروع العقوبة على مخالفة أحكام القرار الوزاري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة يجعل عقوبة الحبس لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون الحالي وهى الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى العقوبتين .

الصورة الثانية : الجريمة التي تناولتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة

وهى تتمثل في أربع جرائم أولها جريمة تركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة لأحكام قرار المواصفات والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل من أعمال التركيب أو التصنيع أو الإنتاج بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية التي تصدر بتحديد عناصر هذه المواد ومواصفاتها القياسية ، والركن المعنوي يتمثل الركن في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة القرار الوزاري الخاص بالمواصفات فضلا عن ضرورة توافر قصد خاص هو قصد طرحها للتداول ، وثانيها : جريمة بيع أو عرض أو طرح للبيع مواد مصنوعة أو مركبة بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري ، والركن المادي يتمثل في القيام بأى عمل من أعمال العرض أو البيع أو الطرح للبيع المواد المنتجة بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية المحددة لإنتاج هذه السلع والخامات ، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بالإضافة إلى ضرورة توافر نية التعامل في هذه الأشياء المنتجة ، وثالثها : هى جريمة حيازة أو إحراز المواد المنتجة بالمخالفة للقرارات واللوائح بقصد بيعها ، والركن المادي يتمثل في هذه الجريمة في القيام بحيازة أو إحراز المواد المنتجة بالمخالفة للقرارات الوزارية المحددة لإنتاج هذه المواد ، وقد سبق أن حددنا المقصود بحيازة هذه السلع .والركن المعنوي يتمثل في حيازة وإحراز هذه السلع المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية مع توافر نية التعامل في هذه السلع ، ورابعها : هى صورة استيراد هذه المواد المخالفة لأحكام القرارات الوزارية المنظمة لمواصفات الإنتاج التي يحددها القرار الوزاري الخاص بها ، والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في استيراد هذه المواد بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية ، والركن المعنوي يتمثل في هذه الجريمة في استيراد سلع مخالفة للمواصفات سالفة الذكر مع نية التعامل فيها .

العقـوبة الأصليـة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

العقـوبة التكميلـية :

المصادرة .

نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي نزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد أثبت بعجزه (بما يتعين معه الحكم وفقا لمواد الاتهام) مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التي وزنت يقل عن العدد الذي نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا في حين أن العدد الذي قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي مقتضى القانون في تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا . (الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س٣٥ ص٧٩١)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم - الطاعن - ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته محرر المحضر الأمر الذي يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين للطاعن بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على وجه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ

في القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ في تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند إليه في وصفه الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ، ومن ثم يتعين عقابه " ، وإذ كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان الواقعة والأدلة علة ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " وحيث أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بإنتاج النواشف ، وبسؤاله عن عدم إنتاج الخبز الإفرنجي في المواعيد المقررة أنكر التهمة " ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة حضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ، ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ، وإذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في ببيان الواقعة والأدلة المستخلصة منها على الإحالة إلى محضر الضبط مكتفيا في ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بإنتاج النواشف - دون إيضاح ماهية هذه النواشف ، وهل هى من الخبز الإفرنجي أو غيره - وما إذا كان المخبز متوقفا كلية عن إنتاج هذا الخبز بما في ذلك مراحل تهيئته وميقات هذا التوقف .... الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه بعد أن أورد وصف التهمة الذي أضفته النيابة على الواقعة ومواد القيد التي طلبت معاقبة الطاعن بها اقتصر على قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك لما جاء بالمحضر الذي حرره السيد مفتش الأغذية والذي تضمن إسناد هذه التهمة إليه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح عه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصرا وإذا كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب بالحكم الابتدائي وما أضافه إليها في صدد تعديل العقوبة المقضي بها لم يبين واقعة الدعوى على وجه يكشف عن استكمال العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واكتفى في ببيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بما جاء في هذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز بلدي يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة بما ضمنه محرر المحضر في محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧,٦ جراما في كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم في محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من أنه مدير المخبز له أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا ن أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح في أية نسبة في وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون بإغفال نسبة التسامح في الوزن لا يكون صائبا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن ٤٥٨١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ س٣٣ ص٢٥٥)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ..... " وآخرين توجهوا إلى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين – ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت أن الإدارة التموينية أخطرت الوحدة في ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر " -" في حادث قتل ، وأورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالإدانة بقوله " وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال (.....) (....) (.....) التي تضمنت توقفهما عن إنتاج الخبز في مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وأن دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ، ومن ث فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت الى

المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/٩/١٨ وجرى نصها كالآتي " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين " ، ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٠/٢١ فأصبح على الوجه الآتي " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمه أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في حالة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أينما كانت الطائفة التي ينتمي إليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب في نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذي يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ن ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بانشغاله في حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات وإجراءات ولكن المحكمة لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهري تندفع التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ س٣٣ ص٢٢٧)

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله " أن مفتش تموين المديرية قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثاني فوجد الطاعنة تديره وتبيع الخبز الناتج من المخبز لجمهور المستهلكين وإن سألها قررت أنها زوج صاحب المخبز وبدخوله المعجن وجد عدة طوايل خشبية مرصوصة فوق بعضها البعض وبسؤالها عمن قام بعملية الوزن والتقطيع قررت أن زوجها صاحب المخبز هو وازن الخبز وخرج منذ فترة وهى المسئولية عن إدارة المخبز ...." ، وانتهى الحكم إلى أن صاحب المخبز مسئول مع مديره عن كل ما يقع من مخالفات ، ولما كان الثابت من محضر الضبط أن الخبز المضبوط بمخبز الثاني يقل عن الوزن المقرر وقررت الطاعنة أنها تقوم بإدارة المحل في فترة غياب زوجها ، ومن ثم تكون هى والمتهم الآخر مسئولين عما يحدث في المخبز من مخالفات .... لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد وإذ نص المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى في نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا ينص العقد أو قائما بإدارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ يعاقب على إنتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام المسئولية في هذه الحالة إنما تستند في تقريرها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والى النصوص الخاصة في القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارته وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهي عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الوصف تام الوزن . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت في محضر الشرطة بإدارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ، ومن ثم تكون مسئوليتها عن إدارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت إليه في معناها قد أقيم على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧)

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون إذ دان الطاعن بجريمة وقف الإنتاج بمخبزه في المواعيد الرسمية بدون ترخيص ، فقد شابه الخطأ في تطبيق القانون واعتراه البطلان - ذلك أن الخبز كان متوافرا بالمخبز ولم يكن هناك مشترون بما تنتفي معه حكمة التشريع من وجوب الاستمرار في الإنتاج كما خلت الأوراق من تقرير تلخيص أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى ، فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بالرغم من صدور تعليمات النيابة العامة بتأجيل نظر القضايا المماثلة إلى أجل غير مسمى وإرجاء تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها بما يبطل إجراءات المحاكمة وبالتالي الحكم فيها ، وذلك مما يعيب الحكم يوجب نقضه . وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي صدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعه أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا

بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر جدي يقبله وزير التموين ، ويفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ن ويكون قراره في حالة الرفض مسببا ، وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التي يسري عليها حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى في أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز في مخبزه ، ولم يذهب في طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ، فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة – أنها اشتمت على تقرير التلخيص – خلافا لما يدعيه الطاعن – فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ن فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله . (الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به بالنسبة للطاعن – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز دون الوزن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان في سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذي ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر في هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول . (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز إفرنجي يقل وزنه عن الوزن المقرر قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى على أن الخبز المضبوط خبز إفرنجي دون أن يحدد صنفه وسعره ، ولم يعرض لدفاع الطاعن أنه من نوع الحلوى الذي لا يخضع للتأثيم . ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أن الشارع حدد في المادة ٣٤ مكررا (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الإفرنجي هو الرغيف العادي الكبير والصغير ، والفورمة والمكرونة ، يبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ، ونص المادة ٣٤ مكرر (ب) على

حظر إنتاج أو بيع أو عرض الخبز الإفرنجي بغير تلك الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل إنتاج الخبز الإفرنجي عن ٧٥% من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢% التي يستخدمها المخبز يوميا في صناعته وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥% في صناعة الحلوى والخبو الإفرنجي (السندوتش) الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الإفرنجي المضبوطة بمخبز الطاعن ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، هذا بالإضافة إلى ما تعيب به من إغفاله تحقيق دفاع الطاعن – أن الخبو المضبوط من نوع الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أثار في دفاعه أن المخبز لم يتوقف عن العمل وأنه في يوم تحرير محضر الضبط أنتج خبزا وقدم شهادة من المستشفى المركزي تفيد توريده خبزا إليه وتمسك بسماع شهادة محرر المحضر ، ويبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى في قوله " أنها تتحصل فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٧٨/١١/١١ من أنه توجه صحبة من كان معه بالمرور على المخابز البلدية التأكد من قيامها بعملها المعتاد وبالمرور على مخبز المتهم وجده غير قائم بالعمل ومغلق بابه وأنه بسؤاله صاحب المخبز قرر بأنه يستدعى العمال من منازلهم ولكن بمرورهم مرة أخرى على نفس المخبز وجدوه مغلقا ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن في قوله " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا وقام الدليل عليه مما ورد بمحضر الضبط وعدم دفع الاتهام بدفاع معقول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب في المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – بعد تعديليها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار في دفاعه بمحضر الضبط أن سبب توقف العمل بالمخبز هو انصراف العمال وأنه قائم باستدعائهم ، كما أن الثابت من دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه زوال العمل بالمخبز في ذات اليوم وقدم للتدليل على ذلك شهادة من المستشفى المركزي تفيد توريد الخبز إليه ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق ذلك الدفاع سواء ما أبدى منه بمحضر الضبط أو بجلسة المحاكمة بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهري إذ تندفع به – لو صح – التهمة المسندة إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إنتاج خبز شامي يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون ، ذلك بأن دفاعه أمام أول درجة قام على نفى مسئوليته استنادا إلى أن الذي يعمل خراطا بالمخبز شخص غيره أرشد عنه ، فلا يسأل هو عن نقص الوزن ، ورغم جوهرية هذا الدفاع واستجابة المحكمة له وتأجيلها نظر الدعوى لسماع ذلك الشخص ، إلا أنها عدلت عن ذلك بغير مسوغ ولم تقم محكمة ثاني درجة باستيفاء الإجراء الذي قررته محكمة أول درجة وأيدت حكمها بالباطل الذي عاقب الطاعن بغير مواد العقاب الصحيحة ، كما خلا الحكم ن بيان وجه الاستدلال بمحضر الضبط ومؤدى محضر الوزن وأقوال الطاعن ، وجاء في عبارات عامة معماة لا يتحقق بها حكم القانون من إيجاب تسبيب الأحكام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحك الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال محرر محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به مقدمه ويصر عليه في طلباته الختامية ، وأنه ولئن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن أبدى دفاعا مؤداه انتفاء مسئولية الطاعن تأسيسا على أن من يقوم بعمل الخراطة شخص آخر أفصح عن اسمه ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعه وبالجلسة الأخيرة حكمت في الدعوى دون سماعه ولم تبرر عدولها عن هذا الإجراء ، إلا أنه لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب إجراء تحقيق ما في الدعوى ، فإنه لا جناح على محكمة ثاني درجة إن هى فصلت فيها دون تحقيق دفاعه الذي لم يعاود إثارته أمامها ، إذ الأصل أن هذه المحكمة تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون في خصوص إيجاب تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة في حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما تجريه هذه المحكمة باستبدال المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في هذا الشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ، بالمادتين ١/٣٤ ، ٣٤ مكررا (ب) من القرار المذكور اللتين طبقهما الحكم المطعون فيه خطأ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على تلك الأسباب تقوم مقام إيرادها ، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها – كما هو الحال في هذه الدعوى – ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من خلو الحكم المطعون فيه من بيانات التسبيب

المعتبر للإدانة غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة أشهر حبس وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة أشهر وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ ن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هذه الوجه في أسباب الطعن . (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن .... وآخرين توجهوا إلى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوها مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت أن الإدارة التموينية أخطرت الوحدة في ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر .... في حادث قتل أورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالإدانة بقوله " وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال ..... و.... و..... و.... التي تضمنت توقفهما عن إنتاج الخبز في مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وأن دفعاه بما حدث بينهما من مشارة وهو دفع غير مقبول ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت إلى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/٩/١٨ وجرى نصها كالآتي " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين " ، ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٠/٢١ فأصبح على الوجه الآتي " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطي هذا الترخيص لكل شخص ثبت أنه لا يستطيع لاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في حالة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر للوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا " ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيما كانت الطائفة التي ينتمي إليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن

يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسند به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب في نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذي يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بانشغاله في حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات وإجراءات ولكن المحكمة لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهري تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وإنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانته بتهمة إنتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ في تطبيق القانون . ذلك أن الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من إنتاجه وهى فترة تجاوز تلك التي حددها قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للتهوية وأن الخبز المضبوط غير مخصص للمدارس إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه ، كما أخطأ الحكم في احتساب الوزن القانوني للخبز موضوع الاتهام إذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين أن وزن الرغيف من الخبز البلدي بمحافظة المنوفية لـ ١٣٠ جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدي يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين ، ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من أن عملية الوزن غير قانونية لفوات أكثر من ثلاث ساعات على إنتاج الخبز بما قاله من أن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حداً أقصى لفترة التهوية ، وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا في القانون ويواجه دفاع الطاعن فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المدة التي حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حداً أقصى ، ولما كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن

للخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر - وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا بع عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز في الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالي وقد التزم الحكم في احتساب الوزن القانوني للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن الرغيف من الخبز البلدي بمحافظة المنوفية لـ ١٣٥ جراما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦)

وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور المحضر وزملاؤه في حلة تموينية فاجئوا مخبز الطاعن الذي كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالإنتاج ثم أورد الحكم قوله " وقد اشتبهوا في الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار في جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز ووجدوه ناقص الوزن أيضا " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢ س٣٣ ص٨٤٥)

أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص في قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩)

من المقرر في قضاء النقض أن القرارات التي يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف في كل محافظة ويحدد فيها النسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف - طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا تخرج عن كونها أوامر موظفي التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه في الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة ووقوع عقوبتها ، وإسناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزاري رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون . (الطعن ١٩٦٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ص١٥٧)

المدة التي حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات . هى حد أدنى لإتمام عملية التهوية - ولم تحدد لها حدا أقصى . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٤١)

لا تستلزم المادتان ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة إنتاج

الخبز البلدي ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٤٢)

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق في تعيين الدليل الذي يجب اتباعه في إثبات هذا العجز ، فإذا كان قرار وزير التموين الذي يثير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيفما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضي بطريق معين من طرق الإثبات من استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يطمئن إليها ويرى أنها تؤدي لذلك . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

أن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التي تقوم بالخبز الإفرنجي أو الشامي وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا أو يجوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

أن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه " يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف " ، لم تخول الوزير خلق الدليل الذي لا يصح إثبات الجريمة إلا به ، فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون العام من الحكم في الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين ، وبديهي أن ما قصد إليه القرار الوزاري من التحري في تعرف الحقيقة لا يفوت واعترافات القاضي أثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعا لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال . (الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

أن القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن لبيعها للجمهور يكفي لتكوين تلك الجريمة . (الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص في وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه ، وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما في منزله في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على الخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

أن القانون في تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذي دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا ، والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن

بعض الوزن – ذلك لا يعتد به مادام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين في صدد ذلك . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

أن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن في المخابز يكفي لتكوين جريمة عرض خبو ينقص عن الوزن المقرر للبيع . (الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

أن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠ الصادر في ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه " يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التي تقوم بصناعة الخبز الإفرنجي أو الخبز الشامي أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يجوزوا بأية صفة كانت غير المخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحدد مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ " ، ومفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الاسم الذي يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه ، وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

أن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق في خلق الدليل الذي يجب اتباعه في إثبات هذا العجز ، وإذ كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فإن ذلك ليس إلا من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيفما يكون عملهم سليما دقيقا ، ولا يمكن أن يترتب عليه تقييد القاضي بطريق معين من طرق الإثبات في استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يرى أنها تؤدي إلى ذلك . (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

إذا أدانت المحكمة منهما في جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر دون أن تبين في حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه ، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها . (الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

أن المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها في المادة ١٢ من القرار ، ولا يغني عن مساءلتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الآخر . (الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها يصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت ، فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفي لسلامته . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)
أن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة في مخبزه يكفي لتكوين هذه الجريمة كما هى معرفة في القانون إذ لا يشترط لقيامها توافر قصد جنائي خاص . (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)
أن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين بردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ ، ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائي خاص . (الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)
أن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة ، وإذن فمادام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعا من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك في المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣)
إذ دانت المحكمة متهما في جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن في هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة أن المفتش الذي باشر الضبط هو الذي خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبَز وضبط الخبُز ، وهذا يخالف ما تقضي به القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه لأنه لو صح أن الخبز الذي ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن اعتباره حلقا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل في الخبز ، بل أن حضوره عمليته مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم . (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)
ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به . ذلك بأن واجب المحكمة في تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ في ذلك ما قد يجر في النهاية إلى القضاء بإدانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤدي العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم إطلاق يد القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وقوتها في الإثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناة قانونا .... إذ أن الأصل في الإثبات في المواد الجنائية هو باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الأصل . (الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س١٨ ص١٢٠٣)

<u>ملحـــوظة :</u>

صدر العديد من القرارات الوزارية بمناسبة المادة الخامسة المذكورة وسوف نسرد أهم هذه القرارات .

القرارات لوزارية الخاصة
بالمـــادة (٥)

القـــرارات الوزاريـــة
الخاصـة بالمواد الملونة
للمواد الغذائيـــة

مرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة
التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية والصادر
بتاريخ ١٩٤٦/٥/٤ شاملا قرارات الإضافة

وقرارات التعديل

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ومرافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية - عدا ما كان منها مدرجا بالجدولين رقمى (١ ، ٢) الملحقين بهذا المرسوم - ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها في تلوين المواد الغذائية أو في المواد التي تلامسها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إلى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال في المواد الغذائية كما له أن يحذف منها ما يثبت ضرره بالصحة .

مادة (٢) : يجب أن تتوافر في المواد الواردة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى الشروط الآتية :

أن تكون نقية تجاريا .

ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ز٢ أ٣ أوكسيد الزرنيخ (A.S.O.٣) بها على عشرة أجزاء في المليون .

ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص P.B) على عشرة أجزاء في المليون .

ألا تحتوي على الإطلاق إحدى المواد الآتية :

أنتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، يورانيوم ، مشتقات السيانوجين والنحاس ، فإذا لم تتوافر في هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة .

مادة (٣) : لا يجوز الاتجار في المواد الملونة التي تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما في المادة الأولى إلا بعد تسجيلها في وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة في المادة الثانية .

ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع و ممن يمثلونهم إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتي :

عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التي تستعمل في عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة و التجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .
عنوان المصنع .
ج) الاسم العلمي الكيميائي أو النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ويجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .
مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصري .
فإذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة في سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح للطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحا بها الرقم الذي قيدت المادة به في سجلاتها .
ولا يجوز بيع المواد الملونة التي سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع إلا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجي للعبوات الموضوعة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة في البند (٣) من الفقرة الأولى من هذه ورقم التسجيل وتاريخه ، وكذلك ما يل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية.
مادة (٤) : يجب أن تدون على أغلفة المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التي تستعمل فيها .
فإذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب على ذلك إيضاح ما يأتي على البطاقة
اسم وعنوان صاحب المصنع .
عنوان المصنع .
ج) الاسم العلمي الكيميائي أو النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ويجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .
ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية إلا بعد تحليلها في معامل وزارة الصحة العمومية فإذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة في المادة الثانية أصبح لصحابها الحق في تسلمها بعد وضع بكافة على الرسالة أو الطرد مبينا عليها ما يأتي :
الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .
تاريخ الفحص .
ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :
" يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التي تلامسها " .
وإذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية :
" غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها " .
مادة (٥) : لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣ ، ٤) لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى .
مادة (٦) : على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .
صدر في ٤ جمادى الثاني سنة ١٣٦٥ هـ - مايو سنة ١٩٤٦م

ملحوظـــة :
قرارات الإضافة صدرت في ١٩٤٧/١٠/٢١ ، ١٩٥٥/٧/٢١ وقرارى الحذف في ١٩٥٦/١٢/٢٧ ، ١٩٦١/١٢/٢٥ وقرارات التعديل برقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٣١ لسنة ٨١ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

قــرار وزيــر الدولــة للصحــة رقــم ٣٨١ لسنـــــة ١٩٨٢
بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليهــا
والمعدل بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ والقرار الوزاري
٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ ، ١٧ لسنة ١٩٨٥
وزير الدولة للصحة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له .
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة .
وعلى ما عرضه علينا الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية .
قــرر
مادة (١) : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجداول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار . (تم تعديل الجداول المرفقة بموجب قرار وزير الصحة رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧) .
مادة (٢) : تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية المضافة مسموح بها صحيا . (هذه المادة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤) .
مادة (٣) : تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية في الجدول المرافق لهذا القرار .
مادة (٤) : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها و طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .
مادة (٥) : تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة

ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة التصدير إلا في المصانع .
مادة (٦) : تمنح الجهات المستورد والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ١٩٨٢/٦/٣٠ وزير الدولة للصحة
د . محمد صبري زكي

قــرار وزيــر الصحــة والسكــان
رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة :
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة في تلوين المواد الغذائية الصادر في ١٩٤٦/٥/٤ .
وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم .
وعلى توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء .
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .
مادة (١) : يصرح باستخدام المواد الملونة المحدد بالجدول رقم (١) في المواد الغذائية .
مادة (٢) : يصرح باستخدام المواد الملونة المصرح بها في الجدول رقم (١) في المواد الغذائية على النحو الوارد بالجدول رقم (٣)
مادة (٣) : لا يجوز استخدام أى مواد ملونة للأغذية والمنتجات الغذائية الواردة بالجدول رقم (٢) .
مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذه الأحكام من قرارات .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به بعد ٣ شهور من تاريخ نشره .
تحريرا في ١٩٩٧/١٠/٣٠
وزير الصحة والسكان
أ . د . إسماعيل سلام

جدول رقم (١)
المواد الملونة المصرح بها

اسم المادة	الدليل اللوني Color Index	الترقيم الدولي INS	*Common Name*
أصفر الكركم - ريبوفلافين - ريبوفلافين - ٥ - فوسفات	٧٥٣٠٠	١٠٠ ١٠١ i ١٠١ ii	Curcumin,Turmeric yellow i) Riboflavin; lactoflavin ii) Riboflavin – ٥ - phosphate
تارترازين	١٩١٤٠	١٠٢	Tartrazine; FD & C yellow # ٥
أصفر الكينولين	٤٧٠٠٥	١٠٤	Quinoline yellow
أصفر غروب الشمس	١٥٩٨٥	١١٠	Sunset yellow FCE : FD&C yekkow # ٦

Cormines; Cochineal exrtract	١٢٠	٧٥٤٧٠	مستخلص الكوشينيلا (كارمين)
Carmoisine; Azorubine	١٢٢	١٤٧٢٠	كارمويزين (أزوربين)
Ponceau ٤ R; Cochineal red A; New Coccine	١٢٤	١٦٢٥٥	بونسو آر (نيوكزكسين – أحمر الكزشنيلا ايه)
Red ٢ G; Azogeranine	١٢٨	١٨٠٥٠	أحمر ٢ جى (أزوجرانين)
Allura Red AC; FD & C Red # ٤٠	١٢٩	١٦٠٣٥	أحمر الأليورا ايه سى
Indigotine : FD & C Blue # ٢	١٣٢	٧٣٠١٥	أنديجوتين ، أنديجو كارمين
Brilliant blue FCF; FD & C Blue # ١	١٣٣	٤٢٠٩٠	الأزرق اللامع
Chlorophylls and hlorophyllins i) Chlotophylls ii) Chlotophylins	١٤٠ ١٤٠ i ١٤٠ ii	 ٧٥٨١٠ ٧٥٨١٥	الكلورفيلات : - الكلورفيل - الكلورقيلين
Copper complexes of chlorophylls and chlorophyllins i) Copper Complexes of Chlorophlls ii)Copper Complexes of Chlorophllins sodium and potassium salts	١٤١ ١٤١ i ١٤١ ii		مركب النحاس للكولورفيل والكلوروفيلين. - مركب النحاس للكولوفيل . - مركب النحاس للكلوروفيلين

Common Name	الترقيم الدولي INS	الدليل اللوني Color Index	اسـم الـمـــادة
Fast Green FCF : FD & C Green # ٣	١٤٣	٤٢٠٥٣	الأخضر الثابت
Caustic sulphite caramel Caustic sulphite caramel Ammonia caramel Sulphite ammonia caramel	١٥٠ a ١٥٠ b ١٥٠ c ١٥٠ d	Class I Class II Class III Class TV	الكاراميل

Brilliant Black PN	١٥١	٢٨٤٤٠	الأسود اللامع
Brown HT; Chocolate brown HT	١٥٥	٢٠٢٨٥	البني الشيكولاتة اتش تى
Carotenes : i) Mixed Carotenes ii) Beta – Carotene	١٦٠ a ١٦٠ ai ١٦٠ aii	 ٧٥١٣٠ ٤٠٨٠٠	الكاروتينات : - مخلوط الكاروتينات - بيتا كاروتين
Annatto extracts (bixin, norbixin)	١٦٠ b	٧٥١٢٠	مستخلص أناتو (بكسين ، توربكسين)
Paprika extract; Paprika Oleoresins	١٦٠ c		مستخلص بابريكا (بابريكا أوليوريزن)
Lycopene; Gamma Carotene	١٦٠ d	٧٥١٢٥	ليكوبين (جاما كاروتين)
Beta – apo – ٨ – Carotenal	١٦٠ e	٤٠٨٢٠	بيتا – أبو – ٨ – كاروتينال
Ehylester – beta – apo – ٨ – Carotenoic acid	١٦٠ f	٤٠٨٢٥	اثيل استر لبيتا – أبو – ٨ - كاروتينال
Lutein; Xanthophylls	١٦١ b		ابوتين
Beetroot Red (Beet Red) Anthocyanins Grape skin extract	١٦٢ ١٦٣ i ١٦٣ ii		أحمر البنجر - أنثوسيانين المحضر بطرق طبيعية من الفواكه الخضر - مستخلص غلاف العنب
Calcium carbonate	١٧٠ i	٧٧٢٢٠	كربونات الكالسيوم (تلوين سطحي / خارجي فقط)
Titamium dioxide	١٧١	٧٧٨٩١	ثاني أكسيد التيتانيوم

بعض مصادر المواد الملونة الطبيعية

Fruit juices, conenetrate, powders:	١- الفاكهة وعصائرها ومركزاتها ومساحيقها
Berries, currants (blackcurents)	- ثمار العليق ، التوتيات ، الكشمش) عنب الديب)
Citrus fruits	- الموالح (الحمضيات)
Drupes (cherry, plum, prunus)	- ثمار وحيدة النواة مثل الكريز والخوخ والبرقوق
Melon family	- عائلة القاوون (البطيخ والشمام وما يشابه)

Rose hips (Hipberries) Tomato Pineapple, mango, kiwi	- ثمر الورد البرى الوردي - الطماطم - ثمار الأناناس ، المانجو ، الكيوى
Vegerable as juice, powder : Pulses (pea flower) Carrot Cabbage Beet root Spinach Nettles (Utrica) Alfalfa Yellow and red turnip Sweet potatp Capsicum varieties (Cayenne Papper)	٢- الخضر وعصائرها ومساحيقها : - زهرة البازلاء (البسلة) - الجزر - الكرنب - البنجر - السبانخ - البابونج - البرسيم الحجازى - اللفت الأصفر والأحمر - البطاطا - الفلفل بأنواعه
Cereals, roasted and fernented : Maize Purple corn Rye Barley	٣- الحبوب (محمصة أو مخمرة) : - الذرة الصفراء - الذرة الأرجوانية - الشليم - الشعير
Spices, herbs, flavourings :	٤- توابل وأعشاب ومنكهات :
Saffron	- الزعفران
Sandelwood (red)	- خشب الصندل الأحمر
Carthamus red, yellow (Safflower)	- القرطم
Paprika	- الفلفل الأحمر (بابريكا)
Sage	- المرمرية (المريمية)
Sage	- البقدونس
Parsley	- الكرات أبو شوشة (الأندلسي)
Violets	- البنفسج
Burdock	- اليردقوش
Miscellaneous :	٥- مصادر طبيعية متنوعة :
Malt	- المولت (الشعير المنبت)
Malasses	- المولاس
Yeast	- الخميرة

- الكاكاو	Cocoa
- البن	Coffee
- صفار البيض	Egg yolk
- مسحوق الخروب	Carob flour
- عرقسوس	Liquorice
- عسل النحل	Honey
- السكر المحروق	Burnt sugar
- الكركديه	Hibiscus
- الشاى	Tea
- مائية	Mate
- قشريات بحرية	Crustacea
- نقل (مكسرات)	Nuts
- عيش الغراب (المشروم)	mushrooms

جدول رقم (٢)

أغذية ومنتجات غذائية غير مصرح بإضافة ألوان إليها

لبن سائل غير منكه .

لبن الخض .

لبن الفرز أو مسحوقه .

مشروب لبن الشيكولاتة .

المنتجات اللبنية المخمرة غير المنكه وغير المطعمة بالفاكهة .
الألبان المكثفة أو المبخرة أو مسحوقها .
القشدة : مسحوقه أو مبسترة أو معقمة أو معاملة بالحرارة العالية للخفق أو مخفوقه .
الأجبان غير المسواة غير المنكهة (مثل الجبن الأبيض ، الجبن القريش وغيرها)
جبن الشرش .
الفاكهة والخضراوات الطازجة وعيش الغراب .
الفاكهة والخضراوات غير المعاملة .
لب وبيورية ومعجون الفاكهة والخضراوات والأنواع الفاخرة من المربى والرملاد .
معجون ومركزات الطماطم .
منتجات الفاكهة والخضراوات المخمرة .
منتجات الكاكاو .
المكونات المستخدمة في تصنيع الشيكولاتة .
الحبوب كاملة أو مكسورة أو مبشورة .
الدقيق والنشا والردة .
الخبز والمخبوزات (فيما عدا بعض الأنواع المصرح بإضافة ألوان إليها) .
اللحوم والدواجن غير المعاملة .
الأسماك والقشريات والرخويات الطازجة .
البيض الطازج (مصرح فقط بالأختام وتلوين القشرة الخارجية للمناسبات) .
منتجات البيض : السائلة والمجمدة والمجففة المخثرة .
السكر شاملا جميع السكريات الأحادية والسكريات الثنائية والمحاليل السكرية والشراب المجفف (فيما عدا سكر النبات) .
عسل النحل .
الملح وبدائل الملح .
الأعشاب والتوابل .
خل النبيذ .
منتجات الطماطم (فيما عدا صلصة الطماطم الحريفة والكاتشاب الحريف والمنتجات المماثلة) .
الخميرة .
أغذية الرضع والأطفال والتركيبات التكميلية وتركيبات الفطام .
مياه الشرب المعبأة .

البن وبدائل البن والشاى والشيكوريا .
مستخلص الشاى والشكوريا ومحضرات من النباتات لعمل مشروبات والتحضيرات السريعة الذوبان .
زيوت الطعام السائلة .
الحلاوة الطحينية والطحينة .
حلاوة ومعجون الفول السوداني .
العسل الأسود والمولاس .
العصائر الطبيعية بدون إضافات .

جدول رقم (٣)
أغذية ومنتجات غذائية يصرح بإضافة
مواد ملونة محددة إليها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
خبز المولت وخبز الرجيم	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
زبد المائدة ، الزبد المنخفض الدهن ، المسلى الطبيعي .	الكاروتينات	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المرجين ، ميتارين ، المسلى الصناعي .	الكروتينات ، أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٠ ميلجرام / كيلو جرام
الجبن المطبوخ غير المنكه	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٥ ميلجرام / كيلو جرام
الجبن المطبخ المنكه	أناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، باربريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الجبن المسوى	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الجبن غير المسوى المنكه	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، مركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الخل (ما عدا خل النبيذ)	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
شرائح وحبيبات البطاطس المجففة	أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
البيرة	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به

بدائل الجبن : - جبن نباتي الدهن - جبن من فول الصويا	ريبوفلافين وبيوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلورفيل وكلوروفين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
خضر معبأة في الخل أو المحلول الملحي أو الزيت والمخللات فيما عدا الزيتون .	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المربى والملاملاد والبدائل المماثلة لها فيما عدا الأنواع الفاخرة .	أصفر الكركم ريبوفلافين وبيوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلورفيل وكلوروفين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	مستخلص الكوشينيلا ، أصفر الكينولين ، أصفر غروب الشمس ، نبوكوكسين ليكوبين ، ليوتين ، الأخضر الثابت .	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
منتجات اللحوم والدواجن المستحلية (مثل السوسيس والفرانكفورتر وباتيه اللحوم والسجق ... الخ)	الكاراميل ، أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	الكاروتينات	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص بابريكا	١٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص الكوشينيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
اللانشون	أحمر الأليورا	٢٥ مليجرام / كيلو جرام
	أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
البرجر (بحيث لا يقل الخضر أو الحبوب عن ٤%)	مستخلص الكوشينيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
القشرة الخارجية للبسطرمة	أصفر الكركم ، ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ فوسفات - ، مستخلص الكوشينيلا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
بطارخ السمك	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
بدائل اللحم والسمك أساسها من البروتين النباتي	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينيلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، بيتا – آبو – ٨ – كاروتينال – إثيلاسترلبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تصاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠ مليجرام / كيلو جرام

	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشكويلاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام لكل لون منفردا أو مخلوطا مع الملومات السابقة

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
سمك السلمون المدخن	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
حبوب الإفطار (سيريال الإفطار) المصنعة بالبثق الحراري أو المنتفشة و أو بطعم الفاكهة	كاراميل (أمونيا) ، كاروتيانات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	٢٥ مليجرام / كيلو جرام
حبوب الإفطار (سيريال الإفطار) بطعم الفواكه مصنعة بطرق أخرى	مستخلص الكوشينيلا ، أحمر البنجر ، أنتوسيانين	٢٠٠ مليجرام / كيلو جرام منفردة أو مجتمعة
حبوب الإفطار (سيريال الإفطار) خلاف ما سبق	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الحلوى الجافة والحلوى السكرية واللبان	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر لبكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينيلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأورق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا - آبو - ٨ - كاروتينال ، ١ث بل استر لبيتا - آبو - ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٣٠٠ مليجرام / كيلو جرام .
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام بغرض الزخرفة والتغطية فقط

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
المكرونة	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الأرز	كربونات الكالسيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP وذلك بغرض التبيض
كريم كراميل أساسه من اللبن	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المنتجات المصنعة من الدقيق ، مثل الفطائر ، الكيك والمنتجات المماثلة)	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
منتجات محلاة تقدم بعد الوجبات وغير الواردة في بنود أخرى Desserts	ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينيلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأورق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا – آبو – ٨ – كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ – كاروتينال	تضاف هذه الأوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
مقرمشات (سناكس) من الحبوب أو البطاطس أو الأرز	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر الكركم ، مستخلص الكوشنيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام للمملح ٢٠٠ مليجرام / كيلو جرام للمنتفش
	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام للمملح ٢٠ مليجرام / كيلو جرام للمنتفش
المثلوجات اللبنية ومساحقيها	ألون طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الزبادي المطعم بالفاكهة أو المنكهة	ألوان طبيعية مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
المثلوجات المائية ومساحقيها	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوجسين ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
كاتشاب الحريف وصلصة الطماطم الحريفة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
الصوصات بجميع أنواعها بشرط أن لا يكون أساسها من الطماطم	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، بونسو ٤ آر ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
الحساء والمرق في صورها المختلفة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
المستردة والمايونيز	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام
شراب الفاكهة الطبيعي وعصائر الفاكهة بإضافات	ألوان مصرح بها	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
نكتار الخضراوات	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المشروبات : مشروبات غير كحولية منكهة أساسها من الماء مثل (المشروبات الغازية وغير الغازية ، المشروبات السكرية ، المشروبات منخفضة السعرات ومشروبات الرياضيين ... الخ)	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
مشروبات الكولا الغازية	الكاراميل	

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
الشراب الصناعي - يراعى أن تكون تركيزات الملونات بعد التخفيف طبقا لما هو موضح .	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠مليجرام / كيلو جرام
المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
مساحيق المشروبات - يراعى أن تكون تركيزات الملونات بعد التحضير طبقا لما هو موضح .	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مكملات غذائية سائلة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠مليجرام / كيلو جرام

منتجات تستخدم بغرض الحشو والتغطية والتزيين للحلوى ومنتجات المخابز Toppings, Filligs, Coatigs, Decoration	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠٠مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
الجيلي ، الكريم كراميل ليس أساسه اللبن والبودنج والمنتجات المماثلة ... الخ	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مكملات غذائية صلبة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٣٠٠مليجرام / كيلو جرام

	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
تركيبات لأغذية خاصة للتحكم في الوزن أو للاستعمال تحت الإشراف الطبي	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
الأغلفة الغذائية وأغلفة الجبن من شموع وبلاستيك (Casings …. Etc)	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
الكريز المعلب والمجفف	أحمر البنجر ، أنتوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	الكونشنيلا ، أحمر الأليورا	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	كارموزين / نيوكوكسين	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مشروبات كحولية فيما عدل البيرة	يصرح باستخدام الملونات المذكورة في	طبقا للقرار الأوروبي ٩٤/٣٦ الخاص بالملونات

يجوز إضافة ألوان أخرى بخلاف اللون الأحمر مصرح بها
لتصنيع الكريز المسكر أو المعلب
وزارة الصحة
قطاع الشئون الوقائية
إدارة مراقبة الأغذية
السيد الدكتور / وكيل الوزارة لشئون المعامل
تحية طيبة وبعد
برجاء الإحاطة بأنه تم مناقشة إضافة ألوان أخرى بخلاف اللون الأحمر للكريز في اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها ١٩٩٨/٨/١٣ ورأت اللجنة بأنه يسمح باستخدام الألوان المصرح بها في القرار رقم ٤١١ لسنة ٩٧ بالنسبة لتصنيع الكريز المسكر أو المعلب .
للعلم والإحاطة
وقد ترون سيادتكم النشر على المعامل بالجمهورية
تحريرا في ١٩٩٨/٨/١٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية
التوقيع

يجوز وضع كروت ملونة داخل أكياس منتجات الشركة
شريطة تغليفها وزارة الصحة

وزارة الصحة
قطاع الشئون الوقائية
إدارة مراقبة الأغذية
السيد / مدير شركة تستي فودز
تحية طيبة وبعد
بالإحالة إلى كتابكم بخصوص طلب الموافقة على وضع كروت ملونة داخل أكياس منتجات الشركة برجاء الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في ٧/٣ والمعتمدة من أ . د . الوزير وقد رأت اللجنة الموافقة على تواجد الكروت الملونة داخل العبوات بشرط تغليفها بطريقة بولي بروبلين حتى لا تلامس المادة الغذائية .
للعلم والإحاطة
تحريرا في ١٩٩٧/٧/١٣ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
مدير إدارة مراقبة الأغذية
صورة للمعامل المركزية
للعلم والإحاطة ...

مرسوم المواد الحافظة التي تسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية
والصادر في ١٩٩٣/١٢/٢٦ والمعدل بالقرارين
١٩٥٥/١٠/٣١ ، ١٩٥٦/١٠/٢٩ ، ١٩٦٢/٥/٥
والقرار الوزاري ١٦ في ١٩٦٤/١/١٩
بإضافة مواد حافظة جديدة والمعدل بالقرارات
٣٣ لسنة ٧٦ ، ٤٤٦ لسنة ١٩٨٤
والقرار ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والقرار ١٠٧ لسنة ١٩٨٤
(تم تعديل جداول المواد الحافظة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥)
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء .
رسم بما هو آت :
مادة (١) : يقصد بالمادة الحافظة – في تطبيق أحكام هذا المرسوم – أية مواد تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل في المواد الغذائية .
مادة (٢) : لا يجوز التعديل في هذا الجدول الملحق بهذا المرسوم أو إضافة مواد حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردة به إلا بقرار من وزير الصحة .
مادة (٣) : يجب أن تكون المواد الحافظة نقية ومطابقة لأحد الدساتير للأدوية المعترف بها .
مادة (٤) : يجب ألا تزيد نسبة المواد الحافظة المستعملة على النسب الموضحة أمام المادة الغذائية كما هو وارد بالجدول .
مادة (٥) : يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوي على مادة حافظة بطاقة مكتوب عليها اسم المادة الحافظة وأنها في الحدود المقررة وفقا لأحكام هذا المرسوم ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان .
مادة (٦) : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا المرسوم .
مادة (٧) : تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعملت في حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق بهذا المرسوم أو إذا استعملت في حفظها مواد حافظة بنسب تجاوز النسب المقررة .

مادة (٨) : يشترط في المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام هذا المرسوم أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه ولا يجوز حيازة مواد غذائية للتصدير إلا في المصانع المنتجة لها .

مادة (٩) : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٩٥٣/١٢/٢٦

(نشر بالعدد ١٠٥ الصادر في ١٩٥٣/١٢/٣١)

قرار وزير الصحة رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥
بتعديل جداول المواد الحافظة المسموح بإضافتها للأغذية

وزير الصحة :
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرارات الوزارية المعدلة له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ الملحق بالمرسوم بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإضافة النيسين إلى الجبن المطبوخ
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بإضافة حمض البربونيك أو أحد أملاحه إلى الخبز المعبأ ومنجاته .
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .
قـــرر
مادة (١) : يعدل جدول المواد التي تضاف بنسبة محددة إلى المواد الغذائية والملحق بالمرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر لسنة ١٩٥٣ على النحو الموضح بالجداول المرفقة بهذا القرار .
مادة (٢) : تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة مهلة قدرها ثلاث شهور من تاريخ نشر هذا القرار لتصريف ما لديها من كميات للمنتجات التي دخلت في تركيبها المواد الحافظة وعدلت نسبة استعمالها .
مادة (٣) : يلغى القرارات أرقام ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ١٩٩٥/١٢/٥

وزير الصحة
أ . د / علي عبد الفتاح

جدول رقم (١)
المواد الحافظة المصرح باستخدامها

اسم المادة	نظام الترقيم الدولي	Preservative
حمض السوربيك	٢٠٠	Sortbic acid
سوربات الصوديوم	٢٠١	Sodium sorbate
سوربات البوتاسيوم	٢٠٢	Potassium sorbate
سوربات الكالسيوم	٢٠٣	Calcium sorbate
حمض البنزويك	٢١٠	Benzoic acid
بنزوات الصوديوم	٢١١	Sodium benzoate
بنزوات البوتاسيوم	٢١٢	Potassium benzoate
بنزوات الكالسيوم	٢١٣	Calcium benzoate
ايثيل هيدروكسي بنزوات	٢١٤	Ethyl p-hydroxy benzoate
صوديوم ايثيل بارا هيدوكسي بنزوات	٢١٥	Sodium ethyl p-hydroxy benzoate
بروبايل هيدروكسي بنزوات	٢١٦	Propyl p-hydroxy benzoate
صوديوم بروبايل بارا هيدروكسي بنزوات	٢١٧	Sodium propyl p-hydroxy benzoate
ميثايل بارا هيدروكسي بنزوات	٢١٨	Methyl p-hysroxy benzoate
صوديوم ميثايل بارا هيدروكسي بنزوات	٢١٩	Sodium methyl ph-hyroxy benzoate
نيسين	٢٣٤	Nisin
ناثاميسين (بيمارسين)	٢٣٥	Natamycin (pimariciun)

اسـم المـــادة	نظام الترقيم الدولي	Preservative
ثاني أكسيد الكبريت	٢٢٠	**Sulphur dioxide**
كبرتيت الصوديوم	٢٢١	**Sodium duplphite**
كبرتيت الصوديوم الهيدروجينية	٢٢٢	**Sodium hydrogen sulphite**
ميتا باى كبرتيت الصوديوم	٢٢٣	**Sodium metabisulphite**
ميتا باى كبرتيت البوتاسيوم	٢٢٤	**Potassium metabisuplhite**
كبرتيت الكالسيوم	٢٢٦	**Catcium sulphite**
كبرتيت الكالسيوم الهيدروجينية	٢٢٧	**Catxium hydrogen sulphite**
كبرتيت البوتاسيوم الهيدروجينية	٢٢٨	**Potassium hydrogen sulphite**
نترتيت البوتاسيوم	٢٤٩	**Potassium nitrite**
نتريت الصوديوم	٢٥٠	**Sodium nitrite**
نترابت الصوديوم	٢٥١	**Sodium nitrate**
نترات البوتاسيوم	٢٥٢	**Potassium mitrate**
حمض البروبيونيك	٢٨٠	**Propionic acid**
بروبيونات الصوديوم	٢٨١	**Sodium propionate**
بروبيونات الكلسيوم	٢٨٢	**Calcium propionate**
بروبيونات البوتاسيوم	٢٨٣	**Potassium propionate**
حمض البوريك	٢٨٤	**Boric acid**
بواراكس	٢٨٥	**Sodium tetraborate (borax)**
ليسوزيم	١١٠٥	**Lysozyme**

جدول رقم (٢)

الجدول الخاص بالمواد الغذائية التي يسمح
بإضافة المواد الحافظة إليها

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
الجبن الطازج غير المسواة	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجبن المسواة	نيسين	١٢,٥
	ناثامسين (بيمارسين)	١ ملجم / ١٠٠ سم^{٢}
	ليسوريم	طبقا لممارسات التصنيع الجيد
الجبن المسواة والمعبأ على هيئة شرائح أو طبقات في عبوات للمستهلك	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجبن المطبوخ	نيسين	١٢,٥
	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
الجبن الجاف والنصف جاف وشبه الطرية	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
مشابهات الجبن أساسها من الألبان	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
منتجات لبنية غير معاملة حراريا ومضاف إليها سكر ومواد أخرى	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٣٠٠
جوز الهند المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
فاكهة مجففة	حمض السوربيك ولأملاحه	١٠٠٠
مشمش وخوخ وعنب وبرقوق وتين مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠٠
موز مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠٠
تفاح وكمثرى مجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٦٠٠
فواكه أخرى مجففة والمكسرات والنقل الغير مقشر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠٠

الزيتون ومخللات الزيتون ومحضرات أساسها الزيتون	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
خضراوات مخللة أو في محاليل ملحية أو زيتية ما عدا الزيتون	حمض السوربيك وأملاحه حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠ ١٠٠٠

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
فواكه أو خضراوات مخللة أو في محاليل ملحية أو زيتية ما عدا الزيتون والفلفل الأصفر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
شرائح الليمون في زجاجات	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠
كريز مهيأ	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
محضرات مالئة للعجائن والفطائر أساسها من الفاكهة (مواد للحشو)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
منتجات دهنية تحتوي على ٦٠% دهن وأكثر ما عدا الزبد	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
منتجات دهنية تحتوي على أقل من ٦٠% دهن	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
بطاطس مقشورة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
بطاطس مصنعة (مجهزة) أو نصف مصنعة أو مجمدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
عجينة البطاطس	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
بطاطس مجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠٠
عيش الغراب المجهز والمجمد	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
عيش الغراب المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
الزنجبيل المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٥٠
الطماطم المجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠
البصل المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠
الثوم المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠
جزر أصفر مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
فواكه وخضراوات مسكرة مثل المارون جلاسيه وما يشابه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
مربى وجيلي ومرملاد (الغير معاملة حراريا عند التعبئة)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٥٠
	حمض السوربيك وأملاحه	٥٠٠
مرملاد منخفض السعرات	حمض السوربيك وأملاحه + حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٥٠٠
صوص أو لب الفاكهة ومحضرات أخرى من الفاكهة والخضروات	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الحلوى والملبس (ما عدا الشيكولاتة)	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٥٠
اللبان	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
النشا (فيما عدل النشا المستخدم في أغذية الأطفال أو المحضرات التكميلية)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
شراب يستخدم كطبقة علوية لتغطية الحلوى والعجائن والمثلوجات	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠
الخبز المنخفض السعرات	حمض البربيونيك وأملاحه	٢٠٠٠
الخبز بأنواعه ومنتجات المخابز	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
	حمض البربيونيك وأملاحه	٢٠٠٠
البيض السائل (بياض أو صفار البيض أو بكامله)	حمض السوربيك وأملاحه	٥٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٥٠٠٠
البيض المجفف أو المجمد أو المركز	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠

منتجات اللحوم المسواة المجففة غير المعاملة حراريا (مثل البسطرمة والسجق الجاف)	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
منتجات اللحوم المسواة غير المجففة المعاملة حراريا مثل اللانشون أو غير المعاملة حراريا (مثل السجق الطازج)	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	١٠٠
منتجات اللحوم المعلبة	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
لحم الخنزير ومنتجاته غير المعلب	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	١٧٥
منتجات اللحوم المسواة المجففة وغير المجففة المعاملة أو غير المعاملة حراريا	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٢٥٠
منتجات اللحوم المعلبة	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٢٥٠
الجيلي المستخدم لتغطية بعض منتجات اللحوم (سواء مطبوخة أو مسواة أو مجففة)	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠

اسـم المـادة الغذائيـة	الـمـادة الحافظـة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
لحم البورجر المخلوط بنسبة لا تقل عن ٤% من الخضراوات أو الحبوب (غير مسوى وغير معامل حراريا)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٥٠
شراب الجلوكوز أو الشراب المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠
المولاس ودبس السكر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
السمر بأنواعه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٥
الأشربة السكرية (ليس من السكروز)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠
الخل بأنواعه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
المستردة بجميع أنواعها	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠
الكاتشب بأنواعه	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
مايونيز	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجيلاتين	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠

سوائل وأشربة تكميلية للاستخدامات التغذوية الخاصة	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٠٠٠
	بارا هيدروكسي بنزوات وأملاحه	٢٠٠٠
الأغذية الخاصة فيما عدا أغذية الرضع والأطفال	حمض السوربيك وأملاحه	١٥٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠٠
عصير الليمون والليم	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٥٠
مشروبات غازية ومشروبات سكرية (غير كحولية والمشروبات منخفضة السعرات)	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
الشراب الصناعي المركز والشراب الطبيعي المركز وعصائر الفاكهة المركزة	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠

اســم المــادة الغذائيــة	الــمــادة الحافظــة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
عصائر ومشروبات الفاكهة المحلاة أو الغير محلاة المعدة للاستهلاك المباشر	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
مركزات الشاى السائلة	حمض السوربيك وأملاحه	٦٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٦٠٠
البيرة والبيرة غير الكحولية	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
مشروبات روحية لا يزيد فيها الكحول عن تركيز ١٥% بالحجم	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠

	حمض البنزويك وأملاحه	٢٠٠
نبيد الفاكهة والنبيذ الخالي من الكحول والسيدر والمنتجات المماثلة الخالية من الكحول	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
سناكس من البطاطس أو الحبوب أو النشا	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
نقل (مكسرات) مجهزة أو مسكوة	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
عجينة فول الصويا	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
المياه العطرية	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠
الأسماك المملحة	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
الكافيار	حض البوريك أو البوراكس	٤ جرام / كجم

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في نهاية الجداول

اشتراطات عامة :

عند استخدام خليط من المواد الحافظة المبينة بالجداول السابقة يجب أن لا يزيد مجموع الكمية من كل مادة مضافة كنسبة مئوية على الحد الأقصى المسموح به عند استعمالها كمنفردة (انظر المثال التالي :

المادة الحافظة المضافة	الحد الأقصى المسموح	الحد المزمع استخدامه	النسبة المشوية
مادة مضافة ١	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠%
مادة مضافة ٢	٨٠٠	٢٠٠	٥٠%
مادة مضافة ٣	٢٠٠	لا يستخدم أكثر من ٥٠	٢٥%

ليكون المجموع ١٠٠%

المشروبات السكرية والغازية الغير كحولية يسمح بخلط حمض السوربيك وأملاحه مع حمض البنزويك وأملاحه بالتركيز التالي :

٢٥٠ جزء في المليون من حمض السوربيك وأملاحه + ١٥٠ جزء في المليون حض البنزويك وأملاحه

التركيزات المذكورة للمواد الحافظة التالية محسوبة (مقدرة) على أساس الحمض الحر :

حمض السوربيك وأملاحه – حمض البنزويك وأملاحه – بارا هيدروكسي بنزوات وأملاحه .

مادة النيسين يمكن أن تتواجد في بعض أصناف الجبن كنتائج من عملية التخمير .

نتريت البوتاسيوم والصوديوم تحسب تركيزها على أساس الكمية المتبقية مقدرة كنتريت صوديوم (ص ن ٢١) .

نترات الصوديوم والبوتاسيوم تحسب تركيزها على أساس نترات صوديوم (ص ن ٣١) .
حمض البروبيونيك وأملاحه يمكن أن ينشأ طبيعيا أثناء عمليات التخمير وذلك في بعض المنتجات
.
حمض البنزويك يمكن أن يتواجد في بعض المنتجات نتيجة عمليات التخمير .
مادة الناتاميسين للاستخدام الخارجي (السطحي) فقط ويجب أن لا تتواجد على عمق يتعدى ٥ سم وذلك للجبن الجاف و النصف جاف أو شبه الطرية .
التركيزات المذكورة للمواد الحافظة من مجموعة ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه مقدرة على أساس ثاني أكسيد الكبريت (كب ٢١) .
في حالة تواجد ثاني أكسيد الكبريت أو النيسين أو حمض البروبيونيك وأملاحه أو حمض البنزويك في أى من المواد الغذائية الغير مصرح باستخدام هذه المواد بها بنسبة أقل مما هو مدون كما يلي لا تؤخذ قرينة على إضافتها

المادة	التركيز غير المعنوي
ثاني أكسيد الكبريت	١٠ جزء في المليون
النيسين	١ جزء في المليون
حمض البروبيونيك وأملاحه	٢٠ جزء في المليون
حمض البنزويك	١٠ جزء في المليون

جدول رقم (٣)

الأغذية التي لا يجوز إضافة مواد حافظة إليها

١- عسل النحل	Honey
٢- الزيوت والدهون من منشأ حيواني أو نباتي	Oils and fats of animal or vegetable roigin (except virgin oils and olive oils)
٣- الزبد	Butter
٤- الألبان والقشدة (الكريمة) المبسترة أو المعقمة	Pasteurized and Sterlized (including UHT sterilization) milk and cream (including skimmed, plain and semi – skimmed)
٥- منتجات الألبان المتخمرة الغير منكهة	Unflavoured fermented milk products
٦- المياه المعدنية الطبيعية ومياه الينابيع ومياه الشرب المعبأة	Natural mineral water, spring water and table water
٧- البن ومستخلصاته فيما عدا القهوة الفورية المنكهة	Coffee (excluding flavoured isatsnt coffee) and coffee extract
٨- أوراق الشاى الغير منكهة	Tea leafs
٩- العجائن الجافة	Dry pasta
١٠- أغذية الرضع والأطفال	Foods for infants and young chlidren
١١- الكاكاو والشيكولاتة ومنتجاتها	Coccoa and chocolate products
١٢- الفواكه والخضراوات الطازجة المجمدة	Frozen and deep – frozen unprocessed fruit and vegetabls
١٣- كمبوت الفاكهة	Fruit compote
١٤- الأسماك والقشريات والرخويات غير المجهزة (المجمدة أو غير المجمدة)	Unprocessed fish, crustaceans and molluscs, including products frozen and deep – frozen
١٥- الأرز السريع الطهى	Ouick – cook rice
١٦- زيت الزيتون المكرر	Refined olive oil, including olive pomace oil

Fresh minced meat (frozen or not)	١٧- اللحوم المفرومة الطازجة المجمدة وغير المجمدة
Fresh pasts	١٨- العجائن الطازجة
Partially dehydrated and dehyderated milk	١٩- اللبن المنزوع منه الماء جزئيا أو كليا
Canned and bottled druit and vegetables	٢٠- الفواكه والخضراوات المعلبة أو معبأة في أوعية زجاجية (ما عدا المذكورة في جدول رقم ٢)

Table No. ١

Preservatives permitted list

Name	*INS*
Sorbic acid	**٢٠٠**
Sodium sorbate	**٢٠١**
Potassium sorbate	**٢٠٢**
Calcium sorbate	**٢٠٣**
Benzoic acid	**٢١٠**
Sodium benzoate	**٢١١**
Potassium benzoate	**٢١٢**
Calcium benzoate	**٢١٣**
Ethly p-hydroxy benzoate	**٢١٤**
Sodium ethly p-hydroxy benzoate	**٢١٥**
Propyl p-hdroxy benzoate	**٢١٦**
Sodium propyl p-hydroxy benzoate	**٢١٧**
Methyl p-hydroxy benzoate	**٢١٨**
Sodium methl p-hydroxy benzoate	**٢١٩**
Sulphur dioxide	**٢٢٠**
Sodium sulphite	**٢٢١**
Sodium hydrogen sulphite	**٢٢٢**
Sodium metabisulphite	**٢٢٣**
Potassium metabisulphite	**٢٢٤**

Name	*INS*
Calcium sulphite	٢٢٦
Calcium hudrogen sulphite	٢٢٧
Potassium hydrogen sulphite	٢٢٨
Nisin	٢٣٤
Nastamycin (pimaricin)	٢٣٥
Potassium nitrite	٢٤٩
Sodium nitrite	٢٥٠
Sodium nitrate	٢٥١
Potassium nitrate	٢٥٢
Propionic acid	٢٨٠
Sodium propionate	٢٨١
Calcium propionate	٢٨٢
Potassium propionate	٢٨٣
Boric acid	٢٨٤
Sodium teraborate (borax)	٢٨٥
Lysozyme	١١٠٥
- international numbering system	

يجـــوز إضــافة الســـوربات والبنـــزوات إلـــى
تتبيــلة رانــش الجبنــة الزرقــاء

بالإحالة إلى صنف تتبيلة الجبنة الزرقاء سرى رقم ٣٢٤ ، ٣٢٥ والمطلوب عرضهم على اللجنة العليا لسلامة الغذاء للإفادة بما يتبع حيالها ، برجاء الإحاطة أنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير ، ورأت اللجنة أنه يسمح بإضافة السوربات والبنزوات بشرط ألا تتعدى نسبة الإضافة ١٠٠٠ جزء في المليون سواء منفردة أو مجتمعة .
للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم
تحريرا في ١٩٩٧/١١/٢٤
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
مدير إدارة مراقبة الأغذية
توقيع

يجوز إضافة ثاني أكسيد الكبريت كمادة حافظة على لحم وأطراف ومخالب الكابوريا

الموضوع الرابع

الخطاب الوارد من شركة أيمن شاهين بخصوص قطع لحم وأطراف ومخالب كابوريا والتي تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت كمادة حافظة وغير مدرجة بجدول المواد الحافظة .

الرأى

بالاطلاع على المواصفة الخاصة بشمال أوروبا والمواصفة الأوروبية التي سمحت باستخدام ثاني أكسيد الكبريت في القشريات المطبوخة ومنتجاتها :

ترى اللجنة أنه لا مانع من إضافة ثاني أكسيد الكبريت على لحكم وأطراف ومخالب الكابوريا بنسبة ٥٠ جزء في المليون كحد أقصى ، وفي إطار مدة صلاحية التونة الواردة بالمواصفات القياسية المصرية . انتهى

مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
مدير إدارة مراقبة الأغذية	وكيل الوزراء للشئون الوقائية
توقيع	توقيع

١٩٩٧/٨/٢٨

يعتمد

وزير الصحة والسكان

توقيع

أ . د . إسماعيل سلام

(محضر اللجنة العليا لسلامة الغذاء في ١٩٩٧/٨/٢٨ والذي أعلن لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات في ١٩٩٧/٩/٢)

يجوز بإضافة حمض البنزويك وأملاحه وحمض السوربيك
وأملاحه إلى المنفحة كمادة حافظة

وزارة الصحة
قطاع الشئون الوقائية
إدارة مراقبة الأغذية

بالإحاطة إلى رسالة منفحة الواردة بالشهادة الجمركية رقم ١٧٧٣/د برسم المكتب المصري للتجارة والتوكيلات والتي تم رفضها لعدم المطابقة لاحتوائها على مادة حافظة .

برجاء الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها ١٩٩٧/٣/٦ بناء على رأى لجنة التظلمات وقد تم اعتماد هذه اللجنة من أ . د . الوزير وقد رأت اللجنة أنه نظرا لأن المنفحة من المنتجات التي يلزم إضافة مادة حافظة إليها أملاح البنزوات .

ترى الموافقة على إضافة المنفحة إلى قائمة المنتجات الغذائية المسموح إضافة مادة حافظة إليها المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ على أن تكون المادة المضافة هى :

حمض البنزويك وأملاحه بنسبة لا تتجاوز ٢٠٠٠ جزء في المليون .

وحمض السوربيك وأملاحه بنسبة لا تتجاوز ٦٠٠ جزء في المليون .

وفي حالة إضافة المادتين يطبق عليهما النسبة الواردة بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ .

تحريرا في ١٩٩٧/٣/١٢ مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع

يجوز إضافة النيتريت كمادة حافظة
إلى كبد البط والأوز

وزارة الصحة

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

السيدة الدكتورة / وكيل الوزارة لشئون المعامل

بعد التحية

بالإحالة إلى موضوع إضافة نتريت الصوديوم إلى كبد البط والأوز .

برجاء الإحاطة بأنه تم مناقشة الموضوع في اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها يوم ١٩٩٨/٨/١٣ ورأت اللجنة حيث أن الصنف (فواجرا) أحد المنتجات الثانوية للبط والأوز (كبد معامل) وحيث أن لجنة دستور الأغذية قد صرحت بإضافة النتريت كمادة حافظة وكمادة للإبقاء على اللون في اللحوم والدواجن ومنتجاتها المعاملة حراريا وذلك طبقا لما هو وارد في تقاريرها الخاصة بالاجتماع الذي تم في مارس ١٩٩٨ وعليه ترى اللجنة السماح بإضافة النيتريت إلى الفواجرا بنسبة ٢٠ جزء في المليون إلى المعلبات هذا بالإضافة إلى العبوات الأخرى وإدراج الصنف بالجداول المرفقة بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ .

للعلم والإحاطة وقد ترون سيادتكم النشر على المعامل

تحريرا في ١٩٩٨/٨/١٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع

الموافقة على إدراج صنف صلصة الفجل إلى جدول المواد
الحافظة المسموح بإضافة مواد حافظة إليها طبقا
للقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥

وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للمعامل

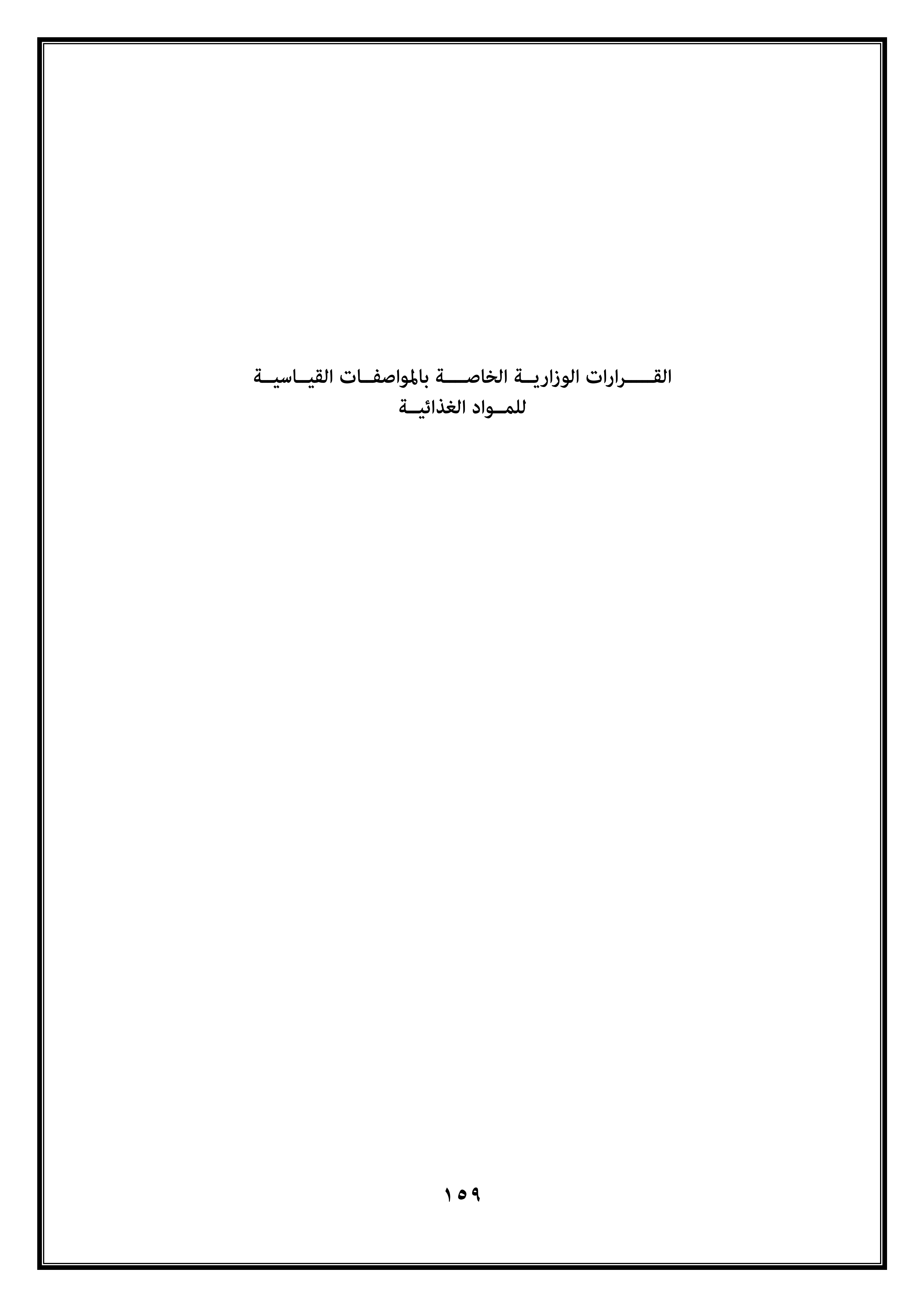
السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة
تحية طيبة وبعد
نتشرف بأن نرفق طيه صورة ما ورد لنا من إدارة مراقبة الأغذية بشأن رأى اللجنة العليا لسلامة الغذاء بخصوص موضوع صلصة الفجل الحار المضاف إليه مادة حافظة وغير وارد هذا الصنف بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ .. الخ
نفيد سيادتكم أنه بالعرض على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير رأت الموافقة على إدراج صنف صلصة الفجل إلى جدول المواد الحافظة الغذائية المسموح بإضافة مواد حافظة إليها طبا للقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ بنسبة ٧٠٠ جزء في المليون من حمض السوربيك وأملاحه .
رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على المعامل التابعة لسيادتكم تنفيذ ما جاء به
تحريرا في ١٩٩٨/٥/١٧
وتفضوا بقبول فائق الاحترام
رئيس الإدارة المركزية للمعامل
توقيع

الموافقة على إدراج عسل الجلوكوز التجاري بإضافة مواد حافظة إليها في القرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥

وزارة الصحة
الإدارة المركزية للمعامل
السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة
تحية طيبة وبعد
نتشرف بأن نرفق طيه صورة ما ورد لنا من إدارة مراقبة الأغذية بشأن رأى اللجنة العليا لسلامة الغذاء بخصوص طلب الموافقة على إدراج منتج عسل الجلوكوز التجاري بأنواعه على تركيز أكثر من ٨٠% للجدول الخاص بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ الخاص بالمواد الحافظة .... الخ
نفيد سيادتكم أنه بالعرض على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير رأت أنه لا مانع أن يضاف إلى الجدول الخاص بالمواد الغذائية الذي يسمح بإضافة المواد الحافظة إليها في القرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ بحيث تكون نسبة ثاني أكسيد الكبريت في عسل الجلوكوز التجاري عالي التركيز (٨٠ - ٨٥%) هو ٣٠٠ جزء / مليون كحد أقصى .
رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على المعامل التابعة لسيادتكم تنفيذ ما جاء به .
تحريرا في ١٩٩٨/٥/١٧
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام رئيس الإدارة المركزية للمعامل
توقيع

جواز إضافة حمض السوربيك وأملاحه لجميع منتجات اللحوم
بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥

<u>الموضوع الثالث</u>
الخطاب الوارد من شركة سعيد بخصوص طلب إضافة حمض السوربيك وأملاحه لجميع منتجات اللحوم بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ وبعد استعراض الموضوع رأت اللجنة :
" موافقة على جوز إضافة حمض السوربيك كمادة حافظة إلى منتات اللحوم المسواة والغير مجففة " .
(قرار اللجنة العليا لسلامة الغذاء في ١٩٩٧/٨/١٤)



القـــرارات الوزاريـة الخاصـــة بالمواصفـات القيـاسيـة للمـواد الغذائيـة

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤

بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٨ في ١٩٨٤/٧/٢٢)

وزير الصناعة والثروة المعدنية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٤/٤/٢٢ .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج ملح الطعام الفاخر (٢) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٤/٥/٣١

المواصفات الفنية لملح الطعام

<u>١- المجال :</u>

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم في الطعام والمسمى ملح طعام فاخر (٢) ويكون الملح ناعم أو خشن .

<u>٢- المواصفات :</u>

١/٢ – الخواص الطبيعية والحية – بلورات نظيفة بيضاء تقريبا بعد سحقها ، عديمة الرائحة ملحية الطعم خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبي في حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه ٩٥% بالوزن على الأقل خلال منخل قياسي رقم (٢٢)

(العرض الأسمى لفتحته ٢,٨٣مم)

٢/٢- الخواص الكيماوية :

التركيب : كما هو موضح بالجدول الآتي :

التركيب (النسبة المئوية) ملح طعام فاخر (٢)

كلوريد الصوديوم (ص كل) محسوب على الأساس الجاف

(حد أدنى) .... ٩٨% .

الرطوبة في حالة الملح غير المجفف (حد أقصى) .... ٤% .

الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان في الماء (حد أقصى) ٢%

الشوائب غير القابلة للذوبان في الماء (حد أقصى) ٠,٣%

حديد (حد أقصى) ....

نحاس (حد أقصى) .... ٠,٠٠٠٢٥ %

زرنيخ (د أقصى) .... ٠,٠٠٠١ %

رصاص .... ٠,٠٠٠٥ %

ملحوظة : جميع المكونات مسحوبة على الأساس الجاف .

٣/٢ – التعبئة : الملح المطروح في الأسواق في عبوات لا تزيد على ٢ كجم يعبأ في عبوات نظيفة جافة محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (بالبلاستيك) أو الصفيح المطلي بمادة لا تتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة ويبين على العبوة اسم المنتج ورقم الصنف أو اسم الصنف كما يبين أيضا الوزن الصافي للعبوة كما يجوز التعبئة في عبوات أخرى مناسبة طبقا للاتفاق بين المنتج والمشتري .

٢/ ٤- طريقة أخذ العينة طرق الاختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٨٠/٢٧٣ .

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦
الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله المعدل بقرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩
(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٥ في ١٩٥٩/١٠/٦)

مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .
وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قــرر

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح (ملح كلوريد الصوديوم) وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ملحي الطعم ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل التفاعل ، لا يحتوي على كمواد سامة .

مادة (٢) : لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان أحد الأنواع الآتية : (المادة الثانية معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الجريدة الرسمية في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢١٥) .
ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوي على الأقل على ــ ٩٨% كلوريد صوديوم والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة وبجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة لذوبان في الماء مثل كربونات الماغنسيوم كمادة محصنة لا تزيد على ١% على أن يبين ذلك على العبوة .
ملح ناعم للطعام ، يجب أى يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥% والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقي مواد غير قابلة للذوبان في الماء بحيث لا تزيد عن ١% .
ملح وخشن ، ويجب أن يحتوي على الأقل على ٩٤% كلوريد صوديوم والباقي ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢% ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان في الماء ١% ولوزير الصناعة إضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

مادة (٣) : أ- لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا

إذا كان معبأ في باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة .
ب- ولا يجوز بيع ملح الطعام الناعم أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .
ج- ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل في الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأسا دون تعبئته في جوالات من الخيش .
د- ويجب أن يكون الوزن الصافي للكمية المعبأ بالنسبة إلى النوعين الأولين من أحد الأوزان الآتية : ــ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة للنوع الثالث ٥ أو ١١ كيلو ويجب أن يوضع الوزن الصافي على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت .
مادة (٤) : (ألغيت المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالجريدة الرسمية في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢١٥) .
مادة (٥) : يعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للمواصفات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار .
مادة (٦) : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .
مادة (٧) : على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل مل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في أول شعبان سنة ١٣٧٥ ، ١٤ مارس سنة ١٩٥٦

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة
بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن
وزيت عباد الشمس
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠٤ في ١٩٨٤/٩/٣)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي المؤرخة في ١٩٨٤/٨/١٤ .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وبحيث لا تزيد نسبة الخلط على ١٥%.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٤/٨/٨

المواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من
زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس

١- المجال :

تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بزيت الطعام المعدة من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .

٢- التعريف :

هو زيت الطعام النقي المكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والمعد للاستهلاك الآدمي المباشر .

١/٣- يكون خاليا من أى زيوت أو دهون أخرى .

٢/٣- يكون رائقا خاليا من الشوائب والمواد الغريبة .

٣/٣- يكون خاليا من الترنخ والرائحة غير المقبولة .

٤/٣- يكون خاليا من بقيا المواد الأولية المستخرج منها ومن المواد التي استعملت في تنقيته .

٥/٣- يجوز إضافة المواد المضادة للأكسدة والمصرح باستعمالها في المواد الغذائية وطبقا للحدود المقررة بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ١٩٧٥/٢٦٢ الخاصة بمضادات الأكسدة .

٤- المواصفات :

١/٤- لا تزيد نسبة المواد المتطايرة عند ١٠٥° على ٠,٢% .

٢/٤- يتراوح الثقل النوعي عند ٢٠ ° م الماء عند ٢٠ ° م بين ٠,٩١٨ – ٠,٩٢٦ .

٣/٤- يتراوح معامل الإنكار عند ٤٠° م بين ١,٤٦٤٠ – ١,٤٦٦٠ ± ٠,٠٠٢ .

٤/٤- يتراوح الرقم اليودي بين ١١٥ – ١٣٠ ± ٥ .

٥/٤- يتراوح رقم التصبن بين ١٩١ – ١٩٣ ± ٣ .

٦/٤- لا تزيد نسبة الحموضة الطليقة على ٠,٢% مقدرة كحمض أوليك .

٧/٤- لا تزيد نسبة المواد غير القابلة للتصبن على ١,٥% .

٨/٤- ألا يزيد رقم البيروكسيد على ١٠ ملي مكافئ من الأكسجين الفعال / كجم .

٩/٤- لا يزيد حد المركبات الصابونية على ٠,٠٠٥% بالوزن .

١٠/٤- لا يزيد حد العناصر المعدنية التالية عما هو مبين قرين كل منها .

- حديد ١,٥ مجم / كجم - رصاص ٠,١ مجم / كجم
- نحاس ٠,١ مم / كجم - زرنيخ ٠,١ مجم / كجم

١١/٤- لا يزيد معيار اللون على ٣٥ أصفر /٧ أحمر من خلية مقاسها ــ ٥ بوصة بمقياس لوفيبو .

١٢/٤- يعطى نتيجة سلبية لاختبار التعكير .

٥- العبوات والبيانات :

١/٥- يعبأ الزيت في عبوات مناسبة بحيث تحافظ على خواص الزيت ويراعى أن تكون مطابقة لأحكام قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٧٩٨ في شأن الأوعية التي تستعمل في تعبئة المواد

الغذائية وكذا قرار وزير الصناعة رقم ١٩٨٣/١٥٣ بشأن البيانات الواجب وضعها على عبوات المنتجات الغذائية.

٢/٥- يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة ببيانات بطاقات المواد الغذائية المعبأة على أن يوضح على العبوات أو البطاقات الملصقة عليها البيانات التالية :

٢/٥/ ١- اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٢/٥/ ٢- عبارة (زيت طعام مكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس) .

٢/٥/ ٣- الوزن الصافي لمحتويات العبوة .

٢/٥/ ٤- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٢/٥/ ٥- عبارة ج.م.ع

<u>٦- طرق الفحص والاختبار :</u>

تجري طرق الفحص والاختبار لزيت الطعام المكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس طبقا لما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ١٩٧٠/٥١ والخاصة بطرق الفحص والتحليل الكيميائي للزيوت المعدة للطعام والزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين .

قرار وزير الصناعة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥
بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤

الخاص بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة
بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ في ١٩٨٥/٣/٢٦)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة في ١٩٨٥/٢/٢٨ .
قــرر
مادة (١) : مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٣ .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .   صدر في ١٩٨٥/٣/٧

قرار وزير الصناعة رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٥
بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤

الخاص بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة
بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٦ في ١٩٨٥/١٢/١٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بزيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ لمدة ستة أشهر أخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٣ .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة في ١٩٨٥/١١/٢١ .
قــرر
مادة (١) : مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه لمدة عام آخر اعتبارا من ١٩٨٥/٩/٣ .
مادة ٠٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر في ١٩٨٥/١١/٢٨

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة
بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٥ في ١٩٨٤/١٠/١٣)
والمعدل بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ في ١٩٨٥/٤/١٣)

وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي المؤرخة في ١٩٨٤/٨/٢٨ .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج عجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائق طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ١٩٨٤/٩/١٦ .

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
المواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة
على هيئة لفائف

١- المجال :
تختص هذه المواصفات الفنية بالاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف وطرق الفحص والاختبار .

٢- التعريف :
هو الناتج المتحصل عليه من عصير الطماطم المصفى الخالي من البذور والقشور والناتج من ثمار الطماطم التامة النضج والتلوين والمجهزة بالتركيز بالحرارة والتجفيف الجزئي على هيئة لفائف .

٣- الاشتراطات العامة :
١/٣- تكون الثمار المستخدمة سليمة طازجة تامة اللون الأحمر .
٢/٣- تكون الثمار المستخدمة خالية من الإصابات الحشرية والحشرات أو أطوارها المختلفة .
٣/٣- تكون الثمار المستخدمة خالية من الإصابات الفطرية .
٤/٣- يكون المنتج خاليا تماما من البذور والقشور والمواد الغريبة .
٥/٣- يكون المنتج عند استرجاعه محتفظا بالصفات الطبيعية المميزة لعجينة الطماطم . (البند ٥/٣ معجل بموجب قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية في ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥ – العدد ٨٨)
٦/٣- يكون المنتج خاليا من الترنخ والروائح الغريبة .
٧/٣- يكون المنتج خاليا من المواد الملونة الصناعية .
٨/٣- يكون المنتج خاليا من المواد المالئة .
٩/٣- يكون المنتج خايلا من الطعم المر والمحروق .
١٠/٣- تكون اللفائف مرنة غير ملتصقة يسهل فردها .
١١/٣- لا تزيد نسبة ثاني أكسيد الكبريت على ٥٠٠ جزء في المليون محسوبة على أساس الوزن الجاف . (البند ١١/٣ معدل بموجب قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية في ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥ – العدد ٨٨) .

٤- المواصفات :
١/٤- لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٨% .
٢/٤- لا تزيد نسبة الحموضة على ٨,٥% مقدرة كحمض ستريك محسوبة على أساس الوزن الجاف .
٣/٤- لا تزيد نسبة ملح الطعام على ٧% محسوبة على أساس الوزن الجاف.
٤/٤- لا تزيد نسبة السكريات الكلية على ٥٦% مقدرة كسكريات أحادية محسوبة على أساس الوزن الجاف .
٥/٤- لا يزيد حد الزرنيخ على ٠,١ جزء في المليون والرصاص على ٢ جزء في المليون والنحاس على ١٠ جزء في المليون .
٦/٤- تكون خالية من الميكروبات الممرضة والنموات الفطرية .

٥- العبوات والبيانات :

١/٥- تعبأ اللفائف في عبوات سليمة وبالطريقة المناسبة التي تؤدي لحمايتها من التلوث أو امتصاص الرطوبة – على أن تكون العبوة مطابقة للقرار الجمهوري رقم ١٩٥٧/٧٩٨ الخاص بالأوعية .

٢/٥- يراعى ما ورد بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٩٨٣/١٥٢٩ الخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة .

٣/٥- تكتب البيانات التالية باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية .

١/٣/٥- اسم الصنف .

٢/٣/٥- الاسم التجاري .

٣/٣/٥- اسم المنتج وعلامته التجارية أو إحداهما .

٤/٣/٥- المكونات الأساسية والمواد المضافة .

٥/٣/٥- الوزن الصافي .

٦/٣/٥- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٧/٣/٥- اشتراطات التخزين والتداول وطريقة الاستعمال إن وجدت .

٨/٣/٥- بلد المنشأة في حالة المنتج المستورد .

٩/٣/٥- عبارة صنع في (ج.م.ع) في حالة الإنتاج المحلي .

٦- طرق الفحص والاختبار :

تجري طرق الفحص والاختبار طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٩٧٤/١٣٢ الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة .

قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية
رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالعسل الجلوكوز
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٦ في ١٩٨٥/٦/١١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ في شأن مواصفات إنتاج بعض منتجات الصناعات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في اجتماعه بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٠ باعتماده تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم في إنتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٢) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما تضمنه بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ١٩٨٥/٥/٢٢

قرار وزير الصناعة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥

بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بالشراب الصناعي

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٢ في ١٩٨٥/٥/٢٦)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالشراب الصناعي .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في ١٩٨٥/٥/١٠ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ بدلا من المواصفات القياسية ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم في إنتاج الشراب الصناعي وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٢) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا الشراب مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل من مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض
المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ في ١٩٨٥/٣/٢٦)

وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعاته بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ ، ١٩٦٣/٤/٢٨ ، ١٩٦٦/١٠/٢٤ ، ١٩٦٩/٤/٣٠ ، ١٩٧٠/٢/٨ ، ١٩٧٠/٣/٩ ، ١٩٧١/٥/٢٤ ، ١٩٧٤/٢/٢٧ ، ١٩٧٤/٤/٢٨ ، ١٩٧٥/٤/٢٣ ، ١٩٧٥/٥/٣٠ ، ١٩٧٦/٨/٢٥ ، ١٩٧/١٠/٢٠ ، ١٩٧٧/٦/٢٨ باعتماد المواصفات القياسية الموضحة فيما بعد .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع التالية:

البلح المجفف المعبأ	٣٧٥ – ١٩٦٣
الخضر المنوعة المعلبة	٨٠٧ – ١٩٦٦
البسلة الجافة المطبوخة المعلبة	٧١٩ – ١٩٦٦
منتجات الفاكهة المحفوظة	١٢٩ – ١٩٧٠
عصير المانجو	٦٨٥ – ١٩٧٠
عصير الجوافة	٦٨٧ – ١٩٧٠
مكسبات الطعم في الحلوى	١٢٣٣ – ١٩٧٤
حلوى السكر	٤٦٤ – ١٩٧٥
الملونات الصناعية المستخدمة في تلوين	١٢٥٥ – ١٩٧٥
المواد الغذائية (طرطرازين)	
عصير البرتقال المعلب	٦٨٦ – ١٩٧٦
عصير الجريب فروت	١٠٢٩ – ١٩٧٦
عصير المشمش	١٠١٢ - ١٩٧٧

مادة (٢) : يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى طبقا لما تضمنته مواصفاتها القياسية ، ويكون فحص واختبار الفاكهة المحفوظة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ ، وفيما يختص بعدد العينات التي تؤخذ للاختبار من منتجات الفاكهة والخضر

المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية فيكون ذلك طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ ، أما بالنسبة لعصائر الفاكهة فيكون فحصها واختبارها طبقا للمواصفات القياسية ٦٨٣ لسنة ١٩٧٦ ، ويكون فحص واختبار الخضر المجمدة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٠ .

مادة (٣) : يمنح المنتجون للسلع المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره .

صدر في ١٩٨٥/٣/٧ .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية
الخاصة بحلوى المضغ (اللبان)
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٨ في ١٩٨٥/٦/٢٩)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها المتضمن المواصفات القياسية المصرية رقم ٧٥/٤٦٤ الخاصة بحلوى السكر .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٥/٦/٢٧ .

قــرر

مادة (١) : يكون الإنتاج وطرق فحص واختبار حلوى المضغ (اللبان) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بحلوى المضغ (اللبان) المنصوص عليها في المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٥/٤٦٤ والخاصة بحلوى السكر .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٥/٦/٢٧

المواصفات الفنية الخاصة بحلوى المضغ
(اللبــان)

<u>١- المجــال :</u>
تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بحلوى المضغ وطرق الفحص والاختبار .
<u>٢- التعريف :</u>
هو ناتج خلط السكر المطحون والجلوكوز وصموغ اللبان الأساسية عند درجة حرارة معينة مع بعض الإضافات الغذائية الأخرى المسموح بها صحيا .
<u>٣- الاشتراطات العامة :</u>
١/٣- تكون الخامات المستعملة في تصنيع حلوى المضغ مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .
٢/٣- يكون المنتج ليناً سهل المضغ مقبول الطعم والرائحة .
٣/٣- متجانس اللون والقوام غير متبقع .
٤/٣- تكون الصموغ المستخدمة من المصرح بها غذائية وخالية من الصموغ والراتنجات غير الغذائية .
٥/٣- يحظر استخدام المحليات الصناعية .
٦/٣- يجوز استعمال مكسبات الطعم والرائحة طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ١٩٧٤/١٢٣٢ .
٧/٣- يجوز استعمال المواد الملونة المسوح بها صحيا .
<u>٤- المواصفات :</u>
١/٤- لا تقل نسبة السكروز في المنتج النهائي عن ٦٠% .
٢/٤- لا تزيد نسبة السكريات المختزلة قبل التحويل على ١٢% مقررة كدكستروز في المنتج النهائي .
٣/٤- لا تقل نسبة صموغ اللبان الأساسية عن ١٧% .
٤/٤- لا يزيد الرقم الحمضي لصموغ اللبان الأساسية على ١٨% .
٥/٤- لا يزيد وزن الغلاف الخارجي لأنواع اللبان الدراجية على ٣٠% من المنتج النهائي .
<u>٥- العبوات والبيانات :</u>
١/٥- يغلف اللبان بعناية بغلاف مناسب ثم يعبأ في عبوات خارجية مناسبة على أن تكون مطابقة للقرار الجمهوري رقم ٧٩٨ لسنة ,١٩٥٧
٢/٥- يراعى ما ورد بقرار السيد المهندس وزير الصناعة والخاص بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية والمعتمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على المنتجات الغذائية .
٣/٥- يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م (١٩٨٤/١٥٤٩) والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأ على أن يكتب العبوات الحاوية البيانات التالية :
١/٣/٥- اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
٢/٣/٥- الوزن الصافي للعبوة أو عدد الوحدات .

٣/٣/٥- اسم الصنف .
٤/٣/٥- المكونات .
٥/٣/٥- عبارة صنع في مصر .
٦/٣/٥- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية .

٦- طرق الفحص والاختبار :

١/٦- تجري طرق الفحص والاختبار طبقا لما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ١٩٧٥/٤٦٤ والخاصة بحلوى السكر بالإضافة إلى الاختبار التالي :

٢/٦- الكشف عن الراتنجات غير الغذائية في حلوى المضغ وصموغ اللبان الأساسية :

يجري الكشف الأولي كما يلي :

١/٢/٦- الطريقة الأولى :

١/١/٢/٦- الكواشف والمحاليل :

- أندريد حمض الخليك .
- حمض كبريتيك مركز .

٢/١/٢/٦- الطريقة :

يذاب حولي ١٠ جم من العينة في حوالي ١٠ ملليلتر من أندريد حمض الخليك مع التدفئة البسيطة ثم يبرد المحلول وتضاف نقطة من حمض الكبريتيك المركز يظهر لون أحمر بنفسجي يتغير بسرعة إلى اللون البنفسجي.

٢/٢/٦- الطريقة الثانية :

١/٢/٢/٦- الكزاشف والمحاليل :

- ايثير بترول درجة غليانه من ٥٠ – ٦٠م .
- محلول مخفف لخلات الرصاص .

٢/٢/٢/٦- الطريقة :

يؤخذ حوالي ١٠ جم من العينة ويضاف إليها ١٠ ملليلتر من ايثير البترول يرشح ثم ترج ٥ ملليلتر من الرشيح مع ١٠ ملليلتر من محلول مخفف لخلات الرصاص – يكتسب المحلول البترولي لون أزرق لامع مائل إلى الخضرة – في حالة ظهور اللون المميز في الطريقتين السابقتين يقدر الرقم الحمضي للتأكد من خلو المنتج من الراتنجات غير الغذائية كما يلي :

٣/٢/٦- تقدير الرقم الحمضي :

١/٣/٢/٦- الكواشف والمحاليل :

- استيون نقي متعادل .
- مكسان حلقي .
- مخلوط إذابة متعادل (٢ جزء تولين + ١ جزء كحول ميثيلي)
- هيدروكسيد بوتاسيوم كحولي ٤٥,٢ .

- دليل فينول فيثالين .
٦/٢/٣/٢- الأجهزة :
- حمام مائي .
- مكثف سعة ٢٥٠ مل .
- دوارق سعة ٢٥٠ مل .
٦/٢/٣/٣- الطريقة :
توضع العينة في مبرد على درجة حرارة أقل من الصفر لمدة خمس ساعات.
يتم طحن العينة جيدا .
يؤخذ ٥٠ جم من العينة المطحونة وتوضع في دورق سعة ٢٥٠ مل ويضاف إليها ١٥٠ مل استيون نقي متعادل .
يوصل الدورق بمكثف عاكس ويتم التسخين على حمام مائي لمدة ١٥ ساعة .
يبرد الدورق حتى درجة حرارة الغرفة ويتم الترشيح في دورق سعة ٢٥٠ مل .
يجري تبخير المذيب (أستيون) ويذاب المتبقى في ٥٠ مل من الهكسان الحلقي ويتم الترشيح في دورق سعة ٢٥٠ مل معلوم الوزن ويبخر المذيب ويقدر وزن المستخلص المتبقى .
يذاب المستخلص المتبقى في ٧٥ مل من مخلوط الإذابة المتعادل مع التسخين الخفيف والرج .
يعاير المحلول بواسطة محلول هيدروكسيد البوتاسيوم الكحولية ٠,٢ عياري مع استعمال دليل الفينول فيثالين .
يحسب الرقم الحمضي من المعادلة التالية :

الرقم الحمضي = (٥٦,١ × عيارية هيدروكسيد البوتاسيوم الكحولية × حجمه) / وزن المستخلص

قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٧
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بمنتجات ذرة الفيشار

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٧ في ١٩٨٧/٥/٩)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ١٩٨٢/٥/٥ على المواصفات الخاصة بمنتجات ذرة الفيشار .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ الخاصة بمنتجات ذرة الفيشار .

مادة (٢) : يكون فحص واختبار منتجات ذرة الفيشار طبقا لما تضمنته المواصفات القياسية المصرية رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٦ لأغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .

مادة (٣) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بالسردين المعلب

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩ تابع في ١٩٨٧/١/١١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي. وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة جلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ١٩٨٠/٣/٥ على المواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج السردين المعلب طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٢) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٦
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين)

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٧ تابع في ١٩٨٦/١١/٢٦)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسة ١٩٧٥/٧/٣١ على المواصفات القياسية الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين) .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨٥/١٥٨٢ .

مادة (٢) : يكون فحص واختبار لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقا لما ورد بالمواصفات القياسية رقم ١٩٦١/١٣٠ الخاصة بالطرق القياسية لفحص منتجات الفاكهة .

مادة (٣) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٦
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بسمك الماكريل المعلب

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٢ في ١٩٨٦/١١/٨)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسة ١٩٨٢/٣/٨ على المواصفات القياسية الخاصة بسمك الماكريل المعلب .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج سمك الماركريل المعلب طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٨٢ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون للسلعة المشار إليها في المادة السابقة مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٥
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بالفول المدمس

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ في ١٩٨٦/٣/٢٥)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ١٩٨٢/٥/٥ على المواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون إنتاج الفول المدمس طبقا للمواصفات القياسية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

مادة (٢) : يكون فحص واختبار الفول المدمس طبقا لما تضمنته مواصفاته القياسية .

مادة (٣) : يمنح المنتجون للفول المدمس مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٨٥
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بالأسماك المدخنة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨١ في ١٩٨٥/١٢/١١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ١٩٨٥/٧/٣ على المواصفات القياسية الخاصة بالأسماك المدخنة .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الأسماك المدخنة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٨٥/٢٨٨ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون للأسماك المدخنة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٥/١١/٢٤

قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦
في شأن الإلزام طبقا للمواصفات القياسية الخاصة

بشراب الفركتوز ٤٢% ، ٥٥%
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦١ في ١٩٨٦/٧/١٦)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسة ١٩٨٦/١/٢٩ على المواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢% ، ٥٥% .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٨٦/١٥٨٧ الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢% ، ٥٥% .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة

بكبريتات النحاس المستعملة في معالجة مياه الشرب
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ في ١٩٨٨/١٠/١٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بكبريتات النحاس المستعملة في معالجة مياه الشرب .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج كبريتات النحاس المستعملة في معالجة مياه الشرب طبقا للمواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .
مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالإنتاج المخزون لديه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٨٨
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة

بالجير المكلور في تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجاري
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ في ١٩٨٨/١٠/١٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالجير المكلور المستعمل في تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجاري .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الجير المكلور المستعمل في تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجاري طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ .
مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

قرار وزير الصناعة رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بكبريتات الألومنيوم (الشب) المستخدمة في تنقيه مياه الشرب

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ في ١٩٨٨/١٠/١٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بكبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة في تنقية مياه الشرب .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج كبريتات الألومنيوم (الشب) المستخدمة في تنقية مياه الشرب طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يدون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالإنتاج المخزون لديه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦
بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٧ تابع في ١٩٨٦/١١/٢٦)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .
قــرر
مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بالنص الآتي :
يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين اسم كل سلعة من السلع المبينة فيما بعد وعلى أن تدون قائمة المكونات والإضافات على عبواتها :

عصير المانجو	١٩٧٠/٦٨٥
عصير الجوافة	١٩٧٨/٦٨٧
عصير البرتقال المعلب	١٩٧٦/٦٨٦
عصير الجريب فروت	١٩٧٦/١٠٢٩
عصير المشمش	١٩٧٧/١٠١٢

مادة (٢) : حذف كلمة المجهز الواردة في كافة بنود الموافقة المشار إليها في المادة الأولى .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١ .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض

المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧١ تابع في ١٩٨٥/١١/٣٠)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ في شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣١ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع الآتية :

١- عصير المانجو	١٩٨٥/٦٨٥
٢- عصير الجوافة	١٩٨٥/٦٨٧
٣- عصير البرتقال المعلب	١٩٨٥/٦٨٦
٤- عصير الجريب فروت	١٩٨٥/١٠٢٩
٥- عصير المشمش	١٩٨٥/١٠١٢

مادة (٢) : يكون فحص واختبار السلع المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٧٦/٦٨٣ .
مادة (٣) : يمنح المنتجون للسلع المنصوص عليها في المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بالمواصفات القياسية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية بالتعديلات التي أدخلت عليها عام ١٩٨٨

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ في ١٩٨٩/٨/١٠)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للمنتجات الغذائية المنصوص عليها في القرارين رقمى ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٩٥٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما وذلك بالتعديلات التي أدخلت على هذه المواصفات عام ١٩٨٨ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون لهذه المنتجات مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالمكرونة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ في ١٩٨٩/٨/١٠)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بالمكرونة .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ١٩٨٨/٨/٢٤ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية رقم ١٩٧٠/٢٨٦ الخاص بالمكرونة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج المكرونة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨٨/٢٨٦ (المكرونة وطرق فحصها واختبارها : الجزء الأول - المكرونة) .

مادة (٢) : يمنح مهلة ستة شهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية بالتعديلات التي أدخلت عليها عام ١٩٨٨

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ في ١٩٨٩/٨/١٠)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية المنصوص عليها في القرارين الوزاريين رقمى ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما وذلك بالتعديلات التي أدخلت عليها هذه المواصفات عام ١٩٨٨ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون لهذه المنتجات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ في ١٩٨٦/١١/٣)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسات ١٩٨٤/٩/١٦ ، ١٩٨٥/١/١٣ ، ١٩٨٥/٧/٣١ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قـــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١- عصير التفاح	١٥٨١ – ١٩٨٥
٢- عصير الفراولة	١٥٧٨ – ١٩٨٥
٣- عصير العنب	١٥٧٧ – ١٩٨٥
٤- عصير الأناناس	١٥٧٩ – ١٩٨٥
٥- عصير الخوخ	١٥٥٨ – ١٩٨٥
٦- عصير اليوسفي	١٥٥٠ – ١٩٨٤

مادة (٢) : يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٧٦/٦٨٣ الخاصة بطرق الفحص والاختبار لعصائر الفاكهة .
مادة (٣) : يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها في المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية
لبعض المنتجات الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ في ١٩٨٩/٨/١٠)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في تاريخ ١٩٨٦/٥/١٥ ، ١٩٨٦/٤/٢ ، ١٩٨٦/٤/٣٠ ، ١٩٨٧/٢/٤ باعتماد بعض المواصفات القياسية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الموضحة قرين كل سلعة من السلع الآتية :

المواد الملونة الصناعية المستخدمة في تلوين المواد الغذائية أصفر غروب الشمس .... ١٩٨٥/٨٥٣ .

المواد الملونة الصناعية المستخدمة في تلوين المواد الغذائية كارموزين ١٩٨٥/٨٥٦

العنب المجفف (الزبيب) ١٩٨٦/٢٨٥

الكريمة السائلة المعدة للخفق والمعقمة بالطريقة اللحظية .... ١٩٨٦/١٦٠٠ .

مسحوق الكريمة المعدة للخفق ١٩٨٦/١٥٩٩

حبوب القمح ١٩٨٦/١٦٠١

شرائح البطاطس المقلاة (شيبسي) ١٩٨٧/١٦٢٩

مادة (٢) : يمنح المنتجون للسلع المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالإلزام
بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية
وطرق فحصها واختبارها

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ في ١٩٨٨/٢/٢١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٨/٢/١ .

قــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بالنص الآتية :

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١- عصير التفاح ١٥٨١ – ١٩٨٥
٢- عصير الفراولة ١٥٧٩ – ١٩٨٥
٣- عصير العنب ١٥٧٨ – ١٩٨٥
٤- عصير الأناناس ١٥٨٠ – ١٩٨٥
٥- عصير الخوخ ١٥٥٨ – ١٩٨٥
٦- عصير اليوسفي ١٥٥٠ - ١٩٨٤

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨
في شأن الإلزام طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ في ١٩٨٩/٨/١٠)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات إنتاج البسكويت .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية رقم ١٩٦٣/٤١٦ الخاصة بالبسكويت .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج البسكويت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨٨/٤١٦ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩١
بشأن استثناء عبوات البسكويت من كتابة نوعه عليها

طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ في ١٩٩١/٨/١)

وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالبسكويت .

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمؤرخة ١٩٩١/٦/١٤ استنادا على موافقة وزارة الصحة على منح الشركة مهلة ٦ أشهر .
قــرر
مادة (١) : تستثنى عبوات البسكويت من كتابة نوعه عليها طبقا للبند ٢/٢/٥ الواردة في المواصفات القياسية المصرية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بالبسكويت الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩١
بشأن استثناء بعض أنواع عبوات البسكويت من كتابة بيان
المكونات على بطاقة المنتج

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ في ١٩٩١/١٠/٢٢)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام المنشآت المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجدة المعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت .

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩١/٩/٩ .

قــرر

مادة (١) : استثناء من أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما ، تستثنى عبوات البسكويت (جوفريت بالليمون ، بالبرتقال ، بالموز ، بالفراولة) من كتابة بيان قائمة المكونات على بطاقة المنتج ، على أن يدون هذا البيان في صورة استيكر جيد اللصق على العلب الحاوية وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٨٩
بشأن المواصفات الفنية الخاصة بالاختبارات المتعلقة بالتمييز

بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣ في ١٩٩٠/١/٢٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٩/١١/٨ .
قــرر
مادة (١) : يكون التمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ طبقا للمواصفات الفنية المرفقة بهذا القرار .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المواصفات الفنية الخاصة بالاختبارات المتعلقة بالتمييز بين الجبن المطبوخ وغير المطبوخ

١- المجال :

تشمل هذه المواصفات الفنية الاختبارات الخاصة بالتمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ وهى :

- اختبار الاستحلاب - اختبار تقدير الرماد الكلي
- اختبار تقدير الفوسفور

١) اختبار الاستحلاب :

يوزن ٣٥ جم من عينة الجبن وتوضع في كأس به ١٠٠ مل ماء وتعلى على اللهب المباشر وفي حالة الجبن المطبوخ يلاحظ حدوث استحلاب كامل للجبن بينما في حالة الجبن غير المطبوخ يحدق انفصال في الدهن ويرسب الكازين على صورة كتلة بلاستيكية .

٢) اختبار تقدير الرماد الكلي :

١/٢- الأجهزة والأدوات :

- بوتقة - فرن تجفيف - فرن احتراق
- مجفف - ميزان

٢/٢- الطريقة :

- توزن بوتقة الاحتراق فارغة .
- توزن البوتقة وبها حوالي ٣ جم من عينة الجبن .

توضع البوتقة بالعينة في فرن تجفيف على درجة ٢٠٠ = - ٢٥٠م حتى تجف تماما وتتلون باللون البني .

يتم حرق العينة على اللهب المباشر لإشعال الدهن حتى تتفحم العينة تماما.

توضع البوتقة بعد ذلك في فرن الاحتراق على درجة ٦٠٠ – ٦٥٠م لمدة ٤ ساعات حتى زوال اللون الأسود المتفحم وتحوله إلى اللون الأبيض .

تترك البوتقة في المجفف حتى تبرد ثم يتم وزنها .

توضع البوتقة مرة أخرى في فرن الاحتراق لمدة ساعة على درجة حرارة ٦٠٠ – ٦٥٠م ، ثم تترك في المجفف لتبرد ويعاد وزنها .

ويكرر ذلك عدة مرات حتى ثبات الوزن .

٣/٢- الحساب

$$\text{النسبة المئوية للرماد الكلي بالعينة} = \frac{(و١ - و) - (و٢ - و)}{(و١ - و)} \times ١٠٠$$

حيث :

و = وزن البوتقة فارغة .

و١ = وزن العينة بالبوتقة قبل الاحتراق .

و٢ = وزن العينة بالبوتقة بعد الاحتراق .
النسبة المئوية للرماد بدون ملح طعام = النسبة المئوية للرماد الكلي - النسبة المئوية لكلوريد الصوديوم .
علما بأن النسبة المئوية للرماد إلى المادة الصلبة الكلية في الجبن المطبوخ تتراوح بين ٣,٠٢ - ٧,٣٤%
على أن يتم تقدير كلوريد الصوديوم طبقا للمواصفات القياسية م.ق.م ١٥٥ (الطرق الطبيعية والكيمائية القياسية لاختبار الألبان ومنتجاتها) .
٣- اختبار تقدير الفوسفور :
١/٣- الأجهزة والأدوات :
- دورق كلدامل - دورق معياري سعة ١٠٠ مل
عدد (٣) دوارق معيارية سعة ٥٠ مل - كرات من الزجاج .
٢/٣- المحاليل والكواشف .
حمض كبريتيك مركز ١٠ عياري .
محلول فوق أكسيد الهيدروجين ٣٠% (وزن / حجم) .
محلول موليبدات الصوديوم وحمض الكبريتيك .
يحضر بإذابة ١٢,٥ جم من بلورات موليبدات الصوديوم في حمض كبريتيك ١٠ عياري ويكمل الحجم إلى ٥٠٠ مل بالحمض .
محلول كبريتت الهيدوازين .
يحضر بإذابة ٠,٣ جم من كبريتات الهيدوازين في ماء مقطر ويكمل الحجم إلى ٢٠٠ مل بالماء المقطر .
قبل الاستخدام مباشرة يخلط ٢٥ مل من محلول موليبدات الصوديوم مع ١٠ مل من محلول كبريتات الهيدوازين ثم يكمل حجم المخلوط إلى ١٠٠ مل بالماء المقطر ويستخدم هذا المخلوط كدليل مع مراعاة عدم تخزينه .
محلول فوسفات أحادي البوتاسيوم ثنائي الهيدروجين .
يوزن بدقة ٠,٤٣٩ جم من فوسفات أحادي البوتاسيوم ثنائي الهيدروجين وتذاب في ماء مقطر ويكمل الحجم إلى لتر بالماء المقطر ، هذا المحلول يحتوي على ١٠٠ ميكروجرام فوسفور /١ ملليلتر من المحلول على أن يراعى أن تجفف مادة فوسفات البوتاسيوم قبل الاستخدام لمدة ٤٨ ساعة على الأقل في مجفف فوق حمض الكبريتيك المركز .
٣/٣- إجراء الاختبار :
يوزن ٠,٥ جم من العينة المجهزة وتوضع في دورق كللدامل ثم يضاف ٤ مل حض كبريتيك مركز وكرات من الزجاج .
يتم هضم العينة في جهاز الهضم حتى انتهاء الرغوة .
يترك الدورق ليبرد ثم يضاف يضع نقط من محلول فوق أكسيد الهيدروجين ثم يعاد التسخين مرة أخرى .

يكرر إضافة محلول فوق أكسيد الهيدروجين عدم مرات مع التسخين حتى تمام الحصول على محلول رائق عديم اللون .

يغسل عنق الدورق بحوالي ٢ ملليلتر من الماء المقطر ويعاد التسخين حتى يتبخر الماء والتخلص من فوق أكسيد الهيدروجين وذلك بالتسخين لمدة نصف ساعة.

تبرد المحتويات ثم تنقل كميا إلى دورق معياري سعة ١٠٠ مل ويكمل الحجم بالماء المقطر .

يؤخذ واحد مل من هذا المحلول وينقل إلى دورق معياري سعة ٥٠ مل ثم يضاف حوالي ٢٥ مل ماء مقطر ، ٢٠ مل من محلول خليط الموليبدات وكبريتات الهيدوازين ويكمل الحجم بالماء المقطر .

ينقل الدورق إلى حمام مائي يغلى ويترك لمدة ١٥ دقيقة حتى ظهور اللون الأزرق في المحلول .

يبرد الدورق لحرارة الغرفة ثم يقاس له الكثافة الضوئية للمحلول عند دول موجي ٧٠٠ نافوميتر .

يتم عمل اختبار ضابط بالكواشف دون العينة .

تحسب كمية الفوسفور بالرجوع إلى المنحنى القياسي للفوسفور .

كمية الفوسفور بالميكروجرام

النسبة المئوية للفوسفور = ــــــــــ × ١٠٠

وزن العينة

٤/٣- عمل المنحنى القياسي للفوسفور :

يؤخذ ١٠ مل من المحلول القياسي للفوسفور السابق تحضيره ويكمل الحجم إلى ١٠٠ مل بالماء المقطر .

يؤخذ عدد خمس دوارق معيارية سعة ٥٠ مل يوضع فيها أحجام من المحلول المختبر مقدارها صفر ، ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ مل ، وهذه الأحجام تحتوي على صفر ، ١٠ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ميكروجرام فوسفور .

يضاف لكل دورق ٢٥ مل ماء مقطر ، ٢٠ مل من كاشف خليط الموليبدات وكبريتات الهيدوازين ويكمل باقي الحجم بالماء المقطر .

توضع في الحمام المائي المغلي لمدة ١٥ دقيقة حتى ظهور اللون الأزرق .

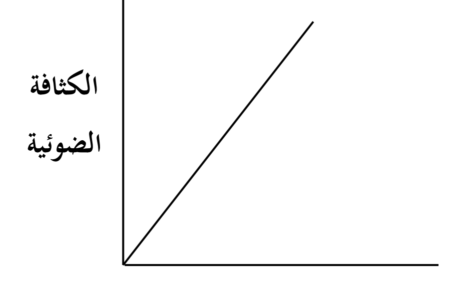
تبرد لحرارة الغرفة ثم تقاس الكثافة الضوئية للمحلول عند طول موجي ٧٠٠ نافوميتر يتم عمل اختبار ضابط .

يتم عمل المنحنى القياسي برصد الكثافة الضوئية مقابل تركيزات الفوسفور بالميكروجرام .

تركيزات الفوسفور

منحنى قياسي للفوسفور

علما بأن النسبة المئوية لأملاح الفوسفات إلى المادة الصلبة الكلية في الجبن المطبوخ تتراوح بين ٠,٨٣ - ٢,٣ ولا تتعدى ٠,٢٥% في أنواع الجبن غير المطبوخة .



قرار وزير الصناعة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز
طبقا للمواصفات القياسية
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بالدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٧/٩٤٢ .
مادة (٢) : يخطر كل من المنتجين للدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير الصناعة
مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج مسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ على المواصفات القياسية لمسحوق الخبيز .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج مسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٦/٨٠٣ .

مادة (٢) : يخطر كل من المنتجين لمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ولكل من المنتجين تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لملح الطعام

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر (٢) .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧ ، ١٩٨٩/٦/١٤ على اعتماد وتعديل المواصفات القياسية الخاصة بملح الطعام .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج ملح الطعام طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨١/٢٧٣ المعدلة جزئيا سنة ١٩٨٩ .
مادة (٢) : يلغى القراران الوزاريان رقمى ١٩٧٩/٥٠١ ، ١٩٨٤/٣٥٦ المشار إليهما .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة
مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات للجبن المطبوخ
ولمعجون الجبن المطبوخ

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٠ للجبن المطبوخ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ على اعتماد وتعديل المواصفات القياسية الخاصة بالجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج كل من الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ طبقا للمواصفات المحددة فيما يلي :

الجبن المطبوخ رقم ١٩٨٨/٩٩٩ (الجزء الأول)

معجون الجبن المطبوخ رقم ١٩٨٨/٩٩٩ (الجزء الثاني) .

مادة (٢) : للمنتجين تصريف الكميات المتبقية من الإنتاج السابق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة بالمخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من هذا الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨١ والقرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهم .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية لملح الطعام فاخر ناعم

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٠/١/١٣ .
قــرر
مادة (١) : يكون إنتاج ملح الطعام فاخر ناعم (١) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة بهذا القرار .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المواصفات الفنية لملح الطعام فاخر ناعم (١)

<u>١- المجال :</u>

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم في الطعام والمسمى ملح طعام فاخر ناعم (١) .

<u>٢- المواصفات :</u>

١/٢- الخواص الطبيعية والحسية :

بلورات نظيفة بيضاء تقريبا بعد سحقها ، عديمة الرائحة ، ملحية الطعم خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبي في حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه ٩٥% بالوزن على الأقل خلال منخل قياسي العرض الأسمى لفتحته – ٠,٢مم

٢/٢ الخواص الكيميائية :

- التركيب (النسبة المئوية)	- ملح الطعام فاخر ناعم (١)
كلوريد الصوديوم (ص كل) على :	
الأساس الجاف (حد أدنى)	%٩٨
الرطوبة (حد أقصى)	%٤
الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان في الماء (حد أقصى)	%٢
الشوائب غير القابلة للذوبان في الماء (حد أقصى)	%٣
حديد (حد أقصى)	%٠,٠٠١
نحاس (حد أقصى)	%٠,٠٠٠٢
زرنيخ (حد أقصى)	%٠,٠٠٠١
رصاص (حد أقصى)	%٠,٠٠٠٢
زئبق (حد أقصى)	%٠,٠٠٠٢

جميع المكونات محسوبة على الأساس الجاف .

٣/٢ – التعبئة :

الملح المطروح في الأسواق في عبوات لا تزيد على ٢ كجم يعبأ في عبوات نظيفة جافة محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (البلاستيك) أو الصفيح المطلي بمادة لا تتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة .

ويبين على العبوة ما يلي :

اسم المنتج – رقم الصنف – اسم الصنف – الوزن الصافي للعبوة ، كما يجوز التعبئة في عبوات مناسبة طبقا للاتفاق بين المنتج والمشتري .

٤/٢ – طريقة أخذ العينة وطرق الاختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي والواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٨١/٢٧٣ والمعدلة جزئيا في سنة ١٩٨٩ .

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٠
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
للحلاوة الطحينية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنتاج الحلاوة الطحينية المخلوطة ٥٠% سكروز + ٥٠% جلوكوز .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالحلاوة الطحينية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الحلاوة الطحينية طبقا للمواصفات القياسية أرقام ٣٨٤ ، ٩٩٢ ، ١٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية لديهم من الإنتاج السابق ، ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من هذا الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٣٤٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بمهروس الزيتون الأسود

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخى ١٩٨٤/١٠/١٠ ، ١٩٨٩/٨/٩ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بمهروس الزيتون الأسود .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج مهروس الزيتون الأسود طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٨٤/١٥٥٤ المعدلة جزئيا سنة ١٩٨٩ .
مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية لديهم من الإنتاج السابق .
ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للطيور
الداجنة والأرانب المجمدة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ في ١٩٩٠/٧/٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخى ١٩٨٩/٤/٣٠ ، ١٩٨٩/٨/٩ على التعديل الجزئي للمواصفات القياسية للطيور الداجنة والأرانب المجمدة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الطيور الداجنة والأرانب المجمدة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة جزئيا سنة ١٩٨٩ .

مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية من الإنتاج السابق ، ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنه من إلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١
في شأن لإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بالسكر المكرر والأبيض

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ في ١٩٩١/١٠/٢٢)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ على اعتماد التعديل الكلي للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج السكر المكرر والأبيض طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٩٠/٣٥٨ .

مادة (٢) : يخطر المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة قدرها ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقيا من هذا الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٩١
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
ببعض المنتجات الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ في ١٩٩١/١٠/٢٢)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالقرفة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ ، ١٩٩١/٦/٣٠ باعتماد بعض الموصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

القرفة ١٩٩١/١٦٩٣ ٢- الكمون ١٩٩١/١٩٣٠

٣- الكراوية ١٩٩١/١٩٣١ ٤- الينسون ١٩٩١/١٩٣٢

السجق المعلب ١٩٩١/١٩٧١ ٦- السجق المجمد ١٩٩١/١٩٧٣

٧- الكفتة ١٩٩١/١٩٧٣

مادة (٢) : يبلغ كل من المنتجين للمواد الغذائية المشار إليها مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٢
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمي

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٣ في ١٩٩٢/١١/٧)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية لزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والقرارات المكملة له .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢) : يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما يكون متبقيا لديهم من هذا الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للتعديلات الجزئية للمواصفات
القياسية الخاصة بالسكر المكرر الأبيض

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ في ١٩٩٣/٤/١٥)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر المكرر الأبيض .

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٢١ .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للتعديلات الجزئية التي أدخلت عام ١٩٩٢ على المواصفات القياسية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٠ الخاصة بالسكر المكرر والأبيض والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٩٠
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة

ببعض منتجات الخضر المجمدة الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ في ١٩٩١/٤/٢٣)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ ، ١٩٨٨/١٠/١٩ ، ١٩٨٩/٤/٢٧ ، ١٩٨٩/٨/٣٠ ، ١٩٨٩/٩/٢٧ على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الخضر المجمدة الواردة بهذا القرار .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج منتجات الخضر المجمدة الموضحة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل منها :

١- الخضر المشكلة المجمدة	**١٩٨٨/١٦٧٦**
٢- الملوخية الخضراء المجمدة	**١٩٨٨/١٦٨١**
٣- البامية الطازجة المجمدة	**١٩٨٩/١٧٠٢**
٤- الفاصوليا الخضراء المجمدة	**١٩٨٩/١٧٤٣**
٥- الخرشوف المجمد	**١٩٨٩/١٧٤٦**
٦- البسلة الخضراء المجمدة	**١٩٨٩/١٧٤٨**
٧- السبانخ الخضراء المجمدة	**١٩٨٩/١٧٤٩**
٨- ورق العنب المجمد	**١٩٨٩/١٧٦٦**

مادة (٢) : يخطر كل منتج للخضر المجمدة المذكورة مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويمنح مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف هذا المخزون .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرر وزير الصناعة رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
ببعض المنتجات الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٢ في ١٩٩١/٤/٢٣)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ ، ١٩٩٠/٢/٧ ، ١٩٩٠/٥/٢٣ ، ١٩٩٠/٧/١٨ ، ١٩٩٠/٨/٢٢ على المواصفات القياسية الخاصة ببعض المنتجات الغذائية.
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج المنتجات الغذائية الموضحة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية المصرية المبينة قرين كل منها :
شراب الشعير الخالي من الكحول رقم ١٩٨٩/١٧٦٥ والتعديل الجزئي لها عام ١٩٩٠ .
شراب الشعير الغازي بطعم الفواكه رقم ١٩٩٠/١٧٩٧ والتعديل الجزئي لها عام ١٩٩٠ .
المشروبات المنخفضة السعرات رقم ١٩٩٠/١٨٥٣ .
حمض الستريك الغذائي رقم ١٩٩٠/١٨٥٤ .
الجبن الطرى نباتي الدم رقم ١٩٩٠/١٨٦٧ .
الأسماك المملحة رقم ١٩٩٠/١٧٢٥ .
التونة والبونيتو المعلبة رقم ١٩٩٠/٨٠٤ .
مادة (٢) : يخطر كل من المنتجين لهذه المواد مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ولكل من المنتجين تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال ستة أشهر من التاريخ المذكور .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بالجبن المطبوخ ومعجونه المحتوي على زيوت ودهون نباتية

(الجزئ الأول والثاني)
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ في ١٩٩١/٤/٢٣)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالجبن المطبوخ المحتوي على زيوت ودهون نباتية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج الجبن المطبوخ ومعجونه المحتوي على زيوت ودهون نباتية طبقا للمواصفات القياسية المصرية الآتية :
الجبن المطبوخ المحتوي على زيوت ودهون نباتية رقم ١٩٩٠/١١٣٢ ج١
معجون الجبن المطبوخ المحتوي على زيوت ودهون نباتية رقم ١٩٩٠/١١٣٢ ج٢
مادة (٢) : يكون فحص واختبار المنتجات المشار إليها في المادة الأولى طبقا لما تضمنته المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٥/١٢٦٧ والمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٤/١٥٥ .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنه من إلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٧٢/١١٣٢ .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩١
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بمنتجات الطماطم المحفوظة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ في ١٩٩١/٨/١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : تنتج الطماطم المحفوظة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

مادة (٢) : يخطر كل من المنتجين للطماطم المحفوظة مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال ستة أشهر من هذا الإنتاج .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩١
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للموصفات القياسية
لبعض المنتجات الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ في ١٩٩١/١٠/٢٢)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسطرمة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللانشون .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة ببيرجر اللحم المجمد .
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحم المفروم المجمد .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩١/٦/٣ على اعتماد التعديل لبعض المنتجات الغذائية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١- البسطرمة ١٩٩١/١٠٤٢
٢- لحم اللانشون ١٩٩٩١/١١١٤
٣- بيرجر اللحم المجمد ١٩٩١/١٦٨٨
٤- مفروم اللحم الصافي ١٩٩١/١٦٩٤
مادة (٢) : يبلغ كل من المنتجين للمواد الغذائية المشار إليها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من الإنتاج السابق وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقيا من هذا الإنتاج .
مادة (٣) : تلغى القرارات الوزارية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٩ ورقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٦ ، ورقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٩ ورقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليها .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة

بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٠ في ١٩٩٢/١١/٢٦)

وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٢/١١/١٠ .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بإنتاج دقيق القمح باستخراجاته المختلفة ، طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٩١/١٢٥١ والتعديل الجزئي لها لعام ١٩٩٢ .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٠ في ١٩٩٢/١١/٢٦)
وزير الصناعة والثروة المعدنية :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية م.ق.م ٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .
قــرر
مادة (١) : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم ٩٤/٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .
مادة (٢) : يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

دكتور / إبراهيم فوزي
وزير الصناعة والثروة المعدنية

المواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية
المنتجات الغذائية

١- المجال :

تختص هذه المواصفات القياسية بفترات صلاحية بعض المنتجات الغذائية .

٢- التعاريف :

١/٢- فترة الصلاحية : فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا وصالحا للتسويق وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٢/٢- مادة غذائية : أية مادة مصنعة أو نصف مصنعة ومعدة للاستهلاك الآدمي المباشر أو تستخدم في تصنيع أو تحضير أو معاملة غذائية ولا تشمل العطور والتبغ ومنتجاته أو أية مادة تستخدم كأدوية فقط .

٣/٢- تاريخ انتهاء الصلاحية : التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٤/٢- تاريخ الإنتاج : التاريخ الذي أصبح فيه الغذاء منتجا نهائيا قابلا للتعبئة باستثناء الحاصلات الزراعية فإن تاريخ إنتاجها هو تاريخ الحصاد .

٣- الاشتراطات العامة :

١/٣- معد عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بكل منتج غذائي ، يجب أن يوضح على بطاقة العبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة غير رمزية كما يلي :

(يوم – شهر – سنة) للمنتجات الغذائية التي فترة صلاحيتها حتى ستة شهور .

(شهر – سنة) للمنتجات الغذائية التي تزيد فترة صلاحيتها على ستة شهور .

٢/٣- في حالة كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة فقط تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه انتهاء الصلاحية على أن يدخل شهر الإنتاج ضمن فترة الصلاحية .

٣/٣- يجب عدم التصريح بدخول المنتجات الغذائية التي مضى عليها أكثر من نصف فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمي على أن تحسب المدة اعتبارا من تاريخ إنتاج هذه المنتجات وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية بالمواني المصرية باستثناء حبوب القمح وحبوب البن الأخضر ، على أن تكون الحاصلات الزراعية المستورد من محصول نفس العان فيما عدا البن الأخضر .

٤/٣- يجب أن تكون البيانات والتواريخ مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها إلى جانب ذلك بأية لغة أخرى على أن تكون هذه البيانات والتواريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط ولا يسمح بوضع أية ملصقات إضافية بتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وألا يكون هناك أكثر من تاريخ للإنتاج أو الانتهاء على العبوة الواحدة كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير بأى من التاريخين أو أية بيانات أخرى على العبوة .

٥/٣- يسمح باستعمال أى من العبارات التالية للتعبير عن انتهاء الصلاحية .
تاريخ انتهاء الصلاحية .
تستعمل حتى تاريخ ....
صالحة لمدة .... من تاريخ الإنتاج .
يستعمل قبل تاريخ ....
يباع حتى تاريخ ....
٦/٣- في حالة تصدير أى منتج غذائي يجوز كتابة البيانات والتواريخ بلغة الدولة المستوردة أو حسب شروط التعاقد وفي حالة طرحها في الأسواق المحلية يشترط أن تخضع لما ود بالبند (٤/٣) .
٧/٣- يتم تخزين أو عرض أو تدال هذه المنتجات في أماكن جيدة التهوية بعيدا عن ضوء الشمس المباشر والحشرات وأطوارها وأجزائها وأية مصادر للحرارة والرطوبة والمواد الضارة .
٨/٣- يجب ألا تزيد فترة صلاحية المنتجات الغذائية التالية على الحدود الموضحة قرين كل منها بالجداول المرفقة التالية :
جدول رقم (١) فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها .
جدول رقم (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها .
جدول رقم (٣) فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها .
جدول رقم (٤) فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن .
جدول رقم (٥) فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها .
جدول رقم (٦) فترات صلاحية الخضر والفاكهة .
جدول (٧) فترات صلاحية منتجات الأعلاف الحيوانية .
جدول رقم (٨) فترات صلاحية الأغذية الخاصة .
جدول رقم (٩) فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها .
(جدول رقم (١٠) فترات صلاحية المشروبات .
جدول رقم (١١) فترات صلاحية المياه .

جدول رقم (١)
فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها
١/١- الأسماك مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٨ ° س)

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	٥ شهور	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة على الساخن	٩١/٢٢٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة نصف ساخن	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة
الأسماك المجمدة	٩١/٨٨٩	الأسماك المجمدة	٦ شهور	أكياس بولي إثيلين داخل صناديق كرتون مقوى ومخرمة بشنابر متينة وعبوات مناسبة في حالة الأسماك كبيرة الحجم
الجمبري والقشريات	٩٣/٥١٦	الجمبري المجمد	٨ شهور	عبوات بلاستيك أو كرتون

٢/١- أسماك مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر ° س الى ٤ ° س .

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	٩١/٩٨٨	الأسماك المدخنة	شهرين ١٥ يوم	عبوات مناسبة في أكياس مفرغة الهواء
أسماك مدخنة على الساخن	٩١/٢٢٨	الأسماك المدخنة	٧ أيام ١٥ يوم	عبوات مناسبة في أكياس مفرغة الهواء
أسماك مدخنة نصف ساخنة	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	٧ أيام	
الأسماك المملحة	٨٩/١٧٢٥	الأسماك المملحة	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

٣/١- أسماك تحفظ عند درجة حرارة مناسبة في مخازن جيدة التهوية

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
سردين	٩٠/٢٨٧	السردين المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
أسماك تونة	٩٠/٨٠٤	أسماك التونة والبرنتيو المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
أنشوجة معبأة في زيت	٨٨/٨٠٨	الأنشوجة المعبأة	١٨ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل
			١٨ شهرا	عبوات زجاجية محكمة القفل
			١٢ شهرا	عبوات معدنية غير محكمة القفل
			١٢ شهرا	عجينة أنشوجة في أنابيب
سمك الماكريل	٨٢/١٥٢١	سمك الماكريل المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
سمك السالمون	٨٠/١٤٧٢	سمك السالمون المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
الأسماك المملحة	٨٩/١٧٢٥	الأسماك المملحة	٦ شهور	عبوات مناسبة

جدول رقم (٢)

فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

١/٢- منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
اللبن المعقم	١٦٢٣ لسنة ٩٠	اللبن المعقم طويل العمر	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات صفيح عبوات أخرى
اللبن المبخر	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات صفيح عبوات أخرى
اللبن المجفف منزوع الدسم	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات مانعة لتسرب الرطوبة

١/٢- منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
اللبن المجفف الكامل الدسم أو منزوع الدسم جزئيا	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات معدنية معبأة تحت غاز خامل ومفرغة من الهواء
اللبن المكثف المحلي	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
اللبن المطعم	١٦٤١ لسنة ٩١	اللبن المطعم المحلي المعقم بالطريقة اللحظية	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
القشدة المعقمة	١٥٤ لسنة ٩٢	الألبان ومنتجاتها	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى

الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ بمسمياته	٨٨/٩٩٩ - ج١ ٨٨/٩٩٩ ج٢	الجبن المطبوخ معجون الجبن المطبوخ	١٢ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل
السمن (المسلى)	٩٢/١٥٤ ج٧ ٩٢/١٥٤ ج٧	المسلى الجاموسي الطبيعي المحلي المسلى البقري الطبيعي المحلي .	٢٤ شهرا ١٢ شهرا	عبوات معدنية محكمة الغلق عبوات أخرى
الجبن الطرى المسوى	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة
الجبن الفيتا	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة

٣/٢- منتجات غذائية مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر ° س إلى ٥ °س

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
اللبن المبستر	٩٠/١٦١٦	الألبان المبسترة	٥ أيام	عبوات مناسبة
الزبادي المطعم	٩١/١٦٥٠	اللبن الزبادي المطعم المحلي	١٥ يوم	عبوات مناسبة ملحومة
الزبادي المعامل حراريا			٤٢ يوم (٦ أسابيع)	عبوات مناسبة ملحومة
اللبنة	مواصفات فنية بقرار ٧٩/٥٨٢		١٥ يوم	عبوات مناسبة
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ	٨٨/٩٩٩ ج١ ٨٨/٩٩٩ ج٢	الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ	٦ شهور	عبوا مناسبة
الجبن الجاف	٨٩/١٠٠٧	الجبن الجاف	١٨ شهرا	عبوات مناسبة
الزبد	٩٢/١٥٤ ج٥ ٩٢/١٥٤ ج٦	الزبد البقري الطبيعي المحلي	شهرين	عبوات مناسبة
		الزبد الجاموسي الطبيعي المحلي	شهرين	عبوات مناسبة
الجبن الفيتا	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الزبادي السادة	٩٠/١٠٠٠	اللبن الزبادي	٧ أيام ١٥ يوما	عبوات مناسبة ملحومة
الجبن نصف الجاف	٧٣/١١٨٣	الجبن نصف الجاف	٩ شهور	عبوات مناسبة
الجبن الطرى الطازج	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	شهر	عبوات مناسبة
الجبن الطرى الثلاجة	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	٦ شهور	عبوات مناسبة

٣/٢- منتجات غذائية مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (- ١٥ °س)

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الأيس كريم الزبد	١٩٩٣/١١٨٥	المثلوجات اللبنية والمائية الأيس كريم ج١ المثلوجات اللبنية ج٢ المثلوجات المائية ج٣ المثلوجات نباتية الدهن نباتية الدهن	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
	٩٢/١٥٤ ج٥ ٩٢/١٥٤	الزبد البقري الطبيعي المحلي ج٥ الزبد البقري الطبيعي المحلي ج٦	١٨ شهرا	عبوات مناسبة

جدول رقم (٣)

فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	٤٩ ج١ لسنة ٩٢	زيت السمسم	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٢ لسنة ٩٣	زيت الزيتون	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٣ لسنة ٩٣	زيت الجبن الذرة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٤ لسنة ٩٢	زيت بذرة الكتان	٦ شهور	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٥ لسنة ٩٣	زيت الفول السوداني	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٦	زيت فول الصويا	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٧ لسنة ٩٣	زيت عباد الشمس	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ ج٨ لسنة ٩٣	زيت بذرة قطن درجة أولى	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	١٦٧٢ لسنة ٨٨	زيت بذرة القطن درجة ثانية	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٥٢٠ لسنة ٩٣	زيت النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٦٣٢ لسنة ٩٢	زيوت نوى النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٧٠٦ لسنة ٨٩	أولين زيت النخيل	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٢٢٤٩ لسنة ٩٢	استيارين النخيل الغذائي	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٢١٤٢	زيت الطعان لأغراض القلى والتحمير	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
زيت نباتية		زيت السلاطة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٢٠٩٨ لسنة ٩٢	زيت بذرة العنب		
	٢٠٩٩ لسنة ٩٢	زيت القرطم	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا ي حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٢١٠٠ لسنة ٩٢	زيت الخردل		
	١٦٨٥ لسنة ٩٢	زيت الثلجم منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك .		
	١٦١٥ لسنة ٩٢	زيت جوز الهند .		

الزيوت	٥٠ ج١ لسنة ١٩٨٢	المسلى الصناعي النباتي	١٢ شهرا ٢٤ شهرا ٣ سنوات في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	صناديق كرتونية مبطنة بالبولي ايثلين عبوات محكمة القفل عبوات مناسبة
المهدرجة	٥٠ ج٢ لسنة ١٩٨٢	الزيوت النباتية المهدرجة	٣ شهور	صناديق كرتونية مبطنة بالبولي ايثيلين .
ومخاليطها			١٢ شهرا	عبوات مناسبة
والمرجين	٥٠ ج٣ لسنة ١٩٨٢	مرجرين المائدة	٣ شهور بشرط الحفظ على درجة حرارة الثلاجة	عبوات مناسبة
		مرجرين الفطائر والحلوى	٣ شهور	عبوات مناسبة
دهون حيوانية	١٤٧١ لسنة ١٩٨٠	الشحم الحيواني الغذائي	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

جدول رقم (٤)
فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
القمح	١٦٠١	حبوب القمح	سنتين سنتين	صوامع . أجولة مناسبة .
الدقيق بكافة أنواعه	١٢٥١	الدقيق باستخرجاته المختلفة .		
	٩٤٢	الدقيق المخلوطة بمسحوق الخبيز		
	٣٣٧٨	دقيق القمح المستخدم في صناعة البسكويت وعجائن الحلوى	٩ شهور	عبوات مناسبة
السميد	١٦٤٩	السميد (السمولينا)		
مسحوق البسبوسة	١٦٦٨	مسحوق البسبوسة المجهزة		
بسكويت السادة محشو - مغطى	٤١٦	البسكويت	سنة ٩ شهور	عبوات مناسبة
المكرونة بأشكالها المختلفة:	٢٨٦ ج١	المكرونة		عبوات مناسبة
المصنعة من السمولينا .			سنتين	
المصنعة من الدقيق الفاخر			١٨ شهرا	
منتجات ذرة الفيشار	١٥٢٥	منتجات ذرة الفيشار	ثلاث شهور	عبوات مناسبة

الكورن فليكس	-	-	سنة	عبوات مناسبة
النشا	٣٥٧	نشا الطعام	سنتين	أجولة مناسبة .. عبوات بلاستيكية عبوات ورقية
الطحينة	٩٤١	الطحينة البيضاء	سنة	عبوات مناسبة محكمة القفل
الحلاوة الطحينية	٩٩٢,٣٨٤ ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية	سنة ٦ شهور	عبوات مناسبة غير معبأة على هيئة زنكات

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الخبز المعبأ بأنواعه	١٤١٩	الخبز بأنواعه	سبع أيام	
المضاف إليه مواد مضافة				عبوات بلاستيكية
غير المضاف إليه مواد مضافة			ثلاثة أيام	
النواشف	-	-	شهرين	عبوات بلاستيكية
الشاى	٥٥٩ ج١	الشاى	ثلاث سنوات	عبوات مناسبة
البن الأخضر	١٧٤,٥١٧	البن ومنتجاته	سنتين	عبوات مناسبة
بن محمص			سنتين	عبوات مناسبة
مطحون بن			سنتين	محكمة القفل
سريع الذوبان				عبوات محكمة القفل غير منفذة
الفول السوداني	٢٢٤٥	الفول السوداني		

غير المقشور (ثمار) الحمص وغير الحمص المقشور			سنة ثلاث شهور	عبوات منفذة عبوات مناسبة
الحبوب والبقول بكافة أنواعها : صحيحة مجروشة مقشورة			سنة سنتين	عبوات مناسبة
الأرز الأبيض	٢٢٤٤	الأرز	سنة من تاريخ الضرب سنة من تاريخ التعبئة	أجولة عبوات بلاستيكية
الحبوب والبقول المعلبة	٤١٣ ٤١٥ ٧١٩ ٨٠٦ ١٤٤٦	العدس المجهز المعبأ اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة . البسلة الجافة المطبوخة المعلبة الحمص المعلب المكرونة باللحم المعلبة	سنتين	عبوات معدنية لائمة بما يتفق مع طبيعة المادة المعبأة
الكيك			ثلاثة أشهر	عبوات محكمة
			سنتين	عبوات معدنية
الكسكسى	٢١٤٠	الكسكسى	سنتين	عبوات مناسبة

جدول رقم (٥)

فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
مسحوق الكاكاو	٤٦٥هـ٩٣/١	الكاكاو ومنتجاتها ج١ حبوب ومساحيق الكاكاو	في وجود غاز خامل يكون ٢٤ شهرا وفي عدم وجود غاز خامل في التعبئة يكون ١٢ شهرا	عبوات معدنية أو زجاجية أو رقائق الألومنيوم عبوات أخرى مثل الورقية أو البلاستيكية .
حلوى جافة بجميع أنواعها	٩٢/٤٦٤	حلوى السكر	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
السكر الخام	٩٣/٢٣٦٣	السكر الخام	١٨ شهرا	عبوات مناسبة
سكر اللاكتوز المستورد	٩٠/١٩٠٤	سكر اللاكتوز	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
مسحوق سكر الحلوى	٩٠/١٩٠٣	مسحوق سكر الحلوى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الدكتروز اللامائي	٩٢/٢١٠٢	الدكتروز اللامائي	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الدكتروز أحادي ماء التبلور	٩٣/٢٠١٣	الدكتروز أحادي ماء التبلور	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
جلوكوز الحلوى	٩٢/٢١٠٤	مسحوق دكتروز الحلوى	٩ شهور	عبوات مناسبة
المولاس	٧٠/٩٨٩	المولاس	١٨ شهرا	عبوات مناسبة
عسل النحل	٩٠/٣٥٥	عسل النحل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
العسل الأسود	٩٠/٣٥٦	العسل الأسود	٩ شهور ١٨ شهرا	عبوات عادية يكون معبأ في عبوات محكمة القفل ومعملة حراريا

عسل الجلوكوز	٩٠/٣٥٩	عسل الجلوكوز	٩ أشهر	عبوات مناسبة
بدائل زبدة الكاكاو	٨١/١٤٩٩	بدائل زبدة الكاكاو	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
شراب الفركتوز ٤٢% ، ٥٥%	٨٦/١٥٨٧	شراب الفركتوز ٤٢% ، ٥٥%	٩ شهور	عبوات مناسبة
السكر	٩٠/٣٥٨	السكر المكرر والأبيض جزئي ٩٣	٣٦ شهرا	عبوات مناسبة
الشيكولاتة بأنواعها	٩٠/٤٦٥ ج٣ الشيكولاتة	الكاكاو ومنتجاته ج٣ الشيكولاتة	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

قرار وزير الصناعة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥
في شأن مواصفات إنتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ في ١٩٦٥/٨/١٢)
والمعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ في ١٩٨٥/٣/١٣)
نائب رئيس الوزراء للصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بحظر تداول واستيراد مشروب الطافيا
وعلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يكون إنتاج المشروبات الكحولية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .
مادة (٢) : يراعى عند فحص واختبار البيرة والأنبذة والمشروبات الكحولية المقطرة اتباع طرق الفحص والاختبار المنصوص عليها في المواصفات القياسية المصرية أرقام ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٦٤ لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالسجل الرسمي للمواصفات بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ، ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣ على التوالي .
مادة (٣) : تكتب على العبوات أو على بطاقة تلصق عليها باللغة العربية وبخط واضح يصعب محوه البيانات التالية ويجوز كتابتها أيضا بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية .
أ- اسم الصنف ونوعه .
ب- اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية أو إحداهما .

ج- اسم المعبأ وعنوانه إذا عبئ المنتج في غير جهة الإنتاج .
د- نسبة الكحول المنتج .
هـ- حجم المادة المعبأة باللتر أو مضاعفاته أو كسوره .
و- عبارة معتق أو غير معتق في الأصناف التي يجوز تعتيقها .
ز- تاريخ الإنتاج .
ح- أنواع الأعشاب والعقاقير أو الثمار و البذور التي استعملت في التحضير .
ط – عبارة إنتاج ج.م.ع.
كما يجوز كتابة هذه البيانات أو بعضها على غطاء العبوة .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

قرار وزير الصناعة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦
في شأن المواصفات القياسية الخاصة بالأوعية الزجاجية المستخدمة
في تعبئة الألبان وزيوت الطعام الأنبذة والبيرة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٥ في ١٩٦٦/١٢/٨)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في ١٩٦٣/٩/٢٦ باعتماد المواصفات القياسية للأوعية الزجاجية المستخدمة في تعبئة الألبان وزيوت الطعا والأنبذة والبيرة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج الأوعية الزجاجية المستخدمة في تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة وفقا لما جاء بالمواصفات القياسية رقم ١٩٦٣/٤١٨ التي تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ .

مادة (٢) : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه الأصناف مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة شعر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٦ شعبان سنة ١٣٨٦ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦

وزارة الصناعة والثروة المعدنية
الهيئة العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن اعتماد مواصفات قياسية مصرية جديدة - معدلة
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ في ١٩٩٩/٣/١٤)
رئيس مجلس إدارة الهيئة :
بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وبناء على ما تم الموافقة عليه في جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ واعتمادها من السيد المهندس وزير الصناعة والثروة المعدنية .
قــرر
مادة (١) : اعتماد المواصفات القياسية المصرية الجديدة الآتية وعددها ثلاث وعشرون مواصفة :

م ق م	تاريخ الإصدار	اســم المواصفــة
٣٤١١	١٩٩٩/١/٣٠	البطاقات والبيانات البيئية - مبادئ عامة
٣٤١٢	١٩٩٩/١/٣٠	البطاقات والبيانات البيئية - الإعلان الذاتي للادعاءات البيئية - إرشادات وتعريف واستخدام المصطلحات
٣٤١٣	١٩٩٩/١/٣٠	مصطلحات الإدارة البيئية
٣٤١٤ ج١	١٩٩٩/١/٣٠	إدارة الجودة وتأكيد الجودة الجزء الأول : إرشادات للاختبار والاستخدام
٣٤١٤ ج٢	١٩٩٩/١/٣٠	إدارة الجودة وتأكيد الجودة الجزء الثاني : إرشادات عامة لتطبيق الأيزو ٩٠٠١ ، الأيزو ٩٠٠٢ ، الأيزو ٩٠٠٣
٣٤١٥	١٩٩٩/١/٣٠	اختبار الشد للعينات العريضة في منتجات الجيوتكستيل
٣٤١٦	١٩٩٩/١/٣٠	تكوين وترابط شاشة الأقمشة غير المنسوجة (مصطلحات)
٣٤١٧	١٩٩٩/١/٣٠	أسس توصيف شرائط الألياف الزجاجية
٣٤١٨	١٩٩٩/١/٣٠	الدقيق الأبيض لإنتاج المكرونة
٣٤١٩	١٩٩٩/١/٣٠	مسحوق الكريم كارامل
٣٤٢٠	١٩٩٩/١/٣٠	قياسات الترددات الراديوية على أجهزة استقبال البث الإذاعي ذو التشكيل الترددي

م ق م	تاريخ الإصدار	اسـم المواصفـــة
٣٤٢١	١٩٩٩/١/٣٠	الجزء الرابع : الحساسية ملحقات كراسي الدحاريج - أبعاد صواميل ووسائل الزنق

م ق م	تاريخ الإصدار	اسـم المواصفـــة
٣٤٢٢	١٩٩٩/١/٣٠	الاشتراطات العامة لاختبارات الدقة للفرايز ذات أعمدة لدوران الرأسية أو الأفقية بمنضدة متغيرة الارتفاع
٣٤٢٣ ج١	١٩٩٩/١/٣٠	الأعمدة والقضبان والمواسير المسحوبة على البارد من الألومنيوم القابل للتشكيل وسبائكه الجزء الأول : الشروط الفنية للفحص والتوريد
٣٤٢٤	١٩٩٩/١/٣٠	الجلود الخام
٣٤٢٥	١٩٩٩/١/٣٠	مقاسات الأحذية
٣٤٢٦	١٩٩٩/١/٣٠	الطريقة القياسية لاختبار قوة الالتصاق للأحذية
٣٤٢٧ ج١	١٩٩٩/١/٣٠	مواد العزل الحراري من الصوف الصخري ومنتجاته الجزء الأول : المتطلبات
٣٤٢٧ ج٢	١٩٩٩/١/٣٠	مواد العزل الحراري من الصوف الصخري ومنتجاته الجزء الثاني : طرق الفحص والاختبار
٣٤٢٨	١٩٩٩/١/٣٠	منعمات الملابس
٣٤٢٩	١٩٩٩/١/٣٠	القواعد العامة للكميات والوحدات
٢٩٧٧ ج٣	١٩٩٩/١/٣٠	تقدير المقاومة الحرارية في حالة الاستقرار والخواص المتعلقة بها باستخدام أجهزة قياس التدفق الحراري الجزء الثالث : طرق الاختبار
٣٤٣٠	١٩٩٩/١/٣٠	الكميات والوحدات للأعداد المميزة

مادة (٢) : اعتماد المواصفات القياسية المصرية المعدلة الآتية وعددها خمس مواصفات

م ق م	تاريخ الإصدار	اســـم المواصفـــة
١١٢٠ ج١	١٩٩٩/١/٣٠	التعاريف والمصطلحات الخاصة بتوصيف عيوب المنسوجات الجزء الأول : التعاريف العامة لعيوب المنسوجات
١١٢٠ ج٢	١٩٩٩/١/٣٠	التعاريف والمصطلحات الخاصة بتوصيف عيوب المنسوجات الجزء الثاني : عيوب خيوط الأقمشة المنسوجة

٤٦٥ ج٥	١٩٩٩/١/٣٠	الكاكاو ومنتجاته الجزء الخامس : طرق الفحص والاختبار (تعديل جزئي)
١٢٩ ج٢	١٩٩٩/١/٣٠	منتجات الفاكهة المحفوظة الجزء الثاني : المربى وجيلي المربى
١٥٢١	١٩٩٩/٢/١١	الماركيل المعلب (تعديل جزئي)

مادة (٣) : رفع سعر بيع دليل المواصفات من عشرين جنيها إلى ثلاثين جنيها .

مادة (٤) : على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الزراعة

قرار وزاري رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ في ١٩٩٩/٤/١)

نائب رئيس الوزراء :

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣ .

وعلى قرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥ .

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ الدكتور مقرر اللجنة القومية للأمان الحيوي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ .

وعلى ما عرضه المستشار القانوني .

قــرر

مادة : يعمل بالبروتوكول المرفق بهذا القرار في شأن الإجراءات اللازم اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة سواء أكانت مصرية أو أجنبية والمؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثيا لتحسين خصائصها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجاري .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/١١/٢٥ دكتور / يوسف والي

بروتوكول
الإجراءات الخاصة بتسجيل وتداول الأصناف النباتية المهندسة وراثيا

يصف هذا البروتوكول الخطوات والإجراءات اللازم اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثيا لتحسين خصائصها سواء كانت هذه الشركات مصرية أو أجنبية ويتلخص هذا البروتوكول في الخطوات التالية الواجب اتباعها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجاري ، وهى :

أولا : على الشركة أو الجهة الراغبة في التداول التجاري لصنف نباتي مهندس وراثيا أن تتقدم إلى اللجنة القومية للأمان الحيوي للحصول على استمارة (**Permit Application**) (استمارة التصريح بتداول مادة مهندسة وراثيا) وذلك من سكرتارية اللجنة القومية للأمان الحيوي ومقرها معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعة (مركز البحوث الزراعية ٩ شارع جامعة القاهرة – الجيزة ١٢٦١٩)

ثانيا : تقوم الجهة الطالبة باستكمال (**Permit Application**) (استمارة التصريح بتداول مادة مهندسة وراثيا) والتي تشتمل على معلومات عن المادة المهندسة وراثيا ، وهى في هذه الحالة صنف نباتي ، مثل الوصف التفصيلي للجينات أو المادة الوراثية التي تم إدخالها إلى الصنف ... الطريقة المستخدمة في عملية التحوير الوراثي وغيرها من البيانات الأساسية الأخرى الموضحة تفصيليا بالاستمارة ، هذا وتلتزم الجهة الطالبة بتقديم جميع الدراسات التي تؤكد على مستوى الأمان الحيوي لهذا الصنف النباتي من ناحية الأمان البيئي والأمان الغذائي وعدم وجود مخاطر من أى نوع سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة بكل مشتملاتها ، وكذلك ما يفيد استخدام هذا الصنف النباتي في بلد المنشأ .

ثالثا : بعد تلقي سكرتارية اللجنة القومية للأمان الحيوي لهذه الاستمارة ، تعرض على اللجنة القومية للأمان الحيوي في أول اجتماع تالي لتاريخ تسليم الاستمارة إلى السكرتارية للدراسة ولإبداء الرأى بشأن الموفقة على التصريح بتداول الصنف النباتي من عدمه ، وأيضا مستوى هذا التداول (اختبار حقلي مفتوح – اختبار حقلي محدود – اختبار داخل الصوب) .

رابعا : في حالة موافقة اللجنة القومية للأمان الحيوي على تداول الصنف النباتي ومستوى التداول تتخذ الإجراءات التالية :

إذا كان الصنف النباتي المهندس وراثيا قد أنتج داخل مصر فيسمح للجهة الطالبة بدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي تمت الموافقة عليه فقط ، وللجنة القومية للأمان الحيوي أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسميا بهذا العمل مثل معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية – مركز البحوث الزراعية ، وذلك في أى وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والالتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة ، وللجنة كذلك الحق في أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليل على المستوى الجزيئي للتأكد من طبيعة الجينات التي تم إدخالها إلى الصنف النباتي وكذلك الكشف عن درجة تعبير هذه الجينات عن نفسها في هذا الصنف .

إذا كان الصنف النباتي المهندس وراثيا قد أنتج خارج مصر وترغب الجهة الأجنبية المنتجة له أو

من يمثلها في مصر في بدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي وافقت عليه اللجنة القومية للأمان الحيوي - فإن الأمر يستلزم حصول هذه الجهة على موافقة لاستيراد كمية محدودة من الصنف النباتي (بذور عادة) تمهيدا لإجراء الاختبارات (التجارب الحقلية) في حدود مستوى التداول المسموح به وذلك باتباع الطرق الآتية :

تتقدم الجهة الأجنبية أو من يمثلها في مصر بطلب موافقة على استيراد كمية محدودة من بذور الصنف المهندس وراثيا إلى (اللجنة العليا لسلامة الغذاء) بوزارة الصحة وهى الجهة المسئولة عن الاستيراد ، وذلك بعد اعتماد هذا الطلب من اللجنة القومية للأمان الحيوي ، ويجوز أن يكون الطلب في شكل اتفاقية انتقال مادة وراثية **Material Transfer Agreement** أو **MTA** ، أو أى شكل آخر بشرط الوضوح والشفافية .

بعد موافقة (اللجنة العليا لسلامة الغذاء) على الاستيراد وقيام الجهة ببدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي تمت الموافقة عليه فقط ، للجنة القومية للأمان الحيوي أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسميا بهذا العمل مثل معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية - مركز البحوث الزراعية وذلك في أى وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والالتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة ، وللجنة كذلك الحق في أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليل على المستوى الجزيئي للتأكد من طبيعة الجينات التي تم إدخالها الى الصنف النباتي ، وكذلك الكشف عن درجة تعبير هذه الجينات عن نفسها في هذا الصنف .

خامسا : بعدد انتهاء الجهة الطالبة من الاختبارات الحقلية (المحدودة - المفتوحة) للصنف النباتي تحت الظروف المصرية والتأكد من جميع اعتبارات الأمان الحيوي والبيئي ، وفي حالة رغبتها في التداول التجاري لهذا الصنف يمكن للجهة أن تتقدم مباشرة إلى أمانة (لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بطلب تسجيل هذا الصنف النباتي المهندس وراثيا بعد استيفاء الاستمارات الخاصة بذلك ، والتي يمكن الحصول عليها من مقر أمانة (لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية) بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي - مركز البحوث الزراعية - ٩ شارع جامعة القاهرة - الجيزة (١٢٦١٩) .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ في ٢٠٠١/١/١٦)
وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ ، ١٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة والقرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ .
قــرر
مادة (١) : يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة طبقا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصاد ر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ على المخزون الحالي من العبوات بنسبة اللبن الجاف كفترة مؤقتة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١٨ ولمدة تسعة أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
قرار وزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ في ٢٠٠١/٣/٢٠)
وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
قــرر
مادة (١) : يخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفات القياسية المصرية الموضح بيانها بالكشف المرفق .
مادة (٢) : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق الأوضاع .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

كشف

ملحق بالقرار الوزاري رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠

رقم المواصفة	اســـــم المواصفـــــة
٢٠٠٠/٣٤٩١	لحم البقر المعلب (الكاندبيف)
٢٠٠٠/٣٤٩٢	الفرانكفورتر والهوت دوج والسوسيس
٢٠٠٠/٣٤٩٣	منتجات لحم الطيور الداجنة
٢٠٠٠/٣٤٩٤	الأسماك المبردة
٢٠٠٠/٣٤٩٥	منتجات الأسماك المغطاة بطبقة عجينة أو بقسماط والمجمدة
٢٠٠٠/١٠٠٨	الجبن الطرى
	- الجزء السادس : جبن الكوتاج بالكريمة وجبن الكوارك بالكريمة .
	- الجزء السابع : جبن الكوتاج والكوارك والبيكرز الطازجة .
	- الجزء الثامن : جبن اللامبيرجر .
	- الجزء التاسع : جبن البيتركيزي
	- الجزء العاشر : جبن كلومبير (كلوميه) .
	- الجزء الحادي عشر : جبن الهارزر (مينزي) .
	- الجزء الثاني عشر جبن الفيتا
	- الجزء الثالث عشر : جبن الرومادور .
	- الجزء الرابع عشر : جبن الموزاريلا .
١٩٩٤/١٤٧١	الشحوم الحيوانية الغذائية المستخدمة في الصناعات الغذائية .
١٩٩٣/١٥٢٠	زيت النخيل
١٩٩٦/١٨٣٧	زيت بذرة القطن نصف المكرر

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
في شأن القمح ومنتجاته

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ في ١٩٨٧/١١/٢٩)
وزير التموين والتجارة الداخلية :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير البري وتحدي الأرباح والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المستولى عليها .
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي .
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيان وزارة التموين بتسعير السلع في حساب واحد .
وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود .
وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن تحديد بعض السلع التي يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد .
وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن حظر استخراج السميد ، وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي في تنفيذ المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما .
وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة الخبز إلى السلع المبينة في المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ باستثناء الدقيق الذي يتجر فيه بالتجزئة من الحظر الوارد في المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرقابة على المطاحن .
وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .
وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن لجان للتحكيم في المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة .

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق من محافظتى وضواحي القاهرة والإسكندرية .
وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم بيع دقيق القمح الفاخر ٧٢% المستورد للمستهلكين بقرى مراكز القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط .
وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم بيع الدقيق العادي والفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% المنتجة محليا أو المستورد .
وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإضافة بند جديد للفصل الثالث من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبري في عبوات خاصة تؤدي إلى زيادة السعر الرسمي المحدد لبيعها
وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة .
وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن حظر نقل القمح خارج محافظة المنيا .
وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم وتوزيع بعض السلع والمواد .
وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن حظر فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة إلا بترخيص من المحافظ المختص .
وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة .
وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن حظر استخدام السولار أو الديزل في المخابز اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٦٨ .
وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن حظر إنشاء مخابز جديدة إلا في حدود حصة المحافظة .
وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن حظر تصدير العلف بكافة أنواعه .
وعلى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن نوفمبر الدقيق في المحافظات.
وعلى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم الرقابة على المخابز .
وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد أسعار الردة الخشنة.
وعلى القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن حظر حيازة مادة الأكلونة بالمطاحن والمخابز البلدية ومستودعات الدقيق .
وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن حظر تصدير الردة الناعمة.
وعلى القرار ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ في شأن تشغيل وإدارة المخابز .
وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ في شان تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن .
وعلى القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ في قصر تعبئة الدقيق القمح الفاخر نمرة (١) على المصانع التابعة للقطاع العام .

وعلى القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز .
وعلى القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن حظر نقل السلع والمواد والحيوانات إلى محافظة مطروح وبداخلها .
وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز .
وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن حظر حبس السلع عن التداول أو تعليق بيعها على شروط .
وعلى القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٦ في شان تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن .
وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن الإخطار عن تغيير نشاط المخابز البلدية والإفرنجية أو تأجيرها بغرض غير إدارتها كمخبز .
وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن حظر هدم المنشآت التموينية بغير ترخيص من المحافظ المختص .
وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية.
وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تكاليف عمال المخابز بالعمل في المخابز التي تحددها مكاتب التشغيل التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهني .
وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تكليف أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بتصنيع كامل الحصة المقررة لهم خبزا .
وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ في شأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية واستمرار تشغيلها .
وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة دائمة لإثبات حالة رسائل القمح والدقيق المستورد .
وعلى القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر ٧٢% بالفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف غير المثبت عليها تاريخ الإنتاج .
وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أسعار تداول المكرونة .
وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام قرارات تنظيم تداول السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات .
وعلى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أسعار تداول الدقيق والسميد والردة .
وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن تكليف شركت المطاحن بفتح شونها طوال اليوم .
وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الترخيص للمخابز الآلية والنصف آلية الإفرنجية بإنتاج الحلوى والنواشف .
وعلى القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تنظيم التصرف في استقبال الواردات من الأقماح .
وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مواصفات القمح المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .
وعلى القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن استخراج الدقيق من القمح .
وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ في شأن صناعة الخبز بكافة أنواعه.
وعلى القرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أسعار الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة .
وعلى القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ في شأن تعديل بعض أحكام تنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة .
وعلى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد أسعار وتداول المكرونة آمون التي تنتجها شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز .
وعلى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ في شأن الترخيص للمطاحن بإضافة مادة الأكلونة إلى النخالة المخصصة لمصانع العلف الموحد .
وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد أسعار تنظيم تداول المركونة بكافة أنواعها .
وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن خلط الدقيق رقم ٢ بالدقيق العادي .
وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة المعبأة .
وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادي لبعض الجهات .
وعلى القرار رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد أسعار تنظيم تدال المكرونة وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

البــاب الأول

(القمــح)

الفصل الأول

القمح المستورد

(هذا الفصل ألغى بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣
ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٣ في ١٩٩٣/٩/٢٢)

الفصل الثاني

القمــح المحلي

مادة (٣) : تصدر وزارة التموين والتجارة الداخلية سنويا قرارا بنظام توريد القمح من الزراع الحائزين لمساحات مزروعة قمحا - إجباري أو اختياري - حسب الأحوال طبقا للشروط التي تحددها وزارة الزراعة إلى شون البنوك المحلية بالمحافظات لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية.
مادة (٤) : تحدد أسعار القمح المحلي المورد للبنوك المحلية بالاتفاق بين وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضي والتموين والتجارة في كل موسم .

الفصل الثالث

التحكيم

مادة (٥) : تشكل لجان للتحكيم في المنازعات بين البنوك المعتمدة لتسليم القمح التمويني المحلي في شأن تقدير درجة النظافة أو نسبة الإصابة بالحشرات ، من ممثل لمديرية التموين المختصة وممثل للبنك وممثل للجهة طالبة التحكيم

مادة (٦) : تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم إلى مديرية التموين المختصة بشأن النزاع على أن يكون مصحوبا بأمانة قدرها خمسون قرشا عن كل إردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة ٢٥ قرشا بالنسبة لمطاحن القطاع العام وترد الأمانة إلى طالب التحكيم إذا كانت درجة النظافة التي تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقدرة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة في غير ذلك .

وبالنسبة للإصابة بالحشرات ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم إذا كانت الإصابة التي تظهرها نتيجة التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٥% ولا ترد الأمانة في غير ذلك من الأحوال .

ولا يقبل الطلب في حالة عدم سداد الرسوم المذكورة أو عدم سداد ثمن الحبوب وعلى مديرية التموين المختصة إثبات تاريخ وساعة تقديم الطلب وقيده في سجل خاص برقم مسلسل وعليها دعوة اللجنة في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر إلى الانعقاد بشونة البنك للنظر في الطلب وأن يخطر مقدم الطلب بتاريخ وساعة انعقاد اللجنة ومكانه على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم في السجل الخاص .

ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء وإلا كان اجتماعه باطلا وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على وجه الاستعجال وإذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه طأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع منه وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة (٧) : تقوم اللجنة بأخذ عينات من القمح موضوع النزاع وتقدر نظافتها وزنها ونسبة الإصابة - بالحشرات عدا ، ويحرر محضر بالإجراءات يثبت فيه أسماء الأعضاء وقيمة الأمانة المدفوعة وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة مهمتها وأقوال ذوي الشأن والقرار الصادر في النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين على أن يكون من أصل وصورتين تسلم إحداهما للبنك وتحفظ الثانية بمديرية التموين ويسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة .

الباب الثاني

الدقيـق

مادة (٨) : يتم إنتاج دقيق القمح الصافي بنسب استخراج ٩٣,٣% أو ٨٧,٥% أو ٨٢% أو ٨٠% أو ٧٢% بالمطاحن التي ترخص لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن .

ويصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بتحديد نسب الاستخراج التي يعمل بها .

الفصل الأول

دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣,٣%

مادة (٩) : على أصحاب المطاحن المسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣,٣% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,٣% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات ١,٤% لإنتاج مطاحن الحجارة.

ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٢% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على ١,٧% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ عن المخل رقم ٢٥ .

و) أن يكون خاليا من الردة الخشنة .

ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم (٣٦) وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أو بأول .

الفصل الثاني

دقيق القمح الصافي استخراج ٨٧,٥%

مادة (١٠) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٨٧,٥% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,١% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات ١,٢% لإنتاج مطاحن الحجارة.

ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٢% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم ٣٦ .

و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم ٣٦ وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أول بأول .

الفصل الثالث

دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢%

مادة (١١) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرهص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات ١,١% لإنتاج مطاحن الحجارة .

ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٤% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم ٥٠ بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم ٤٠ بالنسبة لمطاحن الحجارة .

و) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم ٥٠ بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم ٤٠ بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافي استخراج ٨٠%

مادة (١٢) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٨٠% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٩% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات ١% لإنتاج مطاحن الحجارة .

ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٣% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم ٦٠ بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم ٥٠ بالنسبة لمطاحن الحجارة .

و) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة.
ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .
ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج المنخل رقم ٦٠ بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم ٥٠ بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال .
ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .
الفصل الخامس
دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢%
مادة (١٣) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٦% .
ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٢% محسوبة على المادة الجافة .
هـ) أن يكون خاليا من الدقيق رقم (٢) والسنون والردتين .
و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .
مادة (١٣ مكرر) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق فاخر استخراج ٧٦% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية : (مضافة بالقرار رقم ٦٣٠ لسنة ٩٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٣ تابع في ١٩٩٠/١٠/١)
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٨% .
ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٣% محسوبة على المادة الجافة .
هـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين .
و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .
مادة (١٤) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢% أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٨% والمرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج ٧٦% أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٤% على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية : (مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٠ لسنة ٩٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٣ تابع في ١٩٩٠/١٠/١)

ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,٩% .
ج) أن يكون خاليا من السنون والردتين .
الفصل السادس
دقيق القمح الفاخر
مادة (١٥) : يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للمواصفات الآتية:
نسبة الاستخراج من ٧٠ : ٧٢% .
ألا تزيد نسبة الرماد أو السيليكا مقدرة على المادة الجافة على ٠,٥٢% منها ٠,١ سليكا على الأكثر
.
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الألياف مقدرة على المادة الجافة ٠,١% .
هـ) ألا تزيد نسبة الحموضة على ٠,٠٥% (حمض كبريتيك) .
و) ألا يقل البروتين عن ١٠% (بطريقة كالداهيال أزوت × ٥,٧) على أساس ١٤% رطوبة .
ز) خاليا من الدقيق رقم (٢) والسن الأبيض والأحمر والردة الناعمة والخشنة وعلى أن تجري الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية .
ح) خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض .
ط) خاليا من مادتى السابوتين والجيتاجين .
مادة (١٦) : يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للشروط الآتية :
يجب أن يكون ناتج حبوب القمح .
صالحا للغذاء الآدمي .
ذو رائحة طبيعية أبيض ومتجانس اللون دون إضافة أى مواد كيماوية
خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة أو أى مادة غذائية والتزنخ .
هـ) خاليا من الحشرات بكافة أطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات .
و) حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى الشحن ن خمسة عشر يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة .
مادة (١٧) : يجب أن يتوفر في عبوات الدقيق الفاخر المستورد ما يلي :
أن يكون معبأة في أجولة قليلة النفاذ للرطوبة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل في جميع مراحله المختلفة ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية والفطرية .
أن تكون الأجولة محاكة بخيط متين وموحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة .
ج) يوضح على العبوة بخط واضح ما يلي :
نوع الدقيق .
درجة استخراجه .
الوزن القائم والوزن الصافي للعبوة .
اسم المنتج وعنوانه .

تاريخ الإنتاج على أن يدون تاريخ الإنتاج (شهر – سنة) على الجانبين للعبوة .
وفي كل الأحوال يجب ألا يكون للمادة المستخدمة في الكتابة تأثير ضار على مواصفات الدقيق .

الفصـل السابع

السميد

مادة (١٨) : يجب ألا يزيد إنتاج السميد عن اثنين كيلو جرام من كل إردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراط ، ويقتصر إنتاجه على مطاحن السلندرات المنتجة للدقيق استخراج ٩٣,٣% أو ٨٧,٥% أو ٨٢% أو ٨٠% والتي تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك .

مادة (١٩) : يجب أن يكون السميد المنتج مطابقا للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد على ٠,٩% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٤٥% محسوبة على المادة الجافة .
هـ) أن يكون السميد الناتج نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها وطبيعي اللون والرائحة .

الفصـل الثامن

الزوائـد

مادة (٢٠) : يجب أن تكون الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٧,٥% أو ٩٣,٣% مطابقة للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد على ٦% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الألياف على ١١,٥% محسوبة على المادة الجافة .

مادة (٢١) : يجب أن يكون خليط الزوائد الناتج من القمح بعد استخراج الدقيق ٧٢% أو ٨٠% ويشمل السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة ، وخليط الزوائد الناتج بعد استخراج الدقيق ٨٢% ويشمل السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة مطابقا للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد على ٦% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥% محسوبة على المادة الجافة .
ألا تزيد نسبة الألياف على ١٠,٥% محسوبة على المادة الجافة .

مادة (٢٢) : يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٨٠% أو ٨٢% أو ٨٧% مطابقة للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد على ٤,٢% محسوبة على المادة الجافة .
ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥% محسوبة على المادة الجافة .
د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٨,٦% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم (٢٥) .
و) أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .
مادة (٢٣) : يجب أن تكون الردة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٩٣,٣ مطابقة للمواصفات الآتية :
ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤% .
ألا تزيد نسبة الرماد على ٦% محسوبة على المادة الجافة .
ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥% محسوبة على المادة الجافة .
د) ألا تزيد نسبة الألياف على ١١,٥% محسوبة على المادة الجافة .
هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم (٢٠) .
و) أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .
مادة (٢٤) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج منخل الاختبار وإجراء اختبار لكميات الردة المعدة للرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية ، ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء الاختبارات ونتائجها أولا بأول .
مادة (٢٥) : يحظر حيازة مادة الأكلونة بالمخابز البلدية ومستودعات بيع الدقيق ومحال العلافة أو غيرها من المحال العامة .
مادة (٢٦) : استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لأصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بخلط مادة الأكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لا تجاوز ٣% .
مادة (٢٧) : يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بيع مادة الأكلونة – الفائضة عن عمليات الخلط وفق أحكام المادة السابقة – بغرض تغذية الحيوان ويقتصر بيعها على الأغراض الصناعية فقط ويشترط تلوينها قبل خروجها من المطحن وذلك بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوب عن مديرية التموين المختصة .
مادة (٢٨) : يكون تداول ونقل وبيع واستخدام سلعتى الردة الخشنة وخليط الزوائد دون قيود .
(مستبدلة بالقرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٢ نشر بالوقائع المصرية العدد ١١٩ في ١٩٩٢/٥/٢٥)
ويتولى قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بإزالة المعوقات التي قد تعترض انسياب هاتين السلعتين .
مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد .
مادة (٢٩) : تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية لجنة على الوجه الآتي :
- أحد السادة مستشاري محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة (رئيسا)
- مدير عام الإدارة العامة للقمح ومنتجاته .
- مدير عام الإدارة العامة للرقابة
- مدير عن هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز . (أعضاء)
- مندوب عن إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية .
- ممثل عن شركة مطاحن شمال القاهرة .

- ممثل عن شركة مطاحن جنوب القاهرة .
- ممثل عن النقابة العامة للعمال والصناعات الغذائية .
- عضوا عن الإدارة المركزية للشئون القانونية .   (مقررا)
وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين وأساتذة الجامعات المتخصصين .
مادة (٣٠) : استثناء من أحكام قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما .
تختص اللجنة بمراجعة المحاضر الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمواصفات الدقيق و النخالة الناتجة من مطاحن القطاعين العام و الخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر وعلى اللجنة أن تنتهى من بحثها على توصية إما بالحفظ أو باقتراح السير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب
مادة (٣١) : على مديريات التموين و التجارة الداخلية وأقام مباحث التموين و التجارة الداخلية بالمحافظات إرسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية "الإدارة العامة للقضايا" بالوزارة قبل إحالتها إلى النيابة العامة .
وعلى الإدارة العامة المذكورة إحالة هذه المحاضر إلى اللجنة فور تلقيها.
وعلى اللجنة أن تنتهى من بحث المحاضر وإبداء توصياتها خلال شهر من تاريخ إحالتها إليها .
مادة (٣٢) : يلحق باللجنة باحثون فنيون وقانونيون تكون مهمتهم فحص المحاضر من الناحيتين الموضوعية والقانونية تحت إشراف رئيس اللجنة , وعليهم تلخيص الوقائع وتكييفها واستيفاء ما قد يكون بها وسماع أقوال المتهمين متى دعت الضرورة إلى ذلك
مادة (٣٣) : على اللجنة قبل التوصية بالسير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الفصل , وسماع أقوال المتهم وتحقيق دفاعه .
مادة (٣٤) : تعقد اللجنة اجتماعاتها أسبوعيا في المقر المخصص لها بمبنى ديوان عام الوزارة وفي الموعد الذي يحدده رئيس اللجنة .
مادة (٣٥) : تعد اللجنة في نهاية كل شهر بيانا بالمحاضر التي عرضت عليها وما تم فحصه وما انتهت إليه توصياتها في كل محضر وكذا المحاضر التي لم يتم التصرف فيها وسبب عدم التصرف .
مادة (٣٦) : يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمل وحسن سيره باللجنة والأجهزة الملحقة بها .

الفصـــل العاشر

أحكام عامة

مادة (٣٧) : يحظر تغيير مواصفات الدقيق المنتج من المطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق طبقا لأحكام هذا القرار سواء بنخله أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك .
مادة (٣٨) : يصرح للمطاحن التموينية التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز المنتجة للدقيق العادي بكافة استخراجاته بأن تقوم بخلط الدقيق رقم (٢) الناتج عن إنتاج الدقيق

الفاخر المحلي استخراج ٧٢% والمنتج من أقماح بيضاء بالدقيق العادي المنتج بما بها لا يجاوز ١٠%
.
وتكون مواصفات الدقيق المخلوط مماثلة لمواصفات الدقيق العادي بكافة استخراجاته مع زيادة نسبة الرماد بها والمسحوبة على المادة الجافة بمقدار (١%) عن النسب الواردة بهذا القرار .
مادة (٣٩) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية حبوب القمح قبل طحنها والتخلص تماما من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين ، أما المواد غير الضارة بالصحة كالقصلة والحبوب الأخرى فيبج ألا تزيد نسبتها عن (٢%) (مستبدلة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٧ في ١٩٩٨/٢/٢٨)
وعليهم غسيل القمح لإزالة باقي الشوائب العالقة به وفي جميع الأحوال يحظر إضافة الزوائد إلى الحبوب الجاري طحنها بالقواديس .
مادة (٣٩ مكررا) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة طحن المخلفات الناتجة عن عملية الغربلة بمطاحنهم . (مضافة بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٨ نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٥ في ١٩٩٨/٨/٦)
كما يحظر عليهم إضافتها أو إضافة ناتج طحنها إلى الزوائد الناتجة عن عملية طحن القمح .
مادة (٤٠) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تعبئة الدقيق الصافي في أجولة زنة مائة كيلو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة في مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقات إنتاج على عبوات الدقيق والسميد وردة الرغيف ، تبين اسم المطحن وعنوانه ونوع المنتج (دقيق - سميد - ردة) ونسبة الاستخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الإنتاج ورقم الوردية .
ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين لجوال الكبير ولا يزيد وزنه على ١٢٥٠ جراما .
ويجوز استخدام عبوات أخرى بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .
وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التحقق من صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة الدقيق مطابقا للوزن المقرر على أساس عن تغطي الزيادة في بعض تلك الأجولة العجز في الأجولة الأخرى على ألا يجاوز نسبة العجز المسموح به في أى جوال فيها على حدة ٠,٢% .
مادة (٤١) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قوبل جوالات الجوت الفارغة التي صرفت من مطاحنهم إذا ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشوط المبينة في المادة السابقة على أن يرد مبلغ خمسة قروش عند إعادة الجوال الفارغ .
وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجوالات الفارغة بالشروط السابقة إذا طلبها أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها .
مادة (٤٢) : يحظر على غير الشركات القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز نقل الدقيق البلدي استخرج ٨٢% والدقيق الشامي استخراج ٧٦% وكذا الخبز البلدي والشامي أو الشروع فيه ترخيص

من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة . (مستبدلة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ٩٢ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٠ في ١٩٩٢/١٢/٢)

مادة (٤٣) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع ردة الرغيف عند طلبها وذلك بنسبة ٢,٥% من وزن كل جوال قائم من الدقيق البلدي ويحظر عليهم صرف أية كميات من الردة الخشنة أو خليط الزوائد تلك الجهات .

وعلى محال بيع هذا الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف بذات النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عند طلبها .

مادة (٤٤) : على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (١) المرافق بهذا القرار يقيدون فيه الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والواردة منها والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم ٩٢ المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء مستلمي كميات الدقيق المنصفة وتاريخ الصرف والكمية المنصرفة وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه ولا يجوز الكشط أن المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمستودعات مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

الباب الثالث

مطاحن المواني

مادة (٤٥) : مطاحن المواني هى تلك التي تقوم بطحن الحبوب والغلال لحساب الأهالي مقابل أجر معين .

مادة (٤٦) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في الترخيص بإنشاء مطاحن المواني بشرط احتوائها على أجهزة لنخل الدقيق . (مستبدلة بالقرار رقم ٢٧٩ لسنة ٩٢ نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٨ في ١٩٩٢/٧/١٥)

مادة (٤٧) : يحظر على أصحاب مطاحن المواني والمسئولين عن إدارتها إثبات الأفعال الآتية :

حيازة أو استخدام القمح المخصص للمطاحن التموينية .

تخزين أو تشوين أية كمية من القمح أو الدقيق أو الزوائد داخل المطحن

إضافة أو تركيب أية أجهزة أو معدات للغربلة أو الغسيل أو التعبئة.

التوقف عن العمل أو إلغاء النشاط بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه .

مادة (٤٨) : على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إخطار الإدارة العامة للقمح ومنتجاته بوزارة لتموين والتجارة الداخلية ببيان شهري عن مطاحن المواني التي تم الموافقة على ترخيصها وتلك التي توقفت جزئيا أو ألغى نشاطها وكذا أية مخالفات بشأنها .

مادة (٤٩) : يستمر العمل في مطاحن المواني التي تم الترخيص بها قبل صدور هذا القرار غير المتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة ٤٦ من هذا القرار .

الباب الرابع

الرقابة على المطاحن

مادة (٥٠) : يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عن إدارتها الطحن لحساب الأهالي .

مدة (٥١) : يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التصرف في كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك أو الصوامع أو الشركات المخزنة وعليهم طحنها في مطاحنهم كما يحظر عليهم التصرف في كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة لهم .

مادة (٥٢) : يجب ألا يقل معدل تصافي إردب القمح درجة نظافة ٢٤ قيراط من الدقيق حسب الاستخراجات المختلفة عن المعدلات التالية : (مستبدلة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦ نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ في ١٩٩٦/٤/٦)

الدقيق استخراج ٩٣,٣% معدل التصافي ١٣٩,٩٥ كيلو جرام.

الدقيق استخراج ٨٢% معدل التصافي ١٢٣,٠٠ كيلو جرام.

الدقيق استخراج ٨٠% معدل التصافي ١٢٠,٠٠ كيلو جرام .

الدقيق استخراج ٧٦% معدل التصافي ١١٤,٠٠ كيلو جرام .

الدقيق استخراج ٧٢% معدل التصافي ١٠٨,٠٠% كيلو جرام

وفي جميع الأحوال يجب لا يقل مجموع نواتج طحن إردب القمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراط في التصفيات الفعلية عن ١٥٢,٥٠٠ كيلو جرام شاملة الدقيق والدقيق رقم ٢٠ والسميد والسنون والأكلونة ، على أن يكون دخول الأكلونة في المحاسبة الإنتاجية للمطحن بحد أقصى نصف كيلو جرام لكل إردب قمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراطا .

ويتم محاسبة المطحن عند انخفاض مجموع نواتج طحن إردب القمح أو معدلات التصافي للدقيق عن المعدلات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة (٥٣) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوما الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمنصرف والباقي وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق رقم (٢) والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد والناتج والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمي كميات الدقيق المنصرفة من المطاحن وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

مادة (٥٤) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة إليهم وما طحن منها مقدار الناتج منها من الدقيق والزوائد

يوميا ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة (٥٥) : على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين التابعين لها تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة إليهم والمنصرفة والرصيد الباقي يوميا ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة (٥٦) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج ٨٢% ، ٧٦% وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطي من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية . (مستبدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٩٥ منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١٩٩٥/٩/١٣)

ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومي للتوزيع . (مستبدلة بالقرار رقم ١٧٣ لسنة ٩٦ منشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ في ١٩٩٦/٦/٩)

مادة (٥٧) : يحسب المتوسط المذكور في المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التي صرفت من المطاحن أو المستودعات في الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذي حدد لمراجعة الدقيق في المطاحن والمستودعات أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفي بحساب المتوسط في الفترة من تاريخ بدء العمل بها إلى تاريخ التفتيش وتدخل في هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل . (مستبدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٩٥ منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١٩٩٥/٩/١٣)

ويجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطي من دقيق القمح استخراج ٨٢% ، ٧٦% حسب الأحوال على الوجه الآتي :

أولا : مرتين من المتوسط المشار إليه في المادة السابقة بالنسبة للمطاحن في جميع أنحاء الجمهورية .

ثانيا : خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات التي تقع بدائرة محافظات القاهرة – الجيزة – الإسماعيلية – السويس – الوادي الجديد .

ثالثا : ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ – دمياط – قنا – أسوان .

رابعا : مرتين من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات الإسكندرية – بور سعيد – الشرقية – الدقهلية – الغربية – البحيرة – المنوفية – القليوبية – الفيوم – بني سويف – المنيا – أسيوط – سوهاج .

خامسا : عشرات مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح – سيناء الشمالية – سيناء الجنوب – البحر الأحمر .

ويحسب مقدار هذا الرصيد على أساس كميات الدقيق المعبأة في جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة (٥٨) : على الأشخاص المذكورين في المادة ٥٢ من هذا القرار إخطار مراقبة التموين والتجارة الداخلية المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم أو مستودعاتهم فور حصوله وأسباب ذلك .
ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل في نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة ، وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه .
ويجوز لمديري التموين والتجارة الداخلية إعفاؤهم من الرصيد الاحتياطي لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر .
مادة (٥٩) : تتولى هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز عن طريق شركاتها في المحافظات توفير الدقيق البلدي على مستوى الجمهورية ولها في سبيل ذلك :
صرف القمح اللازم لمطاحن القطاع الخاص التي تعمل لحساب التموين بما يكفي لتشغيلها (وفقا للحصة التموينية المقررة) .
توزيع الدقيق المستورد والمحلي على المخابز ومستودعات الدقيق والمصانع ولمنشآت التي تستخدم الدقيق طبقا لكشوف الربط التي تقدمها مديريات التموين والتجارة الداخلية .
توفير الحصص اللازمة للاستهلاك من الدقيق بنوعيه على مستوى المحافظات مع الاحتفاظ بأرصدة كافية منه ووضع برامج شحن الدقيق للمحافظات في المواعيد المناسبة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج طبقا لاحتياجات مديريات التموين والتجارة الداخلية .
على رؤساء شركات المطاحن والصوامع توفير كميات القمح والدقيق بنوعيه اللازمة للاستهلاك في كل محافظة مع توفير الأرصدة المناسبة التي تقررها الوزارة لكل محافظة ويكونوا مسئولين عن تنفيذ ذلك .

الباب الخامس

صناعة الخبز بكافة أصنافه

الفصل الأول

صناعة الخبز البلدي

مادة (٦٠) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها والذين يستخدمون القمح الصافي استخرج ٨٧,٥% أو استخراج ٨٢% أو استخراج ٨٠% في صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف بالمنخل رقم (٢٠) وأن يتحفظوا به في المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز .... مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة . (مستبدلة بالقرار رقم ٧٦٧ لسنة ٩١ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٥ تابع في ١٩٩١/١٢/٢٨)
مادة (٦١) : يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا الخبو لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة أو استخدامها .
مادة (٦٢) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يراعوا عند صناعة الخبز البلدي أن يكون الرغيف المنتج مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا بمظهره الطبيعي

دون التصاق شطريه أو احتراقهما وكامل الاستدارة والنضج .
مادة (٦٣) : يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعي المذاق والرائحة مطابقا للمواصفات التي تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩% والخبز البارد عن ٣٨% عدا محافظات الإسكندرية ، البحيرة ، بور سعيد ، بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية ، مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية ومدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة للخبو الساخن عن ٣٧% وللخبز البارد عن ٣٦% ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ٣ ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .
مادة (٦٤) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها إنتاج الرغيف البلدي الخاص من دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢% ويكون وزن الرغيف الساخن ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولا تزيد نسبة رطوبة الخبو الساخن ٣٦% والخبو البارد على ٣٥% .
(مستبدلة بالقرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر)
ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .
وفي المخابز البلدية المرخص لها في إنتاج رغيف الخبز البلدي الملدن من دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢% يكون وزن الرغيف ١١٠ جراما (مائة وعشرة جراما) ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦%
مادة (٦٥) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها بجميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدي . (مستبدلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ٩٥ نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ في ١٩٩٥/٢/٢ والذي يعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٣/١)
وفقا للوزن المنصوص عليه بالمادة السابقة والسعر المبين فيما يلي :
٩٨ قرشا (ثمانية وتسعون قرشا) لكل ٢٠ (عشرون) رغيفا من الخبز البلدي تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدي توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .
خمسة قروش للرغيف البلدي بجميع الجهات للمستهلك .
مادة (٦٦) : يجوز بترخيص خاص لمتعهدي توريد الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات المماثلة أن يصنعوا مقادير الخبز التي يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان والمواصفات المقررة في المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم إليها من الجهة التي يتم توريد الخبز إليها على أن يرفق بالطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :
اسم وعنوان المتعهد .
تاريخ ومدة التعاقد .
مقدار الخبز اللازم يوميا .
وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد طبقا لشروط التعاقد .

مادة (٦٧) : يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز البلدي بنسبة ٥% على الأكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح في الوزن بالنسبة للخبز الساخن .
وعند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان المشار إليها في المواد السابقة يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز في مجموع الأرغفة الباردة التي روجع وزنها يزيد عن نسبة الخمسة في المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي من الخبز البلدي طبقا للمادة السابقة أو أن متوسط وزن الرغيف الساخن أقل من الوزن المقرر .
مادة (٦٧) مكرر : يجوز لمخابز قطاع الأعمال العام ومخابز القطاع الخاص الآلية ونصف الآلية ذات القطاعة والفرادة والتي كانت تنتج خبز شامي من دقيق ٧٦% وتم تحويلها إلى إنتاج خبز بلدي من دقيق استخراج ٨٢% إنتاج هذه النوعية من الخبز مرغوف على دقيق من نفس النوعية بالمواصفات التالية : (مضافة بالقرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨٢ في ١٩٩٦/٨/١٥)
وزن الرغيف الطازج ١٢٠ جرام .
الحد الأدنى لقطر الرغيف ٢٠ سم .
نسبة الرطوبة لا تزيد في جميع الأحوال عن ٣٠% .
ويجب أن يكون الخبز المنتج مطابقا للمواصفات الواردة بالمادة ٦٣ سعر البيع للجملة تسليم منافذ التوزيع ٩٨ قرشا لكل عشرين رغيفا .
الفصل الثاني
الخبـــز الشامي
مادة (٦٨) : يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها صناعة الخبز الشامي بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .
مادة (٦٩) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة المرخص لهم في صناعة الخبز الشامي أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافي استخراج ٧٦% . (مستبدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ٩٥ نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ في ١٩٩٥/٢/٢٠ والذي يعمل به من ١٩٩٥/٣/١)
كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع في جميع الجهات بغي المواصفات والأوزان والأسعار المبينة في الجدول الآتي :

النوع	الوزن بالجرام	الحد الأدنى للقطر بالسنتيمتر	سعر البيع للمستهلك بالقرش	
			جملة	قطاعي
رغيف شامي كبير	١٢٠	٢٠	٩٨ قرشا لكل عشرين رغيف	٥ للرغيف
رغيف شامي صغير	٣٧	٨	٩٨ لكل ستين رغيفا	٥ لكل ثلاثة أرغفة

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في جميع الأحوال عن ٣٠% وعلى المخابز إضافة السكر والعسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام كل جوال دقيق وزنه كيلو جرام قائم .

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعي المذاق والرائحة كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين - مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعي غير محترق .

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٦% ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التي يجري التفتيش عليها والضبط عن ١٠٠ رغيف للحجم الكبير ، ٢٠٠ رغيف للحجم الصغير.

مادة (٧٠) : يجوز الترخيص لمتعهدي توريد الخبز الشامي للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجئ والمصانع وغيرها من الجهات المماثلة إنتاج خبز شامي مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بناء على طلب يقدم من الجهات التي يتم التوريد إليها على أن يرافق الطلب صورة من التعاقد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

اسم وعنوان المتعهد .

تاريخ ومدة التعاقد .

ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

د) وزن الخبز ومواصفاته وأسعاره طبقا للتعاقد .

الفصل الثالث

الخبــز الإفرنجي

(هذا الفصل ألغى بالقرار رقم ٣٧٨ لسنة ٩٢

ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ١٩٩٢/١٢/٢)

الفصل الرابع

تشغيل عمال المخابز وإدارتها

<u>أولا : تشغيل عمال المخابز</u>

مادة (٧٥) : على عمال المخابز الفنيين من فئات فران - مساعد فران - خراط - عجان - طوالجى ، أن يقيدوا أنفسهم بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهني والعمل في المخابز البلدية والشامية التي تحددها تلك المكاتب ويحظر عليهم العمل في غير المخابز المكلفين بها .

مادة (٧٦) : يحظر على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن إدارتها تشغيل الفئات المشار إليها بالمادة السابقة عن غير طريق مكتب التشغيل المذكورة وعليهم في حالة الضرورة الاتصال بتلك المكتب لتدبير العمالة اللازمة أو تدبيرها بمعرفتهم وطلب تسجيلها بمكتب التشغيل في خلال أسبوع من بدء التشغيل .

مادة (٧٧) : يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة ٧٥ من هذا القرار عن تصنيف جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم بقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة (٧٨) : على أصحاب المخابز البلدية والشامية - والمسئولين عن إدارتها سداد مقابل الأداء طبقا للمادة السابقة إلى العمال المكلفين بالعمل في مخابزهم وعليهم اتخاذ إجراءات قيد العمال الحاليين لديهم بمكاتب التشغيل المشار إليها .

ثانيا : تشغيل وإدارة المخابز

مادة (٧٩) : لا يجوز تشغيل أو إدارة مخبز بلدي أو شامي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة . (مستبدلة بالقرار رقم ١١ لسنة ٩٣ ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ في ١٩٩٣/١/١٢)

مادة (٨٠) : يشترط في طالب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة :

أن يكون كامل الأهلية فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشمل طلب الترخيص على اسم النائب عنه .

أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٨١) : لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا لمخبز أو مشرفا على أعمال فنية أو أن يكون نائبا أو وكيلا في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذات الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة السابقة .

وهذا الترخيص شخصي ولا يسري إلا بالنسبة للمخبز الممنوح في شأنه ويلغى الترخيص في حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٨٢) : لا يجوز للمرخص له توكيل غيره في تشغيل أو إدارة المخبز أو التنازل عن ذلك بأى طريق إلا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق وبعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة .

مادة (٨٣) : في حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليه ملكية المخبز إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

(الفصل الخامس)

دقيق القمح الفاخر المحلي

(مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٠ ونشر بالوقائع المصرية

العدد ٢٢٣ تابع في ١٩٩٠/١٠/١)

مادة (٨٤) : على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال في كل مخبز لاختبار وزن الخبز المنتج .

مادة (٨٥) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش . (مستبدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ في ١٩٩٠/١٢/١١)

مادة (٨٥) مكررا : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصهم في تحديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدي أو شامي بحيث تتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له . (مضافة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٩٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ في ١٩٩٠/١٢/١١)

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن إدارتها الالتزام بهذه المواعيد والإعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في مكان ظاهر بمخابزهم .
مادة (٨٦) : أولا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :
زيادة الطاقة الإنتاجية للمخابز البلدية والشامية القائمة .
زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز البلدي والشامي من داخل حصة المحافظة .
ثانيا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بموافقة اللجنة العليا للمطاحن المشكلة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه
أ) إنشاء مخابز بلدية أو شامية جديدة .
ب) إضافة صناعة الخبز البلدي والشامي إلى أى نشاط قائم .
(مادة ٨٦ مستبدلة بالقرار رقم ١١ لسنة ٩٣ الصادر بالوقائع المصرية العدد ١٠ في ١٢ يناير ١٩٩٣ - مادة رقم ٢ هامش وردت بالقرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩ العدد ٥٩ تابع في ١٩٨٩/٧/١١ ونصها كالآتي : مادة ٢ - يشكل وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتوزيع لجانا تتولى حصر الطلبات التي صدرت بشأنها موافقة مبدئية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ومعاينة ما أقيم من منشآتها لتقييم التنفيذ السابق لهذا التاريخ عند استكمال إجراءات التنفيذ وفقا لأحكام المادة السابقة واتخاذ القرار المناسب في شأنها) .
مادة (٨٧) : يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة ، ويكون لكل محافظ في دائرة اختصاصه تعديل القرارات المنصرفة لكل مستودع بالخفض أو الزيادة في حدود الحصة المقررة للمحافظة .
مادة (٨٧) مكررا : ملغاة . (ألغيت بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٩٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ في ١٩٩٨/١٠/١٥)

الباب السادس
المكرونـة
مادة (٨٨) : أ) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية إنشاء مصانع لإنتاج المكرونة من دقيق القمح الصافي استخراج ٧٢% . (مستبدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٨٩ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ تابع في ١٩٨٩/٢/٢٢)
ويتم الترخيص للمصانع التي تتوافر في مبانيها وآلاتها ومعداتها الشروط التي تضعها الوزارة وفي حدود احتياجات الاستهلاك المحلي .
ب) على أصحاب المصانع المرخص بها قبل نفاذ هذا القرار والمسئولين عن إدارتها استيفاء الشروط المحددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بها .
ج) على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة إصدار تراخيص تشغيل وإدارة المصانع المرخص لها ويشترط في طالب الترخيص ما يلي :
أن يكون كامل الأهلية - فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشتمل طلب الترخيص على اسم القيم أو الولى الطبيعي أو الوصى حسب الأحوال .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز للمرخص له توكيل غيره في إدارة المصنع أو التنازل عنه بأى طريق ، إلا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على ذلك .

ويلغى الترخيص حال وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى الورثة إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ الوفاة .

مادة (٨٩) : يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع سليمة خالية من الكسر محتفظة بخواصها الطبيعية ولونها أصفر زاهي غير معتم (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب أخرى وتعطى مقطعا زجاجيا منتظما عند كسرها ، وفي حالة المكرونة الطويلة يجب أن تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تنكسر . (مستبدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٨٩ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ تابع في ١٩٨٩/٢/٢٢)

وعند على المكرونة في الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها إلى ضعف الحجم الأصلي على الأقل مع تماسك قوامها واحتفاظها بشكلها الأصلي وعدم تعجنها .

مادة (٩٠) : يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتها أو يحوزوا - بأى صفة كانت - دقيقا غير الدقيق المرخص باستخدامه ويجب ألا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع عن ١٢,٥% وعليهم تعبئة إنتاجهم في عبوات تناسب أغراض الاستخدام المختلفة مثبت عليها البيانات التالية : (مستبدلة بالقرار رقم ٣١٩ لسنة ٩٢ ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٩ في ١٩٩٢/٩/٢)

اسم المصنع وتاريخ الإنتاج .

نوع المكرونة والدقيق المستخدم في إنتاجها .

سعر البيع للمستهلك .

الوزن عند التعبئة .

تاريخ انتهاء الصلاحية .

ويسمح بتداول المكرونة المنتجة من دقيق القمح استخراج ٧٢% سائبة بشرط أن يكون مثبتا على الأجولة البيانات السابقة .

مادة (٩١) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديري الفروع التابعة لهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد والباقي وإجمالي القيمة ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (٩٢) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديري الفروع التابعة لهم أن يقدموا إلى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتي :
اسم المصنع المنتج وعنوانه .
اسم المشتري وعنوانه .
تاريخ البيع .
نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ، إن وجدت .
الكمية المبيعة بالكيلة .
سعر البيع والقيمة الإجمالية المدفوعة من المشتري .
ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل إلى المشتري .
مادة (٩٣) : يجب على المذكورين في المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم (٦) المرافق لهذا القرار ويعتمد بخاتم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه لبيان المبيعات اليومية ، يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط و المحو فيها ، وفي حالة الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، وعليهم الاحتفاظ به في مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .
مادة (٩٤) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها إجراء الكشف الدوري على آلات المصنع للتأكد من صلاحيتها لإنتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها في المادتين (٨٠ ،٨١) من هذا القرار) .
ويجوز الترخيص في التوقف لإصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة فلإنتاج وفقا للمواصفات المقررة .
ويصدر الترخيص في التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن إدارتها بعد التأكد من مبررات هذا الطلب .
مادة (٩٥) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يستخدموا في إنتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة إلا إذا كانت مرخصة في صلاحيتها للاستخدام الآدمي من وزارة الصحة .
مادة (٩٦) : يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقا للحصة الشهرية التي تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلي للمصنع بكامل طاقته ٢٠ ساعة يوميا لمدة ٢٦ يوما في الشهر . (مستبدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٨٩ سالفة الذكر)
وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية في المحافظات متابعة مصانع المكرونة في دائرة اختصاصها للتأكد من سلامة تخزينها لحصص الدقيق المنصرفة لها واستخدامها لكامل الحصة في الإنتاج ومطابقته للمواصفات .
وللمحافظ المختص أو من ينيبه خفض الحصة المقررة للمصنع إذا أثبتت تقارير المرور عجزه عن تصنيع كامل الحصة أو عدم استخدامها في الإنتاج أو عدم كفاءة المصنع على الإنتاج المطابق للمواصفات ، أو صدور حكم بالإدانة للتصرف في الدقيق ضد أصحابها أو المديرين المسئولين عن إدارتها وذلك في حدود ٥٠% (خمسون في المائة من الحصة) .

فإذا ما تكررت الإدانة بصدور حكم أو تكرر ثبوت عجز المصنع عن تصنيع كامل الحصة أو عدم الكفاءة على الإنتاج بالمواصفات المحددة تعرض مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تقريرا على الوزارة يتضمن المحاضر المحررة والأحكام الصادرة ونتيجة معاينة مباني وآلات ومعدات المصنع وأسباب العجز أو نقص الكفاءة لإعادة النظر في الحصة المقررة .

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها خفض الحصة تعتمد مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ساعات وأيام الإنتاج بما يتناسب مع الحصة المخفضة.

ويجوز لأصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها تدبير احتياجات مصنعهم من الدقيق الفاخر عن طريق استيرادها كمستلزمات إنتاج وعليهم إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لإلغاء حصص الدقيق المقررة لهم بصفة نهائية . (هذه الفقرة مضافة بالقرار رقم ٦٣٠ لسنة ٩١ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ في ١٩٩١/١١/٣)

مادة (٩٧) : يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه في المكرونة المستخدم في إنتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية .

مادة (٩٨) : يتم احتساب نسبة عجز مسموح بها في كمية الناتج من المكرونة عن كمية الدقيق المستخدم قدرها ٥% على الأكثر شاملة عجز الجفاف والعوارية والتلف وفقد التصنيع والتداول للخامات وخلافه .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٩٩) : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير القمح ومنتجاته .

مادة (١٠٠) : على أصحاب المخابز والمصانع التي تستخدم دقيق القمح سواء العادي أو الفاخر ٧٢% ومحال بيع هذا الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يعدوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٧) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة (١٠١) : على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود يكفي لتشغيل آلاتها لمدة عشرة أيام على الأقل مع إنشاء الخزانات والبيارات الكافية لاستيعاب هذا الرصيد .

وعليهم استخدام الغاز الطبيعي فور امتداد شبكته إلى المناطق الكائنة بها مخابزهم ، واستخدام السولار أو الكيروسين في باقي المناطق .

وفي جميع الأحوال يحظر استخدام وقود المازوت ويتم توفير الحرارة اللازمة لتشغيل بيت النار من خلال الولاعات المعدة لذلك . (استبدلت هذه المادة بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٩٥ الصادر بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١٩٩٥/٩/١٣ وأضيفت مادة بهذا القرار مادة ثانية نصها "على الأشخاص

المشار إليهم في المادة السابقة تعديل أوضاعهم سواء بتغيير نوع الوقود المستخدم أو تركيب الولاعات المناسبة خلال فترة لا تجاوز ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو امتداد شبكة الغاز الطبيعي أيهما أقرب) .

مادة (١٠٢) : يحظر على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومخازن وشون القمح والدقيق والمطاحن والمسئولين عن إدارتها وملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو إنهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد وعلى مستغلي هذه المنشآت الاستمرار في تشغيلها على الوجه المعتاد إلى حين انتقال الحيازة إلى مستغل آخر .

مادة (١٠٣) : يحظر على ملاك العقارات التي تحوى المنشآت التموينية الواردة بالمادة السابقة اتخاذ أى إجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

مادة (١٠٤) : يحظر على التجار والمسئولين عن إدارة الجمعيات التعاونية والفئوية ومنافذ التوزيع الحائزين للدقيق بأنواعه المختلفة والسميد والمكرونة وأن يقوموا بحبس أى من هذه السلع عند التداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجاري .

مادة (١٠٥) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على أصحاب المصانع والمحال والمنشآت العامة والمخابز ومحال بيع الدقيق وكذا المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتها أو يعرضوا للبيع أو يجوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم في استخدامه كما يحظر عليهم التصرف في الحصص المنصرفة لهم في غير الغرض المنصرف من أجله .

مادة (١٠٦) : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتعين عند اكتشاف عجز أو تلف في كميات الدقيق بأنواعه المختلفة أو السميد أو الزوائد سواء بالمطاحن أو الصوامع أو الشون أو المستودعات أو مصانع المكرونة أو المخابز أو منافذ التوزيع بهذه السلع تحميل المتسبب بقيمة الخسائر على أساس السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) أو التكلفة الفعلية للسلعة وقت العجز أو التلف أيهما أكبر .

مادة (١٠٧) : تشكل لجنة دائمة لإثبات إحالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

مادة (١٠٧) : تشكل لجنة دائمة لإثبات إحالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

الهيئة العامة للسلع التموينية .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركة التجارة المستوردة .

مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

وللجنة أن تضم من تراه من أساتذة الجامعات المتخصصين أو الحجر الزراعي أو الحجر الصحي للاستعانة بآرائهم عند وجود مخالفة في شروط التعاقد أو المواصفات ، وتتولى هذه اللجنة معاينة

الرسائل المستوردة وإثبات حالتها من ناحية مطابقتها لشروط العقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وذلك قبل تسلميها إلى الشركات المختصة وعليها تحرير محاضر تتضمن كافة البيانات الخاصة بالرسائل من حيث النوع والكمية ومصدر التوريد واسم الباخرة وتاريخ الوصول مع بيان اختلاف المواصفات إن وجد اختلاف عن مواصفات التعاقد .

مادة (١٠٨) : يراعى في أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلي : (مستبدلة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٩٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٦ في ١٩٩٤/١١/١٢)

(أ) بالنسبة للمطاحن :

تؤخذ عينات القمح المعد للطحن من المزراب المغذى للقواديس بالنسبة لمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات (الدشة الأولى) بالنسبة لمطاحن السلندرات أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة للبيع .

(ب) بالنسبة لمخابز :

تؤخذ عينة الخبز مع عينات مرافقة من الدقيق والردة المصنع منها ، على أن تكون عينة الدقيق والردة من أجولة مغلقة .

(ج) بالنسبة لمصانع المكرونة :

تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات مراقة من الدقيق المصنعة منه ، على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة .

تؤخذ جميع العينات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) وفقا للتعليمات المنظمة والصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة .

وتوزيع العينات بعد تجنيسها على ثلاثة برطمانات (أظرف ورقية أو أكياس بولي إيثيلين بالنسبة لعينات الخبو لتحديد نسبة الرطوبة) وتغلق بعد ذلك بإحكام وختم بالشمع ، وذلك لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار إليها إلى معامل معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية التابع لمركز البحوث الزراعية لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثاني في المنشأة التي أخذ منها العينة والثالث إلى الجهة التي أخذت العينة .

وللمسئول بالمنشأة التي أخذت منها العينة أن يطلب تحليل النموذج الثاني فإذا أظهر تحليله مطابقته للمواصفات المقررة فلا يعتد بنتيجة تحليل النموذج الأول .

ويعتبر المخبز أو مصنع المكرونة مخالفا عند زيادة نسبة الرماد أو الرمل في عينة الخبو و المكرونة عن نسبتها في الدقيق المستخدم أو في حالة عجزه عن إثبات مصدر الدقيق المخالف ، وفي جميع الأحوال يتم تحليل العينة وإبلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة (١٠٩) : يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين على الأقل من مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية حسب الأحوال.

مادة (١١٠) : يسري الحظر المنصوص عليه في المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على الدقيق والخبز والمكرونة عدا الدقيق الذي يتجر فيه محال بيع الدقيق بالتجزئة .

مادة (١١١) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام لمواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٧ ، ١٠٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كانت المخالفة في التعامل بالجملة بالنسبة للمادة ١٠٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٣ مكرر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ٩٠ سالفى الذكر) .

مادة (١١٢) : ١- تحذف سلعتى الدقيق والمكرونة من المادة (١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

٢- تحذف سلعتى الدقيق والردة بأنواعها من الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

٣- تحذف سلعة الدقيق من الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

٤- تحذف سلعة المكرونة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٥- تلغى الفقرة الخمسة والسادسة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٦- تحذف سلعة القمح ومنتجاته من الجدول المرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٧- يلغى البند الأول والثاني والرابع من الجدول المرافق للقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١١٣) : تلغى القرارات أرقام ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ – ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ – ٤٩ ، ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ – ٩٨ لسنة ١٩٥٤ – ٩٠٨٩ لسنة ١٩٥٧ – ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٥٩ – ٦٢ ، ٩٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ – ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ – ١١٦ ، ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ – ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ – ١١٦ لسنة ١٩٦٨ – ١١٠ ، ١٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ – ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢٨٨ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ – ٨٩ ، ١٤٩ لسنة ١٩٧١ – ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ – ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ – ١٧٥ ، ١٩١ لسنة ١٩٧٦ – ٩٨ لسنة ١٩٧٧ – ٦٢ لسنة ١٩٧٩ – ١٥٨ ، ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ – ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ – ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ – ١٦٥ ، ٢٥٦ ، ٣٢٩ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ – ٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ – ٢٣٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ – ٥ ، ٢٨٨ ، ٥٤٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ – ٩ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٧) .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٨٧/١١/١٠ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

الكتب الدورية الخاصة بجرائم الخبز والمخابز

الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

ورد إلينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٢ متضمنا قيام وزارة التموين المختصة بتحرير محاضر لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة وغيرها من المخالفات الأخرى ، ونظرا لأن حدوث تلك الواقعة خلال الفترة من ١٩٩٩/١/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ قد يكون مرجعه اختلاف عينات القمح المستورد والمحلي ونفس العمالة المدربة على إنتاج الخبز ، فإن الأمر يتطلب حفظ المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن مخالفات المخابز الأخرى خلال تلك الفترة ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، وإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها .

واستجابة للاعتبارات المشار إليها في الكتاب آنف البيان تدعو السادة أعضاء النيابة إلى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن المخالفات الأخرى في الفترة من أول يناير ١٩٩٩ إلى آخر ديسمبر ١٩٩٩ أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - حسب الأحوال - لعدم الأهمية ، وطلب تأجيل ما قدم منها إلى المحاكمة الجنائية إلى أجل غير مسمى ، وإرسال القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة إلى المحامي العام للنيابة الكلية للأمر فيها بإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها . صدر في ٢٠٠٠/٧/١٥ النائب العام

المستشار / ماهر عبد الواحد

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢
بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة
وخليط الزوائد وتنظيم تداولها
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ تابع في ٢٠٠٢/٣/٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية :
قــرر
مادة (١) : يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج ٨٢% والدقيق الفاخر استخراج ٧٢% على الأسس التالية :
٤٧٧,٥٠٠ جنيه شعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملا الخدمات وقدره ٢,٥٠٠ جنيه لكل طن .
٢٢,٥٠٠ جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .
٥٠٠,٠٠٠ جنيه سعر الطن المعبأ شاملا قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .
٠,٦٠٠ جنيه سعر بيع الكيلو جرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلاقة للمستهلك بجميع الجهات .
٠,٦٥٠ جنيه سعر بيع الكيلو جرام بالتجزئة والمعبأ في عبوات بولي إيثيلين للمستهلك بجميع الجهات .
مادة (٢) : يكون على المطاحن المنتجة لدقيق البلدي ٨٢% أو الدقيق البلدي المخلوط بدقيق الأذرة سداد مبلغ مائة جنيه عن كل طن نخالة مباعة من المطحن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .
مادة (٣) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم إلى الجهات الآتية:
مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .
مربى الماشية والأغنام والدواجن .
ج) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .
د) تجار الأعلاف .
مادة (٤) : يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ، كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .
مادة (٥) : تشكل لجنة بقرار منا تضم ممثلين لكل من وزارات التموين والتجارة الداخلية والزراعة وقطاع الأعمال العام والمالية والجهاز المركزي للمحاسبات وغرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها تكون مهمتها مراجعة الأسعار المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ارتفاعا وهبوطا وفقا لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذي يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقا للتعليمات التي تصدر في هذا

الشأن ، وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
مادة (٦) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة (٧) : يلغى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .
مادة (٨) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن علي خضر

قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤
بشأن إنتاج المستردة طبقا للمواصفات القياسية المصرية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ لسنة ٧٤ في ١٩٧٤/٤/٤)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ باعتماد المواصفات القياسية المصرية للمستردة (م.ق.م) ٢٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتماد تعديل المواصفات القياسية للمستردة (م.ق.م) ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج المستردة طبقا للمواصفات القياسية المصرية المعدلة الخاصة بالمستردة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢) : يوضح على العبوات أو على بطاقة تلصق عليها باللغة العربية وبخط واضح يصعب محوه البيانات التالية ويجوز كتابتها أيضا بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية .

اسم الصنف ووزن المادة المعبأة .

اسم المنتج أو المعبئ وعلامته التجارية أو إحداهما وعنوانه .

تاريخ الإنتاج .

تركيب العجينة .

هـ) عبارة صنعت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن إنتاج نشا الطعام وفحصه واختباره

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٥ في ١٩٧٤/٧/١٠)
وزير الصناعة والتعدين :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى المرسوم الصادر في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في ١٩٦٣/٣/٣٠ باعتماد المواصفات القياسية لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٣ .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في ١٩٧٠/٣/٢٩ باعتماد المواصفات القياسية المصرية (المعدلة) لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٠ .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر
مادة (١) : يكون إنتاج نشا الطعام وطرق فحصه واختباره طبقا للمواصفات القياسية المصرية لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٠ والتي تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمي للمواصفات بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٧ .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ، ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٤ .

القــرارات الوزاريــة الخاصــة
ببعض البيانات الواجب وضعها على الــمــواد الغذائيــة

قــرار
بشأن تعديل المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣
بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم .
وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي سمح بإضافتها إلى المواد الغذائية .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .
قــرر
مادة (١) : تعدل أعلى نسبة لحمض ثاني أكسيد الكبريت المسموح باستعمالها كمادة حافظة في الفواكه الجافة (الزبيب) المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه إلى ١٥٠٠ جزء في المليون بالوزن بدلا من ٧٥٠ جزءا في المليون بالوزن.

مادة (٢) : على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
صدر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ ، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٤
خاص بكيفية وضع بيان المواد الحافظة المضافة إلى المواد الغذائية
المعبأة في العبوة

(نشر بالوقائع المصرية العد ٦٤ لسنة ٥٤ في ١٩٥٤/٨/١٦)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المواد ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٤٩ ، ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها الى المواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة (١) : يحرر في موضع ظاهر من عبوة المادة الغذائية المعبأة في عبوات مغلقة والتي تباع بالوحدة والمضاف إليها مواد حافظة طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ببيانات بالمادة الحافظة المذكورة محرر باللغة العربية وبمادة ثابتة اللون وبخط واضح بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمتر .

مادة (٢) : يحرر البيان بالمادة الحافظة المذكورة في المادة السابقة على أوعية المواد الغذائية المعروضة للبيع في أوعية مفتوحة باللغة العربية وبمادة ثابتة اللون وبخط واضح بحروف لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد .

ويوضع البيان المشار إليه على الوعاء الموجودة به المادة الغذائية أو على قطعة من القماش أو الورق المستوى مقاس ٦ × ٤ سنتيمتر بشرط أن تكون محكمة الاتصال بالوعاء بصفة مستمرة .

مادة (٣) : يحرر على عبوات المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه بيانا على العبوة بالكيفية المنصوص عنها في المادة (١) مرسوما فيه (باخرة) طبقا للنموذج المرافق المودع بمصلحة التشريع التجاري .

مادة (٤) : على التجار الذين يكون لديهم مواد غذائية بالمخالفة لأحكام هذا القرار أن ينصرفوا فيها خلال ستة أشهر .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ ، ٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤
بكيفية كتابة البيانات على عبوات الطماطم المحفوظة
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ لسنة ١٩٥٤ في ١٩٥٤/١٢/٢٠)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صنعة منتجات الطماطم المحفوظة وتجارتها .

وعلى القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ بكيفية كتابة البيانات على عبوات الطماطم المحفوظة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : تكتب البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ المشار إليه باللغة العربية بمادة ثابتة اللون في مكان ظاهر على عبوات أو أغلفة جميع منتجات الطماطم المحفوظة وبحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات وتشمل بيان ما يأتي :

نوع المنتجات وصنعه . ٢. اسم المصنع وصاحبه .

جهة المصنع .

لوزن الصافي لمحتويات العبوة .

رمز بتاريخ الإنتاج .

مادة (٢) : على التجار الذين يكون لديهم منتجات من الطماطم المحفوظة بالمخالفة لأحكام المرسوم المشار إليه أو القرار أن يتصرفوا فيها حتى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤
بكيفية كتابة البيانات على عبوات الخميرة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ لسنة ١٩٥٤ في ١٩٥٤/٨/٢١)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة الخميرة وتجارتها .

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : تكتب البيانات المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٧ من المرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه بمادة ثابتة اللون في مكان ظاهر على عبوات أو أغلفة الخميرة وبحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات وتشمل بيان ما يأتي :

نوع الخميرة .

طريقة حفظها إذا كانت مضغوطة .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستهلاك .

جهة الإنتاج واسم صاحب المصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئت في غير جهة الإنتاج .

الوزن الصافي لمحتويات العبوة .

وتميز عبوات الخميرة المعدة للتصدير بأن يكتب على العبوات أو أغلفتها علاوة على البيانات المذكورة عبارة نصها (خميرة معدة للتصدير) باللون الأحمر وبالكيفية السابق الإشارة إليها ، كما يوضع عليها رسم باخرة طبقا للنموذج المرفق.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره

تحريرا في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣هـ ، ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٤م .

قــرار
بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس
والشراب الذهبي وتجارتها

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة .
قــرر
مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :
العسل الأسود : الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .
العسل الدبس : الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .
الشراب الذهبي : الشراب المركز الناتج من السكر الخام .
مادة (٢) : لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها في المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها في هذا القرار .
مادة (٣) : يجب أن تتوافر في المواد المذكورة المواصفات الآتية :
ألا تحتوي على مواد سكرية متبلورة .
ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠% (ثلاثين في المائة) .
ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .
ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٠,٣ محسوبة كحامض خليك .
هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣% (ثلاثة في المائة) .
مادة (٤) : لا يجوز أن تحتوي المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية أو المواد الحافظة .
مادة (٥) : ولا يجوز في تغطية المنتجات المذكورة ، استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطين أو ما شابه ذلك .
مادة (٦) : يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة اسم الصنف ونوع المادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ في غير جهة الإنتاج .
مادة (٧) : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التي توضع بها البيانات المنصوص عليها في هذا القرار وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التي تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مختلفة لأحكامه .
مادة (٨) : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والعدل ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ ، ١١ مايو سنة ١٩٥٥ .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ في ١٩٨٦/٣/٢٥)

قــرر

مادة (١) : مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار ، ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

مادة (٢) : تشكل في مواني الوصول لجان تسمى (لجان الفحص الظاهري) تضم كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبي شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

مادة (٣) : تشكل في مواني الوصول ، بقرار من وزير الصحة في المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملي من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائي ، وللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

مادة (٤) : تختص لجان الفحص الظاهري المنصوص عليها في المادة الثانية بما يأتي:

إجراء الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة في ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .

التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا.

الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائي .

تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها في المخازن .

إرسال العينات إلى لجان الفحص المعملي المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .

مادة (٥) : تختص لجان الفحص المعملي المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي:
فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .
تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذي يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيري الزراعة والأمن الغذائي ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التي تم التوصل إليها في ضوء ذلك .
مادة (٦) : ترفع لجان الفحص المعملي الاستمارات والتقارير التي أعدت في شأن الرسائل التي تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .
ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .
مادة (٧) : لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر في شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم إلى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائي على أن تضم هذه اللجنة عددا من أساتذة الجامعة والخبراء المختصين .
وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلى وزير الصحة لإصدار القرار النهائي فيه.
مادة (٨) : تعتبر المواصفات القياسية المصرية حدا أدنى للمواصفات ينبغي توافره في السلع الغذائية المستوردة والتي تفتح اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٩) : يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
مادة (١٠) : يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٧ مارس سنة ١٩٨٦ .
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الهيكل التنظيمي لبرنامج تحديث الصناعة
(نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠١/١/٤)
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاق التمويل المحدد بيت حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ .
وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
قــرر
مادة (١) : يتكون الهيكل التنظيمي لبرنامج تحديث الصناعة من الأجهزة الآتية :
مجلس تحديث الصناعة .
مركز تحديث الصناعة .
مجلس استشاري لتحديث الصناعة .
اللجنة المؤقتة .
مادة (٢) : ينشأ مجلس تحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وعضوية كل من :
اثنين يمثلان وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية يختارهما الوزير .
ممثل لكل من وزارات التعاون الدولي ، والمالية ، والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
ثمانية على الأثقل يمثلون القطاعين الخاص والصناعي والتمويل الخاص ، يختارهم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
ممثل للجامعات والمراكز البحثية ، يختاره وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي .
مادة (٣) : يجتمع مجلس تحديث الصناعة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويصح الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين عند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
ويجوز لأعضاء المجلس من القطاع الخاص دراسة أعمال كل من مركز تحديث الصناعة والمجلس الاستشاري وعرضها على المجلس .
مادة (٤) : يختص مجلس تحديث الصناعة بما يلي :
رسم السياسات وإقرار خطة العمل لمركز تحديث الصناعة في ضوء خطة الدولة.
إقرار برامج العمل التنفيذية لبرنامج تحديث الصناعة .

المتابعة وتقييم الأداء في أى وقت وطلب اتخاذ الإجراءات لتصحيح أعمال المركز .
إقرار الموازنة السنوية اللازمة لتنفيذ الأعمال .
تعبئة المورد المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج من مختلف مصادر التمويل .
مادة (٥) : تنشأ هيئة مستقلة تسمى (مركز تحديث الصناعة) ويتخذ المركز مقرا له بمدينة القاهرة ، وتكون له شخصية اعتبارية ، ويقوم بأداء مهامه في إطار الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
مادة (٦) : يختص مركز تحديث الصناعة بإعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة وذلك بهدف زيادة القدرة التنافسية للصناعة المصرية عن طريق تحسين وتطوير أداء القطاع الصناعي ، كما يختص بتقديم الدراسات واقتراح السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف .
مادة (٧) : يكون مركز تحديث الصناعة مسئولا عن موازنته أمام الجهات المساهمة في التمويل وأمام الحكومة المصرية في الحصة التي تساهم بها .
وتخض موازنة المركز وبرامج التنفيذ لإشراف تحديث الصناعة .
ويقوم المركز بتقديم تقارير دورية عن أدائه إلى المجلس .
مادة (٨) : يتولى إدارة مركز تحديث الصناعة مدير مسئول يعين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يعاونه مراقب مالي ومسئول متابعة ومنسق للمشروع .
مادة (٩) : ينشأ مجلس استشاري لتحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس تحديث الصناعة ، وعضوية كل من :
- مدير مركز تحديث الصناعة .
- ممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبي ي القاهرة كمراقب .
- ممثل عن كل جهة تساهم في تمويل البرنامج بمبلغ يزيد على عشرة ملايين وحدة نقد أوروبية .
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .
مادة (١٠) : يختص المجلس الاستشاري لتحديث الصناعة بمعاونة كل من مجلس ومركز تحديث الصناعة في مباشرة مهامه ، وذلك بتقديم الاستشارات الخاصة بالمسائل الآتية :
- إعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة .
- خطة عمل وموازنة مركز تحديث الصناعة .
- برامج العمل التنفيذية .
- ما يحيله إليه المجلس أو المركز من موضوعات .
مادة (١١) : تنشأ لجنة مؤقتة ، يشكلها وزير الصناعة التنمية التكنولوجية من بين أعضاء مجلس تحديث الصناعة ومن ممثلين لوزارة الخارجية ، وممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبي في القاهرة كمراقب .

وتتولى اللجنة المؤقتة تنسيق الأنشطة في حدود الجزء الأول من الموازنة ، ومتابعة إجراءات تعيين مدير مركز تحديث الصناعة ، وتنتهي مهمة اللجنة بتعيين مدير المركز .

مادة (١٢) : يتم تمويل برنامج تحديث الصناعة مما يلي :

- منحة من الاتحاد الأوروبي وفقا للمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
- مساهمات القطاع الخاص المستفيد .
- الموارد التي تقوم الحكومة المصرية بتعبئتها من الموازنة العامة للدولة أو مما تسعى لتجميعه من مصادر أجنبية دولية أو جماعية أو ثنائية .

مادة (١٣) : يقدم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تقريرا سنويا عن أداء برنامج تحديث الصناعة إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على رئيس الجمهورية .

مادة (١٤) : يعتمد مجلس تحديث الصناعة اللوائح والقرارات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بتنظيم عمل مركز تحديث الصناعة ، كما يعتمد اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٣١ هـ ، الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م .

حسني مبارك

قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥
في شأن إنتاج الخل

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ في ١٩٧٦/١/١٥)

وزير الصناعة والتعدين :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ باعتماد المواصفات القياسية لمواصفات الخل رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٠ .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : يكون إنتاج الخل طبقا للمواصفات القياسية م.ق.م رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٠ .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ ، ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦
بشأن إنتاج الجبن الأبيض

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٥ في ١٩٧٦/١٠/٢٦)
وزير الصناعة والتعدين :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن الألبان ومنتجاتها .
وعلى قرار وزير الصحة في ١٩٥٢/٦/٢١ في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ .
قــرر
مادة (١) : يكون إنتاج الجبن الأبيض الطرى ثلاثة أرباع الدسم والجبن الأبيض الطرى نباتي الدهن طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ، ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ .
المواصفات الفنية للجبن الأبيض الطرى ثلاثة أرباع الدسم
١- التعريف :
هو الناتج الغذائي المتحصل عليه من تجبن الألبان المسموح بتداولها أو بعض منتجاتها (كالألبان المجففة) أو خليط منها بعد تسخينها إلى درجة الحرارة المناسبة وذلك بإضافة البادئ أو الإنزيمات أو خليط منها بعد التخلص من الشرش الزائد .
٢- الاشتراطات العامة :
١/٢- يكون خاليا من الميكروبات الممرضة .
٢/٢- يكون طبيعيا في صفاته من حيث المصدر والطعم والقوام والرائحة
٣/٢- يكون خاليا من أى دهون غريبة خلاف دن اللبن .
٤/٢- يكون خاليا من أى مواد مالئة أو شوائب غريبة .
٥/٢- يكون خاليا من المواد الملونة ويسمح بإضافة المواد الحافظة المصرح باستعمالها وهى _حمض السوربيك – البروبيونك وأملاحها بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جزء في المليون مقدرة كحمض سوربيك)
٦/٢- يسمح بإضافة بعض المواد المكسبة للطعم كبعض التوابل أو ثمار الفلفل الأحمر أو الأخضر بكميات محددة تكفي فقط لإكساب الصنف الطعم المميز على أن توضح الأصناف المضافة على بطاقة العبوة ونسبتها .

٧/٢- يعتبر لجبن تالفا إذا كان هناك تغيير غير طبيعي في صفاته أو كان في حالة جفاف متقدم .
٨/٢- لا يسم بإنتاج هذا النوع من الجبن إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .
٩/٢- عند استعمال لبن غير مبستر في صناعة ذلك الجبن فيشترط عدم طرحه في السوق للتداول قبل مضى ٦٠ يوما من تاريخ صناعته أما الجبن الذي يباع طازجا فيشترط أن يكون مصنع من لبن مبستر .

٣- المواصفات :

١/٣- الصفات المميزة للجبن المعد للاستهلاك .
١/١/٣- لنوع : جبن طرى ـ دسم .
٢/١/٣- الشكل : مكعبات أو أقراص ٣/٤ أسطوانية .
٣/١/٣- المقطع أو القوام : المقطع أملس – ناعم خال من التحبب أو التخرز والقوام يكون مندمجا غير إسفنجي ويسمح بوجود القليل من الثقوب الميكانيكية أو الغازية .
٤/١/٣- اللون : أبيض أو أبيض مائل للاصفرار حسب نوع اللبن المستعمل
٢/٣- المواصفات التحليلية .
١/٢/٣- لا تقل نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام عما يلي :
- جبن مصنع من اللبن الجاموسي ٣٥% .
- جبن مصنع من ألبان أخرى أو خليط ٣٠% .
٢/٢/٣- لا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠% في الجبن المخزون وفي الجبن الطازج لا تزيد على ٦٢% .

٤- التعبئة :

١/٤- يعبأ الجبن في عبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ويشترط قفلها جيدا بطريقة تضمن عزلها عن مصادر التلوث ويوضح على بطاقة العبوات البيانات التالية :
١/١/٤- اسم الصنف ونوعه .
٢/١/٤- اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
٣/١/٤- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية .
٤/١/٤- نوع المواد المضافة ونسبتها .
٥/١/٤- تاريخ الإنتاج في حالة البن غير المبستر .
٦/١/٤- جبن مصنع من لبن مبستر أو غير مبستر .
٧/١/٤- الوزن المصفى عن التعبئة .
٨/١/٤- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

المواصفات الفنية للجبن الأبيض الطرى نباتي الدهن

ا- التعريف :

هو الناتج الغذائي المتحصل عليه من تجبن الألبان المسموح بتداولها المنزوعة الدهن الطازج أو المجففة أو خليط منها بعد إضافة الدهن النباتي وتسخينها إلى درجة الحرارة المناسبة وذلك بإضافة البادئ أو الأنزيمات أو خليط منها بعد التخلص من الشرش الزائدة .

٢- الاشتراطات العامة :

١/٢- يكون خاليا من الميكروبات الممرضة .

٢/٢- يكون طبيعيا في صفاته من حيث المظهر والطعم والقوام والرائحة .

٣/٢- يكون خاليا من أى مادة مالئة أو شوائب غريبة .

٤/٢- يكون الدهن النباتي موزعا توزيعا متجانسا داخل الخثرة .

٥/٢- لا تزيد أنواع الدهون المضافة على نوعين من الدهون النباتية .

٦/٢- يكون خاليا من أى آثار لدهون حيوانية غريبة خلاف دهن اللبن .

٧/٢- يكون خالي من المواد الملونة ويسمح بإضافة المواد الحافظة المصرح باستعمالها .

٨/٢- يسمح بإضافة بعض المواد المكسبة للطعم كبعض التوابل أو ثمار الفلفل الأحمر أو الأخضر بكميات محدودة تكفي فقط لإكساب الصنف الطعم المميز على أن يوضح الأصناف المضافة على بطاقة العبوة .

٩/٢- يعتبر الجبن تالفا إذا كان هناك تغيير غير طبيعي في صفاته أو كان في حالة جفاف متقدم .

١٠/٢- لا يجوز طرحه في السوق للتداول قبل مضى ٦٠ يوما من تاريخ صناعته .

١١/٢- لا يسمح بإنتاج هذا النوع من الجبن إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .

٣- المواصفات :

الصفات المميزة للجن المعد للاستهلاك :

١/١/٣- النوع : الجبن أبيض طرى نباتي الدهن .

٢/١/٣- الشكل : مكعبات مغلقة بورق الزبد ، وذو علامة مميزة ولا تزيد وزن القطعة على ٣٠٠ جم عند الاستهلاك .

٣/١/٣- المقطع أو القوام : المقطع أملس - ناعم - خالي من التحبب أو التخرز والقوام يكون مندمجا غير إسفنجي يسمح بوجود القليل من الثقوب الميكانيكية والغازية .

٤/١/٣- اللون : أبيض أو مائل للاصفرار حسب نوع اللبن والدهن النباتي المستعمل .

٢/٣- المواصفات التحليلية :

١/٢/٣- لا تقل نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام عن ٤٠% .

٢/٢/٣- لا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠% .

٤- التعبئة :

١/٤- يعبأ الجبن في عبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ويشترط قفلها جيدا بطريقة تضمن عزلها عن مصادر التلوث

ويوضح على بطاقة العبوات البيانات التالية :

٤/١/١- يكتب بالبنط العريض : جبن أبيض طرى نباتي الدهن .

٤/١/٢- اسم المنتج وعلامته التجارية .

٤/١/٣- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية وأنواع الدهون المضافة ونسبتها بحيث لا تزيد على نوعين من الدهون النباتية .

٤/١/٤- نوع المواد المضافة ونسبتها .

٤/١/٥- تاريخ الإنتاج .

٤/١/٦- الوزن المصفى عند التعبئة .

٤/١/٧- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية
قرار وزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١١٣ في ١٩٩٩/٥/٢٦)

وزير الصناعة والثروة المعدنية :
ورئيس المجلس الوطني للاعتماد :
بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ .
قــرر
مادة (١) : تلتزم الجهات العاملة بمصر في مجال إصدار شهادات المطابقة لنظم الجودة والبيئة بموافاة المجلس الوطني للاعتماد ببيان الشركات أو المنشآت التي أصدرت لها شهادات منذ بدء نشاطها وحتى تاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٢) : يتم موافاة المجلس الوطني للاعتماد بتحديث لهذا البيان بصفة دورية كل ستة أشهر (نهاية يونيو ونهاية ديسمبر من كل عام) .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية
مهندس / سليمان رضا

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٩
بأن إنتاج اللبن الزبادي المخفوق بالمطعمات

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٩ في ١٩٧٩/٦/٢٧)

وزير الصناعة والثروة المعدنية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى مذكرة الهيئة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ .

قــرر

مادة (١) : يكون إنتاج اللبن الزبادي المخفوق بالمطعمات طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ ، الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ .

الاشتراطات الفنية

١- التعريف :

هو الناتج المتحصل عليه من تجبن مخلوط اللبن الفرز الطازج المنزوع الدسم جزئيا مع الألبان المسترجعة من الألبان المكثفة أو المجففة منزوعة الدسم مع عصائر الفاكهة أو مكسبات الطعم والرائحة الصناعية المحلى أو غير المحلة والمعامل حراريا إلى درجة حرارة لا تقل عن درجة حرارة البسترة والمتجبن بفعل المزارع النقية من البكتيريا المنتجة لحمض اللاكتيك .

٢- الاشتراطات العامة :

١/٢- يكون خاليا من الميكروبات الممرضة .

٢/٢- يكون طبيعيا في صفاته من حيث المظهر والطعم والرائحة .

٣/٢- يكون قوامه متماسكا ناعما خاليا من الكتل والفجوات الغازية وخاليا من التشرش .

٤/٢- يسمح بإضافة المطعمات والألوان الصناعية المصرح باستعمالها صحيا مع توضيح نوعيتها على العبوة .

٥/٢- تكون المادة السكرية المستعملة هى (سكر القصب) .

٦/٢- يجب أن يتوافر في الألبان المستخدمة المواصفات الطبيعية والتركيبية للبن الفرز الطبيعي بحيث لا تقل نسبة لمواد الصلبة غير الدهنية عن ٩% من المسترجع النهائي .

٧/٢- تحفظ عبوات المنتج النهائي في درجة حرارة لا تزيد عن ١٠ درجة مئوية .

٨/٢- لا يسمح بإنتاج هذا النوع من الزبادي إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .

٩/٢- لا يتم إنتاج هذا المنتج إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الصحية المعنية ومعرفة المكونات .

١٠/٢- يكون خاليا من أى مواد غير مشتقة من مصادر غير لبنية .

٣- المواصفات :

١/٣- لا تقل نسبة المادة الصلبة الكلية في الزبادي المحلى عن ١٨% وفي الزبادي غير المحلى عن ١٠% .

٢/٣- تتراوح نسبة دهن اللبن في المنتج النهائي ما بين ١-١,٥% .

٣/٣- لا تقل نسبة المواد السكرية في الأصناف المحلاة عن ٨% .

٤/٣- لا تزيد نسبة الحموضة على ١,٣% مقدرة كحمض لاكتيك .

٥/٣- أن يكون الناتج سلبي لاختبار البروكسيديز في اللبن المعامل .

٤- التعبئة :

١/٤- يعبأ الزبادي في عبوات مطابقة لقرار الأوعية ١٩٧٥/٧٩٨ .

١/١/٤- يكتب البنط العريض : زبادي مطعم بالفواكه .

٢/١/٤- اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٣/١/٤- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية .

٤/١/٤- صنف الفاكهة المضافة في حالة إضافتها .

٥/١/٤- نوع المواد المضافة إلى المكسبات .

٦/١/٤- تاريخ الإنتاج .

٧/١/٤- الوزن الصافي عند التعبئة .

٨/١/٤- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

قرار وزير الصناعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩١
في شأن تعديل الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٥/٣٥٤

بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية
المعلبة المجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على
عبواتها الصادر في ١٩٩١/٢/٢٤
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ في ١٩٩١/٤/٢٣)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يضاف إلى الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بندان جديدان برقم ٣ ، ٤ نصهما كالآتي :

٣- في حالة وحدات البكسويت وحلوى السكر بأنواعها والتي يزد وزنها على ٥٠ جم يجوز أن يستبدل ببيان تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط عبارة "تستهلك قبل" أو "تستخدم قبل" (يوم / شهر / سنة)

٤- وحدات الشيكولاتة المغلفة التي يزيد وزنها على ٥٠ جم يجوز أن يستبدل بيان تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط عبارة "تستهلك قبل" أو "تستخدم قبل" (يوم / شهر / سنة) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥
بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة

والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها
من المنتجات الغذائية
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٧ في ١٩٨٥/٩/١)
وزير الصناعة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :
أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة في آنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بقصد الحفظ .
ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .
ج) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التي يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .
مادة (٢) : تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوع عليها البيانات الآتية:
أ) اسم المنتج الغذائي .
ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائي .
ج) الوزن الصافي أو عدد الوحدات في الحالات التي تتطلب ذلك .
د) تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .
هـ) اشتراطات التخزين والتداول في الحالات التي يرى المنتج ضرورة إيضاحها .
و) أية ببيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .
وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة (٣) : على ساحب العينة عند أخذا من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التي على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع على هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها ، ويعتبر المحضر المشار إليه مكملا لتقرير المعمل في هذا الخصوص .
مادة (٤) : يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

كشف
المنتجات الغذائية المعبأة التي يشملها القرار
- المسلى الصناعي
الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة في عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك باستثناء المعبأة منها في براميل كبيرة .
الشحوم الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي
المارجرين .
الطحينة .
الحلاوة الطحينية .
البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .
باستثناء الوحدات الصغيرة المغلقة لحلوى السكر والتي تزن ١. جم فأقل والتي يصعب حاليا لصق باقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .
في حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتي تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- الكاكاو ومنتجاته :
تعفى الشيكولاتة التي تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .
الوحدات من الشيكولاتة التي تباع في عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية .
الوحدات الصغيرة من الشيكولاتة المغلقة التي تزن ٥٠ جم فأقل والتي تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- الشراب الصناعي والشراب لطبيعي - المربات والعصائر .
باستثناء المعبأ منها في العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- المكرونة المعبأ في عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .
- اللبن المبستر .

الذي لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعي كحد أدنى .

- اللبن البقري الطبيعي . - المسلى الطبيعي . - الزبد والجبن المطبوخ .

فيما عدا الوحدات الصغيرة التي تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .

- الجبن الأبيض . - الجبن الجاف المعد للاستهلاك .
- المثلوجات اللبنية والمائية .

تعفى العبوات التي حجمها ٢٠٠ ملليلتر فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها

- مسحوق الآيس كريم . - الجبن الركفورد .
- اللبن الفرز المجفف . - اللبن كامل الدسم المجفف .
- البادئــات . - المنفحــة .
- اللبن المكثف . - القشــدة .
- الكريمة المخفوقة المجفف . - العسل الأسود .
- العسل النحل . - الأغذية الخفيفة .
- نشا الطعــام . - اللــبن .
- الشاى .

تستثنى فقط الوحدات التي تزن ٥٠ جم من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .

- التوابــل . - الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة . - أغذية الأطفال .

(الفصل السابع)

جرائم مخالفات القرارات الوزارية الصادرة

بشأن الأوعية

الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية :

نصت المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن :

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية أو المواد الغذائية أو غيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها أو بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع أو المنتجات أيا كانت ويجوز كذلك لمنع الغش أو التدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها وطرحها وعرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى كل ما يتعلق بالعقاقير الطبية أو المواد الغذائية وتنظيم هذا الاستعمال ، فالمقصود بذلك تمكين الإدارة من مراقبة نظافة الأوانى المستعملة فى جميع الأدوار التى تمر فيها المواد المشار إليها حتى تصل إلى يد المستهلك فى حالة نظافة جيدة وخالية من جراثيم الأمراض . والبين من النص أن هذه المادة قد فرضت استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما أجازت تنظيم استعمال تلك الأشياء بقرار من الوزير المختص .

أجازت بقرار من الوزير المختص إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها ، أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك . كما أجازت لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . ويكون الجزاء على مخالفة أحكام هذه القرارات الوزارية المذكورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة الخامسة (الخاصة ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة فى مواصفاتها لما قد تتطلبه المراسيم .

ويلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة هذه تتحدثان عن" العقاقير الطبيعة والمواد الغذائية المعدة للبيع " دون غيرها .

أما الفقرة الثالثة الخاصة بجواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على " جميع البضائع" لذا نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما

مؤرخا فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ، ومرسوم فى أبريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد .(أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١).
القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة من السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ، وأشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة إلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فى مخالفات لا جنحاً ، وهذا الإسقاط للقانون جاء على خلاف ما أستنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالإسناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش . كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .(الطعن ١٣٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ص٥٦).
وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة – فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث – السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التوابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم إصدار وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات ، وحظر كل من المرسوم

والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ألا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة – وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خداع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية – قد كلفته الحضور لمحاكمته – على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور – بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها – استنادا إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكون للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١٢١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س١٧ ص١٠٧٦). وبأنه" إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيما بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة "(الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ ص٧٨٢). وبأنه" إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة "(الطعن ١٩٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س٢٢ ص٢٣٥).

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائى لدى المتهم بمخالفته لشروط المراسيم الخاصة بالأوعية والاستهلاك لأنه هذه الجريمة من الجرائم العمدية .

.. وأكثر توضيحا فيشترط للمسئولية الجنائية فى هذه الجريمة عدة شروط هى:

أن تكون البضائع المخالفة لأحكام المرسوم معدة ، فلا عقاب للاستعمال الشخصى أو للتصدير إذ المقصود بالحظر هو تداول البضائع فى السوق الداخلية

أن يعلم المتهم بمخالفة بضائعه لأحكام المرسوم أى يجب إثبات علمه بمخالفة البضائع لأحكام المرسوم كما ويجب إثبات القصد الجنائى وهو تعمده فى بيع بضائع مخالفة .

أن يكون موضوع الجريمة مما نصت عليه المادتين ٥ ، ٦ السابق توضيحها .

أن تكون الواقعة المعاقب عليها إحدى الوقائع المادية السابق ذكرها .(انظر محمد منصور جريمة الغش التجارى)

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ونصه كما يلى :

مادة ١: يقصد بالأوعية جميع الأواني والأجهزة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه ، وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢: فيما عدا ما نص عليه فى المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر فى الأوعية ما يأتى :
أولا : يجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .
ثانيا : إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب الا تحتوى على أكثر من ١٠% (عشرة فى المائة من الرصاص)
ثالثا : يجب ألا تزيد نسبة الرصاص فى القصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم أو المواد الغذائية على أكثر من ١% (واحد فى المائة) .
رابعا: يجب ألا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١% (واحد فى المائة)
خامسا : يجب الا تزيد نسبة الزرنيخ فيها على أكثر من ٠,٠٣% (ثلاثة من المائة فى المائة)
مادة ٣: يجب ان تكون مواصفات الأواني الألومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :
أولا : ألا تقل نسبة الألومنيوم فيها عن ٩٩% (تسعة وتسعين فى المائة)
ثانيا : ألا تزيد نسبة النحاس فيها على ٠,٢% (اثنين من عشرة فى المائة)
ثالثا : ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠,٧% (سبع من عشرة فى المائة)
رابعا : ألا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠,٦% (ستة من عشرة فى المائة)
خامسا : ألا تزيد نسبة المخبز فيها عن ١% (واحد فى المائة) .
سادسا : ألا تزيد نسبة الشوائب الأخرى عن ٠,٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)
مادة ٤ :يجب ألا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١% (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)
أوعية الخمور .
أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .
أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .
أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .
أوعية أطعمة الأطفال .
كبسول الزجاج .
سيفون زجاج المياه الغازية .
لفائف التبغ المضغ .
مادة ٥ :يجب ألا تصنع الأواني والأدوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص - ويجوز ان تصنع تلك الأواني والأدوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الانتيمون بشرط الا يترك هذا الكاوتشوك المطاط أنتيمون فى محلول ٥% (خمسة فى المائة) حامض الطرطريك .
مادة ٦: لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى إصلاح آلات طحن المواد الغذائية أو تثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧: لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بألوان مسموح بها طبقا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا يعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤% (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة٨ : لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادية .

مادة ٩: لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها - ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات و المربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبيض بشرط أن .... تكون قبل استعمالها نظيفة وان تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات بالمادة ١١ من هذا القرار وان تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة١٠ : لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان غير مسموح بها.

مادة١١ : يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة - كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب ألا تحتوى المواد أو الأدوات التى تستعمل فى تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ :يجب ألا يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبيض الأوعية على ٩٩% (تسعة وتسعون فى المائة) قصدير نقى ولا يزيد على ما يحتويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)

مادة ١٣ : يجب إجراء لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بشبكة من القصدير والرصاص بحيث لا تقل نسبة القصدير فيها عن ١٠% (عشرة فى المائة) والباقى رصاص وزنك فى اللحام الخارجى للعلب المصنوعة والملحومة أو توماتيكيا بطريقة الكسوة ، أما العبوات الملحومة بالطريقة غير الأوتوماتيكية فتكون بنسبة ٦٥% (خمسة وستون فى المائة) قصدير والباقى رصاص على ان تكون أقصى نسبة للشوائب فى الحالتين كما يلى :

- ٠,٥% (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ .
- ٠,٠٢%(اثنان من مائة فى المائة) حديد .
- ٠,٣%(ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس
- ٠,٦%(ستة من عشرة فى المائة) أنتيمون .

أما الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة١٤ : يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الأولي سنة ١٣٦٥هـ (٣ابريل سنة ١٩٤٦) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة١٥ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية أدار القرارات اللازمة لإضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات القياسية الخاصة بمواسير المياه أو الأواني التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

وصدر أيضا القرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ من وزارة الإسكان والمرافق وذلك بخصوص الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية وهذا نصه .

مادة ١:يجب أن تتوافر فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الشروط الآتية :

أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل .. ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا تكون أسطحها ملساء لتسهيل تنظيفها .

أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية غير المطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية غير المطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وان تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وان تعمل بها التهوية الكافية وان تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للحلق وتبطين جوانبه بالصاج المتين (أية مادة أخرى مقاومة للحريق) مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أية طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (بحيث لا تتخلف عنها أدخنة أو مخلفات) على أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية والتى تؤخذ من مورد محدد على أن يقدم صاحب العربة إقرارا بالمكان الذى يستمد منه المياه ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلا ومزودا بحنفية وللجهة الإدارية المختصة أخذ العينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا بكتريولوجيا للاستعمال .

أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأواني والأكواب على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه فى البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله الى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول ، وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ، ولا يجوز

بأى حال من الأحوال إلقاؤها فى الطرق أو الشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .
أن تكون جميع الأواني التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى المطلى بالصينى السليم أو أية مادة أخرى مماثلة .
أن يكون جميع الأواني التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألومنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها .
أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة لهذه المحال واسم المرخص له .
أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى إلى تراكم الذباب عليها .
مادة ٢: يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
مادة ٣ :ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .(نشر بالوقائع المصرية ٨١ فى ١٩٦٩/٤/١٠).
دكتور : حسن حسن مصطفى
وصدر أيضا قرار وزير الدولة رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وهذا نصه :
مادة ١ : يراعى فى الأوعية غير الورقية ما يلى :
لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل ، وعند استعمال الورنيش أو الميناء بطريقة الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض الخليك ٤% لمدة ٢٤ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذ عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .
يجوز طلاء أو طباعة الأوعية من الخارج بألوان وأحبار ثابتة لا تحتوى على مواد سامة أو ضارة بالصحة ولا تتأثر بالعرق أو اللعاب أو الاحتكاك ولا تنفذ الى المواد الغذائية .
مادة ٢ : يراعى فى لفائف المواد الغذائية ما يلى :
يحظر استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ، كما يحظر استعمال السدادات التى سبق استعمالها.
يجب أن تكون اللفائف الورقية الملامسة للمواد الغذائية مباشرة خالية من المواد الحافظة غير المسموح بها غذائيا ، وطبقا للمادة الغذائية المعبأة وكذلك من المواد الملونة غير المسموح بها غذائيا وخالية من أية مواد سامة أو ضارة بالصحة .
يجب أن تكون اللفائف الورقية غير ملتصقة بالمادة الغذائية المعبأة ويسهل نزعها بالكامل .

يجب أن تكون اللفائف والعبوات الورقية نظيفة وخالية من أية مادة سامة أو ضارة ولا تؤثر على طعم ورائحة وصفات وخواص المادة المعبأة ولا تسمح بنفاذ مواد تلوث المادة المعبأة أو تتفاعل معها .

يجب ألا تلامس المواد المستعملة فى الطبع والكتابة على اللفائف والعبوات الورقية المادة الغذائية المعبأة ويجب أن تكون ثابتة لا تتأثر بالماء .

مادة ٣ : يعمل بباقى الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

(الفصل الثامن)

جنح الغش بطريق الإهمال

... تنص المادة ٦ مكررا من القانون سالف الذكر على أنه :

دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد :٢و٣ و ٣مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرائم الإهمال جرائم الخطأ غير العمدى ، وهو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث كالنتيجة الإجرامية هى حين كان فى استطاعته وكان واجبا عليه .(الدكتور محمود نجيب حسنى).

... وقد عدد النص صور الخطأ الذى يتمثل فى :

الإهمال .

عدم الاحتياط أو التحرز .

الإخلال بواجب الرقابة .

وعلى ذلك فجريمة الإهمال هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل ولا يقصد وقوعها فالضرر فيها يقع نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه ان يتوقع بأن تصرفه قد يؤدى إلى إضرار بمال الغير أو ببدنه ، بعدم توافر النية لدى الفاعل فى إحداث الضرر هو العنصر المميز لجرائم الإهمال عن الجرائم العمدية (الدكتور / أبو اليزيد ص٢٧) ،ويجب أن نلاحظ أن الفاعل فى جريمة الإهمال يقوم بتصرفه سواء الإيجابي أو السلبي وهو متوافر الإرادة والإدراك ، فهو يريد عملا ما ، ويدرك مدى خطورته ولكن نزعة الطيش تغلبت عليه وجعلته لا يكترث بحقوق الآخرين مما أدى إلى حدوث النتيجة الضارة .(المرجع السابق ص٤٧) ،وتتوافر المسئولية الجنائية فى حق إذا توفر صور الخطأ المنصوص عليها فى هذه المادة مع توافر رابطة السببية بين الخطأ والفعل المكون للجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها

ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها "(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).
وبأنه" تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال والخطأ فى جريمة الإهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف إرادي خطأ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم تقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ويؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية"(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥).

(الفصل التاسع)

مسئولية الشخص المعنوى عن جرائمه

.... تنص المادة ٦ مكرر (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أن :

" دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها فى هذا القانون يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة , وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا " .

ومن المسلم به أن الشخص المعنوى غير قادر بذاته على ارتكاب فعل مادى مؤثم جنائي إلا أنه ليس ما يمنع من مسئوليته جنائيا لمخالفته أحكام القانون فإذا جاوز الشخص المعنوى مجال تخصه وخرج عن مقتضيات نشاطه المشروع يعد مسئولا عن تجاوزاته , وتقرير مسئوليته عن الجريمة ليس ذلك باعتبار الجريمة عرضا له , وإنما هى وسيلة منحرفة سلكها فى سبيل تحقيق غرضه وذلك دون إهدار لمبدأ شخصية العقوبة , كما أنه يمكن أن تنزل بالشخص المعنوى عقوبات شأنه كالشخص الطبيعى تماما , ومن هذا يمكن أن يقع الشخص المعنوى تحت طائلة قانون العقوبات (انظر رسالة الدكتوراه للدكتور يحيى موافى الشخص المعنوى ومسئولياته قانونا سنة ١٩٨٧ – منشأة المعارف)

ويشترط لتطبيق هذا النص شروط أولها : وقوع مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ٣،٢،١ مكرر , ٦،٦،٥ مكرر فإذا لم تكن هناك مخالفة لتلك المواد فلا مسئولية للشخص المعنوى وثانيها : أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوى ، بيد أن هذا ليس بلازم فيه أن يكون مرتكب الجريمة تابع للشخص المعنوي أو بواسطة أجهزته وإنما يمكن مساءلته إذا ما وقعت لحسابه وثالثها أن يتم ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوى .

ومسئولية الشخص المعنوى تكون قائمة عن كافة جرائم الغش سواء كانت عمدية أو غير عمدية حيث أن النص جاء عاما دون تخصيص .

<u>العقوبـــة :</u>

العقوبة هى الغرامة التي تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا .

عقوبة المصادرة في جرائم الغش والتدليس

.... تنص المادة (٧) من القانون سالف الذكر على أن :
" يجب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .
والمصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص يثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية غذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوصفها الأول تكون تدابير وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثاني توفر للمدني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة .
وليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة ، وإذا كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)
وتعد مصادرة الأشياء المضبوطة وجوبيه يقتضيها النظام العام ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضي في المادة السابعة منه بأن " تعتبر الجرائم التي ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة " ، ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة في نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التي تنص على عقاب من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أ الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها ، تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبيه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات التي تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان المشرع يعاقب المتهم حسن النية الذي تقع منه مخالفة في حدود المواد ٢ ، ٣ ، ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة في هذه الحالة أيضا لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بحسن نية والتي تعتبر مجرد مخالفة .وبأنه "إذا أثبت الحكم أن (البراندي) الذي وجد في حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة

المخالفة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س١١ ص٣٠٢) وبأنه " الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبيه فهى من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص٦٢٨ ، نقض جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س١٧ ص٦٣٩) وبأنه " مقتضى نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضي وجبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها في جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص٩٩٠) وبأنه " من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات ، والمادة (١٨) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه " (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س٢٥ ص١٤٥) وبأنه " مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها من دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة (٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام . الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته ، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شوط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س٣٢ ص٦١٢) وبأنه " من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة

أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا في المادة الثامنة والتي توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذي يفتح أو يدار الفجور أو الدعارة ، ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها إعمالا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س٣٦ ص٢٢٣)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) وبأنه " المصادرة - في حكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بهذا إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبي وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . لما كان ذلك ، وكن نص المادة (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذي يوجب القضاء بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال ، إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون العقوبات والتي تستلزم في حالة المصادرة وجوبا أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة - المالك والحائز - وإذ كانت السيارات غير محرم حيازتها ، فإن القضاء بمصادرتها عند ضبطها في إحدى الحالات التي توجب ذلك طبقا لنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المار ذكره - إنما يكون على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ومع عدم الإخلال بحقوق الغير - مالكا كان أو حائزا - حسن النية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم ثبوت ارتكابه لجريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فإنها إذ لم تقض

بمصادرة السيارة المضبوطة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح " (الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبيه القضاء بها في جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن جريمة إنتاج خل طبيعي مغشوش التي أين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة (١٥) من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة – وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٩٠٤) وبأنه " عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى " (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٤٢)

ويقضي بالمصادرة سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير ذلك حسن النية أو سيئها وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام . الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ ص٣٠٣)

ويجب للقضاء بالمصادرة أن تكون السلعة مغشوشة أو فاسدة وأن تكون ضبطت ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة ، ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوي على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل في هذا الذي انتهى إليه الحكم فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا . (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ص١٧٦) وبأنه " متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التي لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل

الغش – بفرض وقوعه – حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا أو بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعا " (الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س١٨ ص٤٩٢) وبأنه " متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ، ومن ثم لا يجوز القضاء بها (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ص١٧٣)

ولا يحق للخزانة العامة الحصول على مقابل المصادرة طبقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

ليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة ، وإذ كان ذلك فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٠٩)

ولا يجوز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى الجنائية بصفتها مدعية بالحقوق المدنية ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ، المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضي به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٩)

وقضت محكمة النقض في موضع آخر بأن : من المقرر أن الغرامة التي ربطها الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذي يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا . (الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

والنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها . فإذا ثبت أنها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون ، لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هى عليها وقتذاك ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لا يجدي الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س٢٥ ص١٤٥)

والغرض من المصادرة في مجال جرائم التدليس والغش منع العودة إلى الغش باستبعاد الآلات والأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ، ونزع كافة التسهيلات الإجرامية التي تمكن من القيام بأعمال الغش ، وتحمي المجتمع من مخاطر ارتكاب جرائم جديدة ، ومن ثم تعد المصادرة في مجال الغش إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام يتطلبها مصلحة المجتمع ، وفائدة هذا الإجراء هى سبب وجوده بهدف توقي خطورة إجرامية بانتزاع الوسائل الإجرامية ممن يحتمل استعمالها في جريمة مستقبلة ، وهى الوسائل التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل ، لأن الشارع ألصق بها طابعا جنائيا يجعلها في نظره مصدر ضرر وخطر لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . (الدكتور حسني الجندي ص٣٨٩)

عقوبة النشر في جرائم الغش والتدليس

... تنص المادة (٨) من القانون سالف الذكر على أن :

" تقضى المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه " .

وفيما يتعلق بالمادة الثامنة فقد عدلها المشروع بأن أوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في المواد السابقة أن تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه فقط بدلا من النشر أو اللصق المنصوص عليه في القانون القديم لأن ذلك أكثر ردعا للمحكوم عليه من إجراء اللصق الذي لا يكلف المحكوم عليه شيئا .

ولأن عقوبة النشر تكميلية دائما ، وليست تدبيرا وقائيا فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة ، بل يلزم هنا دائما وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة .وهذه العقوبة ذات شقين فهى من جهة عقوبة معنوية ومن جهة أخرى عقوبة مالية مادامت مصاريف النشر على نفقة المحكوم عليه .

ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضي بها في جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١)

وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الغش والتدليس
... تنص المادة (٩) من القانون سالف الذكر على أن :
" لا تطبق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون " .
وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٨ق والذي قضى بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمتضمنة عدم وقف تنفيذ حكم الغرامة . (القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ق "دستورية" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٧/١١/٢٧ العدد ٤٨) .
**ولأهمية هذا الحكم سنورده كما يلي :
الإجــراءات
بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .
قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
المحكمــة
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى للمحاكمة الجنائية في القضية رقم .-. لسنة .- - أمام محكمة جنح قسم شبين الكوم - بتهمة بيعه لبنا مغشوشا مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
وإذ قضيت المحكمة بمعاقبة المدعى بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وبغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه ، والمصادرة ، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم .- لسنة .- جنح مستأنف شبين الكوم ، ودفع المدعى - أثناء نظر استئنافه - بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، فقد صرحت له بإقامة دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .
وحيث أن المدعى ينعى على المادة (٩) المشار إليها مخالفتها للمادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، وذلك لما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .
وحيث أن المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، تنص على ما يأتي :
" لا تطبق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ,

وتقضي المادة (٥٥) من قانون العقوبات بأنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجوز لها كذلك أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم " .

متى كان ذلك ، فإن مؤدى هادتين المادتين - مترابطتين - امتناع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، إذا كان قضاء المحكمة بها قد صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها ، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها ، وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ، ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها ، جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وكان إنزالها (بنصها) على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ويتصل بها اتصال قرار .

وحيث ن من الثابت كذلك ، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بنص المادة (٩) المطعون عليها ، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التي تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها **A constitution alprerauisite to the proportionate imposition of penalty.**

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة ٦٧ من الدستور ، وكان من المقرر أن (شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطتان (بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها) على ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون

الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها . متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم (بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها) مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها (إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها) دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث أن النص المطعون فيه – وعلى ضوء ما تقدم – يكون قدر أهدر – من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة – جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا على تدخل في شئونها ، مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة ، ونائبا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالي في حماية مخالفته لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وقضت المحكمة بذات المبدأ – وفي ذات الجلسة – في القضية المماثلة رقم ١٢٤ لسنة ١٨ق "دستورية" ، وقضت في هذه الدعاوى بذات المبدأ . (الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ١٨ق "دستورية" جلسة ١٩٩٨/٦/٦ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩ق "دستورية" جلسة ١٩٩٨/٦/٦ ، الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٨ق "دستورية" جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

حالات العود في جرائم الغش والتدليس

... تنص المادة (١٠) من القانون سالف الذكر على أن :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة اللسعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ، ويجوز للمحكمة ا، تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

عرف الفقه العود بأنه العودة إلى الإجرام ، أى أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ، بمعنى حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ، فالعود يفترض تعدد جرائم المتهم ولكن يصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل إحداها ، ويعد سببا من أسباب تشديد العقوبة لارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه من أجل جريمة سابقة . (الدكتور / رمسيس بهنام – محمود نجيب حسني – جلال ثروت)

وعلة التشديد في العودة تتعلق لا بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحدا ، بل بشخص الفاعل ، ذلك لأن عودة الفاعل إلى الإجرام دليل على خطورة فيه يخشى منها على المجتمع ، ومن ثم فإصلاحه يقضي تشديد العقاب عليه في الجريمة الجديدة تبعا لعدم ارتداعه من الحكم الصادر عليه في الجريمة السابقة . (رمسيس بهنام ص٩٥٢ – محمود نجيب حسني ص٨٧٨)

والعود في جرائم الغش والتدليس يخضع للقواعد العامة الواردة في المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي وردت في المادة العاشرة وأهمها تشديد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون وذلك بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ، ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وأنه في حالة توافر شروط العود مع تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

كما وأنه يجوز القضاء بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة مع جواز إلغاء رخصتها .

ورغم أن المشرع شد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا في حالة العود ، إلا أنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة التاسعة من قانون التدليس والغش والمادة (٥٥) من قانون العقوبات .

وليس من شك أن تطبيقات العود يحكمها مزيج من القواعد العامة في قانون العقوبات العام والقواعد الخاصة في قوانين التدليس والغش المختلفة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ على أنه في الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوص تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البيان من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشا للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة (لغش لبن) في القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم ، فإنه يعتبر عادا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور ، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة ، وإذا أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ق نقض ١٩٧٥/٤/٢٠)

<u>شروط تطبيق العود في جرائم الغش والتدليس :</u>

العود ظرف مشدد للعقوبة ، وهو ظرف عام يتسع نطاقه لجميع الجرائم ، كما وأنه ظرف شخصي يتعلق بشخص فاعله والخاص بجرائم معينة ، وتطبيقه في مجال جرائم التدليس والغش يتطلب شروطا خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة في قانون العقوبات ، وهى على النحو الآتي :
أولا : صدور حكم بات في إحدى جرائم التدليس والغش والجرائم المماثلة بعقوبة أصلية مقررة في القانون ، وأن يكون هذا الحكم سابقا ، ويظل قائما إلى حين اقتراف الجريمة التالية .
ثانيا : اقتراف المتهم جريمة من جرائم التدليس والغش والجرائم المماثلة ، على أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بشأنها الحكم البات ، ذلك أنها لا يعتد بسوابق جرائم التدليس والغش والجرائم المماثلة لها في مقام غيرها من الجرائم لانتفاء التماثل .
والمقصود بتماثل الجرائم في حالة العود في مفهوم المادة العاشرة ، وفي إطار القاعدة العامة الواردة في المادة ٤٩ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما أو على الأقل أن يكون التماثل حكما في الغرض من مقارفة

كل منهما من ناحية تحقيق هدف خداع المتعاقد أو الغش في السلطة أو الإنتاج بالمخالفة للمواصفات القياسية .
وكما يتحقق التماثل في الجرائم في حالة العود في مفهوم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش ، والمادة ٤٩ من قانون العقوبات ، يتحقق أيضا التماثل في الجرائم في حالة العود على مقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قانون التدليس والغش ، وقانون العلامات والبيانات التجارية وقانون الوزن والقياس والكيل وغيرها من القوانين الخاصة بالتدليس والغش بمعنى اعتبار الجرائم الواردة في قوانين قمع التدليس والغش بصريح النص متماثلة في تطبيق أحكام العود ، وذلك لخطورة الغش وآثاره السيئة على المجتمع والمواطنين فضلا عن خطورة شخصية الجاني في حالة العود إلى مقارفة جرائم التدليس والغش جعل السبيل أمام لمشرع لمكافحتها بتشديد العقوبة . (إبراهيم المنجي - ص٥٩٩ وما بعدها - المرجع السابق)
وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجري بأنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود" ، وإذن فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للمادة السالفة الذكر على المتهم في جريمة غش اللبن الذي سبق الحكم عليه في جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون " .
وقد لا يتحقق التماثل في الجرائم في حالة العود بين جرائم التدليس والغش والجرائم التموينية المختلفة وجرائم التسعير الجبري وجرائم ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ اللحوم ومخالفة قانون المحال العامة الصناعية والتجارية . (الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠ق نقض ١٩٥١/١/١٦) وبأنه " جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه في الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ق نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤)
ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه وفقا للضوابط السابقة ، ولا يلتزم ببيان الأسباب التي جعله يستعمل سلطته على نحو معين متى لو ذهب إلى توقيع الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة ، فهو في نطاق سلطته طالما لم يجاوز الحدود التي قيدها القانون بها ، ومن ثم ليس لمحكمة النقض رقابة على قاضي الموضوع في استعماله هذه السلطة إلا من حيث التزامه الحدود الموضوعة لها والتي تتمثل في نوع العقوبة وحديها الأدنى والأقصى . (محمود نجيب حسني ص٨٥١)
وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أدفعت

العقوبة بالقدر الذي رأته ، وليس في القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذي يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق نقض ١٩٦٦/٦/٢٠) وبأنه " أن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقضي مدته عن ثلاثة أشهر ، ومن المقرر أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة " (نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ق) وبأنه " مقتضى تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لم هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ق نقض ١٩٨٠/٥/١٩)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : أن نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات صريح في أن العائد في الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التي ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع ، فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعا في إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) وبأنه " أنه وإن كان حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع في الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة في اعتبار وقائع الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائدا في حكم هذه المادة " (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) وبأنه " إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات (قديم) على فعلته ، وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم " (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/٣١) وبأنه " يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ عقوبات (أولا) أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة في المادة ٤٩ ، (ثانيا) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام ، (ثالثا) أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيه ، فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه ، والتي اعتبر عائدا من أجلها ليست في سرقة أو في جريمة أخرى مماثلة لها ، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورة في حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات " (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤) وبأنه " إذا كانت السابقة التي أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها في الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٨/٤/٣٠) وبأنه " متى كان قد سبق

الحكم على المتهم بسرقة أكثر من عقوبة مقيدة للحرية في سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا ، وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها " (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦) وبأنه " أن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك ، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ " (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥) وبأنه " إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول في منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع ، وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا في حكم المادة ٥١ع ، فإنه إذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضي الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

<u>غلــق المنشــأة :</u>

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشأة فمن الفقه من ذهب إلى أن جزاء الغلق ليس في الحقيقة عقوبة ، بل من التناقض اعتباره كذلك ، وإنما هو إجراء من إجراءات الوقاية أو الأمن يقصد به إزالة حالة يعتبر القانون استمرارها خطرا على المجتمع ، وأن إغلاق المنشأة هو تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط المنشأة التي تمثل خطورة على المجتمع وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد . (الدكتور / عمر رمضان – مجلة القانون والاقتصاد)

وذهب رأى آخر إلى أن التطبيق العملي يثبت أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ، ومنع تكرارها في المستقبل فضلا عن أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة ، ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وفي نفس الوقت تقيده بما يدرأ عيوبه . (الدكتور / محمود محمود مصطفى)

واتجه رأى ثالث إلى أن جزاء الإغلاق ذا طبيعة مزدوجة ، عقوبة وتدبير ، فهو يتسم بطبيعة العقوبة نظرا للأثر المؤلم الذي يحدثه بالذمة المالية للمحكوم عليه ، سواء كان مالكا أم مديرا لها ، كما يعد تدبيرا وقائيا لاستهدافه حماية المجتمع من مخاطر المنشأة غير المشروعة في ذاتها أو من مخاطر القائمين عليها في حالة مشروعيتها نتيجة اتجاههم إلى ارتكاب جرائم باسمها ، مع تغليب الطابع

الوقائي على الطابع العقابي ، لاستهدافه وقف نشاط المنشأة دون أيلولتها إلى الدولة فضلا عن أن الدولة لا تلجأ إليه إلا إذا كانت المنشأة في ذاتها محلا لحالة خطرة . (الدكتور / محمود عثمان الهمشري - رسالة دكتوراه - المسئولية الجنائية عن فعل الغير ص٣٦٣)

وقد استقر القضاء على أن غلق المنشأة ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها ، وإنما هو في حقيقته لا يعتبر عقوبة بحتة ، وإنما يعد من التدابير الوقائية.

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب به ، فلا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يوجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق ، متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه ، إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . (نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٦٩ ص٤٣٦) وبأنه " عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل المحكوم بها في التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده (إدارة محل صناعي أو تجاري بغير ترخيص) لا تعتبر عقوبة بحتى ، لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر ، وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، وإنما هى في حقيقتها من التدابير الوقائية " (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ق نقض ١٩٨١/١٠/١)

<u>إلغــاء رخصــة المنشــأة :</u>

في حالة توافر شروط لعود مع تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أنه يجوز القضاء بإلغاء رخصة المنشأة المخالفة لقوانين التدليس والغش ، ولا يخل إلغاء الرخصة بحقوق العمال قبل المنشأة ، إذ لازال المشرع حريصا على حقوق العمل والمزيد منها ، وبمعنى أدق توفير الحماية الجنائية للحقوق العمالية .

(الفصل العاشر)
اختصاص مأموري الضبط القضائي في
جرائم الغش والتدليس

قسم قانون الإجراءات الجنائية رجال الضبط القضائى - وعلى ما نصت عليه المادة ٢٣ من هذا القانون إلى ثلاث فئات - هى :

(أ) مأموريات الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا ومكانيا :

وتختص هذه الفئة بإجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة ، مهما كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، وذلك على مستوى إقليم الجمهورية كله .

وتضم الفئة المذكورة مدير وضباط إدارة مباحث أمن الدولة وفروعها بمديريات الأمن ، مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ، ضباط مصلحة السجون ، مديرو وضباط الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات ، قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ، ومفتشو وزارة السياحة .

(ب) مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا والمحدد مكانيا :

وتختص هذه الفئة بإجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة تقع فقط فى دوائر اختصاص أعضائها المكانى .

وتضم الفئة المذكورة أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ضباط الشرطة وأمناؤها ، الكونستبلات والمساعدون ، رؤساء نقط الشرطة ، العمد ومشايخ الخفراء ، نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ثم مديرو الأمن بالمحافظات ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية إذا أرادوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم .

(ج) مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص المحدد نوعيا ومكانيا :

وينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة فى ضبط جرائم محددة على سبيل الحصر ، وداخل نطاق إقليمي محدد كذلك .

ومن أمثلة هؤلاء مهندسو التنظيم ، مفتشو الصحة ، بعض موظفى الجمارك ، ورؤساء مكاتب السجل التجارى ، ويجوز بقرار من وزير العدل - بالاتفاق مع الوزير المختص - تخويل بعض الموظفين صفة مأمورية الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون معلقة بأعمال وظائفهم .

اختصاص مأمور الضبط القضائى فى الجرائم التموينية

... نصت المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن :
يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .
ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .
ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .
ونصت أيضا المادة ١٢ من ذات القانون على أن إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .
وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى لا أخذت منها .
مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .
وعلى ذلك فاختصاص مأمور الضبط القضائى فى الجرائم التموينية يتمثل فى دخول المصانع والمحال العامة وكذا تفتيش المخازن وذلك على التفصيل التالى :

<u>(أ) دخول المصانع والمحال العامة :</u>

يحق لمأمورى الضبط القضائى فى الأحوال العامة دخول الأماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة ويشترط حينئذ ان يكون الدخول فى الأوقات المحددة لارتياد الجمهور كما يجب أن يكون الغرض من الدخول فى تلك الأماكن هو مراقبة صحة تطبيق القوانين المخولة لمأمورى الضبط القضائى فقد أجاز لهم القيام بإجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة .
وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أنه ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام . ونقض النص السابق أن مأمور الضبط القضائى يحق له دخول المصانع والمحال العامة سواء فى فترة فتحها للجمهور أو فى غير ذلك من الأحوال لمراقبة تنفيذ أحكام التموين لما خول المشرع مأمور

الضبط القضائى حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق وبالتالى يتقيد مأمور الضبط القضائى بالخطر الذى أورده المشرع فى المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبض هذا القيد بأن مأمور الضبط القضائى لا يحق له فض الأوراق المختومة أو المغلقة بأية طريقة ويلاحظ أن طلب الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى توجد فى المصانع والمحال العامة وغيرها مما يوجد فى حيازة أصحاب الشأن يعد من إجراءات الاستدلال ونص المشرع فى المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم تلك المستندات وغيرها من الأوراق كما أكدت ذلك أيضا المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . (المستشار معوض عبد التواب فى الوسيط فى شرح قوانين التموين وأمن الدولة – الطبعة الخامسة ١٩٨٧ ص١٦١ وما بعدها) .

(ب) تفتيـــش المخـــازن :

تنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه " كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال " ، وهذه الفقرة تتعرض لحق التفتيش ، وهو لا يحصل إلا بعد وقوع الجريمة وقد قصره المشرع فى هذه الحالة على صورة التخزين على أن هذا لا ينبغى أن لا ينبغى تطبيق القواعد العامة فى التفتيش بالنسبة إلى غيرها والتخزين فى ذاته قد يشكل جريمة استنادا إلى نص المادة الخامسة التى تجيز لوزير التموين بقرارات يصدرها تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أى سلعة أو مادة ، وفرق القانون بموجبى هذه الفقرة بين ثلاث صور الأولى أن يكون التخزين فى غير مكان مسكون وعندئذ يكون لمأمور الضبط القضائى حق التفتيش ، والثانية أن يكون المكان المراد تفتيشه هو منزل المتهم وحينئذ ينبغى الرجوع الى النيابة العامة لاستئذانها فى ذلك ، والأخيرة أن يكون المنزل لغير المتهم وهنا لا تملك النيابة العامة إصدار الإذن بالتفتيش وإنما يقدم الطلب إليها فتلجأ الى القاضى الجزئى ليأذن بذلك وهذه القواعد لا تخرج عما جاء بقانون الإجراءات الجنائية .

وقد نصت المادة ١٧ فى فقرتها الأخيرة على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة ، وورد هذا الحكم بعد الفقرتين اللتين تناولتا حق الدخول والتفتيش يعنى تطبيق حكمها على أى من الحالتين . (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص) .

ميعـــاد التفتيـــش :

يجوز التفتيش فى أى ساعة من ساعات اليوم فى أماكن البيع والتخزين والصناعة لأن جرائم الغش ليس لها ساعة معينة فيجوز أن ترتكب فى أى ساعة ولا يرتب القانون أى بطلان على التفتيش الذى يجرى ليلا مثلا أو فى أى ساعة من ساعات اليوم .

أغـــراض التفتيـــش :

شرع التفتيش بقصد مراقبة تداول البضائع وأخذ العينات منها لمعرفة مدى صلاحيتها للتداول من عدمه .

لا يترتب البطلان على مخالفة وجوب تحرير المحضر :

القانون لم يترتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر مما يجعل الأمر فى تقدير قيمة هذه الإجراءات راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط . (نقض جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧ س٦ رقم ٣٦) .

ولا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها وله فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفة بشرط بقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها ، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على ان جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات - فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل . (الطعن ١١٤٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٦ س٤ ص٣٤٨) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له ان يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.(نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ص٦٢٤) وبأنه " يجب على مأمورى الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - ان يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها - ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام أن إرادة الجانى تبى حرة غير معدومة - فإذا كان الثابت من الحكم ان الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تدخل المتهم الآخر - الذى أوصله وأرشده إليه - لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص إليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى " (الطعن ٩٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س١٠ ص٩٧٠) . وبأنه " تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلا

حرج على المحكمة فى أن تستند إلى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر " (جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٦٢٩) . وبأنه " ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة " (الطعن ٢١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص٥٢٧) . وبأنه " القانون لا يوجب حتما أن يقوم رجل الضبط القضائى بنفسه بالتحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونته من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون لبلاغه عما وقوع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن " (الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) . وبأنه " من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجانى حرة غير معدومة " (الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س٣٩ ص١١٥٩) وبأنه " عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته له أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه " (الطعن ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢ س٤٣ ص٣٥٩) . وبأنه " من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس " (الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢ س٤٥ ص٣٧) . وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة " (الطعن ١١٩٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩ س٤١ ص٦٤٠) . وبأنه " من المقرر انه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى

ومرؤ سيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة " (الطعن ٤١٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦ س٣٦ ص٣٠٦) . وبأنه " من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها ، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع " (الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س٣٧ ص٤٨٣) . وبأنه " من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة " (الطعن ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ س٣٣ ص٩٦٢)

ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات . (الطعن ١١٨٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ص٢٧) ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . (نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ص٦٢٤) . وبأنه " لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته " (الطعن ١١٨٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ص٢٧)

ويجب أن نلاحظ أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات

الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . (الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س٣١ ص٣٢٢) . وبأنه " لما كان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها – وكانت مذكرة الرقابة الإدارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون ، فإن الإجراءات التى اتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع – وينحل الجدل فى هذا الخصوص الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٤٦٠) . وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها " (الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ ص٤٤٨) .

وبطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من أجراه . (الطعن ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩ س٤٣ ص٣١٠) .

ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة أخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن " يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى ، ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ..... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات " ، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط – فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط " – إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص – إن

يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوجد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل أنه تركها خاضعة للقواعد الهامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل ، و(ثانيا) انه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة ، وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه " يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات اخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها " ، هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور ، ولذلك لا يصح للمحاكم ان تعتبره وتبنى عليه قضاء إذ لا شك فى أن القاضى إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع ، فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية ..... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود " (الطعن ٦٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥) . وبأنه " أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد

المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها " ، إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ما صار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء يعينه من الإجراءات الواردة به ، بل أن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة ، فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها اصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل " (الطعن ١٥٦٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦) . وبأنه " إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات والى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات " (الطعن ١٤٨١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣) . وبأنه " إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرارا التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له " (الطعن ٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١) . وبأنه " متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه

أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها " (الطعن ٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠) . وبأنه " إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل - ذلك لا يترتب عليه بطلان ، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع " (الطعن ١١٠٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٨) . وبأنه " إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على " أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " ، فقد دل بذلك على انه قصد تنظيم الإجراءات عن طريق الشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع اى اجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع ان يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه " (الطعن ٢١٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤) .

وإذا دفع المتهم بأن الرواسب الواردة بنتيجة تحليل العينة هى رواسب طبيعية فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع وترد عليه لأنه دفاع جوهرى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله " إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة " ، وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله " إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ ص٥٧٢) .

ويجب على المحكمة ان تبين فى حكمها ما تم نقله عن تقرير التحليل من غش العينة ومدى صلاحيتها للاستعمال الآدمى من عدمه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من افعال مما يعده القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع

علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من غش العينة وعدم صلاحيتها للاستعمال حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن . (الطعن ١٧٠٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/١٤) .

وقد نصت المادة ١٢ مكررا من القانون السالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى

الإجراءات الفنية القانونية والعلمية التي يجب على
مأموري الضبط القضائي اتباعها عند سحب
عينات المنتجات الغذائية

في حالة الاشتباه في غش أو فساد مادة غذائية وقيام مفتش الأغذية بأخذ عينة أو عينات منها – يجب أن تكون الكميات المأخوذة للتحلي كافية ومطابقة للبيانات الواردة بالجدول المرفق ، كما يجب أن يسجل بمحضر أخذ العينة ملاحظاته من الخواص الطبيعية للمادة الغذائية وقت أخذ العينة لوضعها موضع الاعتبار عند التحليل – إذ كثيرا ما تتغير هذه الخواص في الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ البدء في تحليلها بالمعامل – مثال : عينة من الجبن يتضح في المعمل أن بها ديدان ، فهل كانت الديدان موجودة بها وقت أخذ العينة أو تولدت بعد ذلك . (انظر تعليمات الصحة الوقائية سنة ١٩٦٥ – ص٣٦٨ – التعليمات العامة لمراقبة الأغذية) .

الأسلوب الفني لجمع العينات :

تنظيف وتطهير الأيدي قبل جمع العينات وخاصة البكتريولوجية .

جمع العينات بقدر الإمكان في عبواتها الأصلية إذا كان ثمنها يسمح بذلك وإرسالها دون فتحها للمعامل .

إذا كانت العبوات الأصلية كبيرة جدا فتؤخذ عينات ممثلة في لوطات مختلفة تختار عشوائيا وعند أخذ عينات من عبوات مقفلة – تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوثها أثناء عملية فتحها .

إذا كانت المنتجات سائلة ، فتؤخذ عينات من مختلف أجزائها ، وإذا كانت المنتجات سائلة فيجب هز السائل أو تجنيسه .

استعمال عبوات مناسبة لجمع العينات .

إمساك العبوات الخاصة بجمع العينات بطريقة لا تؤدي إلى تلوث السطح الداخلي للعبوة أو الفوهة وفتحها وإعادة غلقها بسرعة خاصة في العينات للفحص البكتريولوجي .

تعطى أرقام مسلسلة أو متابعة لرقم واحد في العينة المأخوذة من نفس المنتج أو من خط الإنتاج .

تحاشي العادات الغير مناسبة أثناء أخذ العينات (التدخين) .

المحافظة على حالة العينة فالعينات المجمدة تحفظ مجمدة والعينات المثلجة تحفظ في درجة برودة بين الصفر و٤ درجات مئوية ، والعينات الجافة تحفظ جافة دون تسخين .

يرسل مع العينة كما يدون على بطاقتها وصف محدد للعينة وتاريخ أخذ العينة ، وساعة إرسالها للمعمل .

يقدم للمعمل في حالة الفحوص الميكروبيولوجية عبوة معقمة غير معبأة (كعبوة مماثلة) للتأكد من التعقيم الذي أجرى على العبوات قبل أخذ العينات وكذلك عبوة معقمة فتحت وقفلت دون وضع عينة بها أثناء التفتيش .

في عينات التسمم الغذائي من بقايا الأطعمة والمشروبات يجب أن تبرد عينات المواد الغذائية سريعة التلف إذا لم تكن مبردة وقت أخذ العينة إلى درجة حرارة ٥ ° م ، مع المحافظة على هذه الدرجة لحين إجراء الفحص عليها .

وتعرف العينة المأخوذة بطريقة معقمة للفحص الميكروبيولوجي (البكتريولوجي) بأنها العينات التي روعى أن تكون كل خطورة من خطوات أخذها معقمة بحيث تظهر بدقة الحالة الميكروبيولوجية للمادة الغذائية وقت أخذ العينة دون أن تكون خطوات أخذ العينة أو نقلها هى نفسها سببا في إضافة ميكروبات للمادة الغذائية سواء من أدوات أخذ العينات أو أيدي أخذها أو أثناء نقلها أو بأية وسيلة من الوسائل - مع مراعاة عامل الوقت في النقل لجهة التحليل .

وقد صدر الأمر المكتبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ من مديرية الشئون الصحية بالقاهرة والخاص بالبيانات التي يجب إثباتها بمحاضر أخذ العينات من المنتجات الغذائية على اختلاف أنواعها وهذا نصه :

أولا : بعد صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ، والذي شدد العقوبة في جريمة الغش على اختلاف أنواعه - فإنه يجب أن يظل نصب أعيننا دائما الخط الفاصل بين المصنع المنتج للمواد الغذائية ، وتاجر الجملة أو التجزئة (الموزع أو متعهد التوريد) وإلا اختلطت مسئولية كل منهما بالأخرى ، وما قد يترتب على ذلك من خلل في ميزان العدالة حال تحديد المسئولية بمعرفة رجال القضاء في قضايا المنتجات الغذائية المغشوشة أو الضارة بالصحة .

ومن المعلوم أنه في الفترة السابقة على تصريف أى منتج غذائي لم يخرج من المصنع بعد - أو باع منتجاته مباشرة للجمهور دون وسيط - فإن المنتج وحده دون غيره هو الحارس على إنتاجه وهو المسئول عنه ... أما بعد البيع للتاجر الموزع فإن صفة الحراسة المشار إليها تنفي عنه لانتقالها بالتالي إلى من بيده حيازتها ، ولا يخل ذلك بمسئولية عن عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية الملزمة أو التشريعات السارية أو العيوب الخفية التي لم تشاهد بالعين المجردة أو تدرك بالحواس الطبيعية وقت تسليم البضاعة (إذ أنه من المسلم به في محل عقد البيع لا يلزم أن يكون العيب قد اكتمل ظهوره وقت العقد أو حال إقرار الشيء المباع وإنما يكفي وجود اصله أو نقطة بدايته في ذلك الوقت) .

ونظرا للتقدم العلمي الكبير في مجال علوم الأغذية ... والذي يقضي بضرورة اتباع الأسس العلمية الصحية أثناء التصنيع والتعبئة ، ثم الالتزام من بعد ذلك بشروط معينة عند نقل أو تخزين أو عرض وتداول العديد من المنتجات الغذائية على اختلاف أنواعها - فإن المصانع المنتجة المرخصة تنفيذا للتشريعات المنظمة لذلك أصبحت تحرص دائما على طبع شروط التخزين والتداول على عبواتها للمحافظة على السلامة الصحية للمنتج الغذائي خلال الفترة الزمنية المحددة لاستهلاكه ، وهى التي يجب أن يلتزم بها تاجر الجملة أو التجزئة أو متعهد التوريد الذي استلم البضاعة ، وانتقلت إليه بالتالي مسئولية حراستها لبيعها وتوزيعها على جمهور المستهلكين (خلال فترة سريان الصلاحية)

ونظرا لأن تلوين وطبع شروط التخزين والتداول للعديد من المنتجات الغذائية على العبوات بالإضافة إلى وجوب تداول تلك المنتجات في أماكن مستوفاة للشروط الصحية - قد أصبح من الأمور الهامة بعد التقدم التكنولوجي الكبير فحص صناعة وتداول الغذاء على المستوى الدولي

للمحافظة على سلامته الصحية خلال فترة سريان صلاحيته .. فإننا نجد أن التشريع المصري قد أوردها وجوبا في بعض المواصفات القياسية المصرية ، وبصفة خاصة في المواصفة القياسية المصرية الملزمة رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بشأن تحديد فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية المختلفة ، وقد حدد التشريع الوارد بالمواصفة المذكورة ضمن بنوده (بند ٧/٣) .

وجوب تخزين أو عرض أو تداول تلك المنتجات في أماكن جيدة التهوية ، بعيدا عن ضوء الشمس المباشر والحشرات وأطوارها وأجزائها ، وأية مصادر للحرارة والرطوبة والمواد الضارة .

ذلك بالإضافة إلى تحديد درجات الحرارة الآمنة اللازمة لتخزينها أو عرضها وتداولها ، بحيث تتناسب درجات الحرارة المشار إليها بالنقصان أو الزيادة مع فترات سريان الصلاحية لكل منتج غذائي (وبذلك يمكن التحكم في بكتريا الغذاء عن طريق الارتباط بين الزمن ودرجة الحرارة) - وقد أورد البند ٨/٣ من المواصفة القياسية سالفة الذكر الجداول التي تحدد درجات الحرارة الآمنة واللازمة لتداول المنتجات الغذائية على اختلاف أنواعها ، وهى التي يجب أن يلتزم بها التاجر الموزع (جملة أو نصف جملة أو قطاعي أو متعهد توريد) وإلا تعرض للمسئولية الناشئة عن عدم الالتزام بشروط التخزين والتداول في حالة ضبط أى منتج غذائي لديه وردت نتيجة تحليله معمليا غير مطابقة لأى من الأسباب ، سالفة الذكر (مع ضرورة مراعاة الطريقة الفنية الصحيحة لأخذ العينات ، وكيفية نقللها لمعمل التحليل) .

وبناء على ذلك فإنه يجب حال تحرير محاضر أخذ العينات من المنتجات الغذائية المختلفة المطبوع على عبواتها شروط التخزين والتداول أو غير المطبوع عليها تلك الشروط (مثل الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن والحلوى الجافة) النظر في مدى قيام التاجر الموزع بتنفيذ الشروط الواردة بالمواصفة القياسية ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ السابق إيضاحها مع عدمه ، والتي يجب على مفتش الأغذية أخذ العينات إثباتها كتابة بمحضر أخذ العينات سالف الذكر - ومجمل القول يجب أن يتضمن محضر أخذ العينة البيانات الآتية :

اسم محرر المحضر ووظيفته وتاريخ وساعة أخذ العينة .

عنوان المنشأة واسم المرخص إليه ورقم الترخيص وتاريخه ونوع النشاط ومحل إقامته .

عدد العينات التي أخذت للفحص المعملي ، مقدار ووزن كل عينة .

جميع البيانات المدونة على العبوات (كاملة غير ناقصة) المدونة باللغة العربية على المنتجات المحلية ، وكذلك البيانات المدونة على المنتجات الغذائية المستوردة (علما بأن قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ قد ورد به جواز كتابة تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية للسلع الغذائية المستوردة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية وقد وافق السيد الدكتور وزير الصحة على ذلك بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦) .

الحالة التي كانت عليها المادة الغذائية عند سحب العينات منها ، ومقدارها ، ودرجة حرارتها .

مدى استيفاء المنشأة للاشتراطات الصحية ، وشروط النظافة .

يجب أن يتضمن محضر أخذ العينة أى تغيير في الخواص الطبيعية بالمادة الغذائية ونوعه ... (يتم إدراكه بالعين المجردة أو بالحواس الطبيعية) ، وذلك من الفحص الظاهري للسلعة المأخوذة منها العينة .

مدى التزام صاحب المحل أو المدير المسئول بتنفيذ شروط التخزين والتداول المدونة على العبوات (إن وجدت) .
وصف مختصر للطريقة الفنية التي أخذت بها العينة .
طريقة نقل العينة لمعمل التحليل (على درجة الحرارة العادية أو تحد تبريد أو تجميد ودرجته) وساعة تسليمها للمعمل المختص .
إثبات مصدر البضاعة وفاتورة الشراء .
على أن يتم استهلاك الدفاتر الحالية مع تدوين البنود المضافة بالأمر المكتبي على ورقة (ملحق) ترفق بالمحضر ويتم توقيع مفتش الأغذية على ذلك ، مع مراعاة تدوين جميع البنود من بعدها في المطبوعات التي تتم في المستقبل .
ثانيا : على جميع المناطق الطبية ووحداتها تنفيذ ما ورد بالأمر المكتبي عاليه من تعليمات
ولا يجوز سحب عينات من المواد الغذائية أكثر من مرة عند نقل تلك المواد من المصنع المنتج إلى منافذ البيع :
عند نقل المواد الغذائية من المنتج الى منافذ البيع يراعى عدم سحب عينات من المواد الغذائية أكثر من مرة بمعرفة أجهزة التفتيش التابعة لوزارة الصحية إلا في حالة الاشتباه في عدم صلاحية المادة الغذائية أو عدم توافر شرط التخزين .
الأغذية المرتجعة من الأسواق إلى جهات الإنتاج لعدم الصلاحية للاستهلاك الآدمي يتم تجنيبها في مكان مخصص لهذا الغرض معلن عنه أثناء النقل أو التخزين تمهيدا لإعدامها مع التأكد من أن (مدة التخزين مناسبة – وجود محاضر إعدام سابقة) في هذه الحالة لا يوجد داعي لسحب عينات للتأكد من الصلاحية ، ويكتفي بمتابعة إجراءات التخلص السليم من المادة الغذائية (انظر المنشور الدوري المؤرخ ١٩٩٧/٨/١٨ والصادر من وزارة الصحة والسكان)
يجب كتابة سحب العينة بطريقة واضحة متكاملة :
صدر المنشور المؤرخ في ١٩٩٨/٤/١١ والصادر من الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة والذي جاء فيه :
السيد الدكتور / مدير عام الشئون الصحية بالقاهرة
تحية طيبة وبعد
يتم التنبيه على مفتشي الأغذية بدائرة المحافظة لديكم أن تتم كتابة محضر سحب العينة بطريقة واضحة متكاملة ، وتحديد أسلوب وظروف أخذ العينة – طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن حرصا على تحديد المسئولية في حالة وجود مخالفة .
وتفضوا بقبول فائق الاحترام
تحريرا في ١٩٩٨/٤/١١ رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية
توقيع
دكتور / محمود أبو النصر

الاشتراطات التي يجب الالتزام بها عند أخذ اللحوم المصنعة :
تلاحظ في الفترة الأخيرة إرسال عينات من اللحوم المصنعة بطريقة غير سليمة إلى المعامل لفحصها بكتريولوجيا ولكى تصل العينات إلى المعامل بطريقة سليمة (من الناحية الفنية) يجب اتباع الاشتراطات الآتية عند أخذ عينات اللحوم المصنعة للفحص البكتريولوجي (لانشون - بسطرمة - هامبورجر - لحكم مفروم - سجق - فرانكفورتر - أجزاء لحوم مجمدة وكبدة مجمدة .. الخ)
تؤخذ العينة باستخدام أدوات معقمة .
تؤخذ عبوة أصلية مجمدة في حالة عينات الهامبورجر والسجق واللحم المفروم والفرانكفورتر واللحم والكبد المجمد ، وفي حالة اللانشون والبسطرمة يراعى أن تكون العينة وحدة كاملة غير مقطوعة - ولا تؤخذ قطع صغيرة حيث يساعد هذا على تلف العينة ونمو البكتريا والفطريات عليها ولا يمكن الحكم عليها حكما سليما .
ترسل العينة فور أخذها إلى المعمل .
يراعى عند إرسال العينات المجمدة أن تصل إلى المعمل في حالة مجمدة وذلك بوضعها في ثلاجة (Ice Box) .
لا ترسل عينات اللحوم المصنعة كطرد بالبريد نهائيا حيث أن هذا يعرضها للتلف .
لا ترسل عينات اللحوم المصنعة أو المجمدة في قطرميز زجاجي حيث أنه لا يتناسب مع هذه النوعية من العينات .
يجب عدم إحاطة عينات اللحوم المصنعة بالثلج حيث قد يؤدي ذلك إلى تلوثها وارتفاع العد البكتيري بها . (انظر المنشور الدوري من إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة المؤرخ في ١٩٩١/١٠/٢٦)
<u>ليس ذي جدوى سحب عينات من خطوط الإنتاج والحضانات المصانع</u> :
تلاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض مفتشي الأغذية يسحبون عينات من خطوط الإنتاج والحضانات للمصانع وهذا يعتبر ليس ذي جدوى إلا في الحالات البحثية فقد وعلى ذلك يكتفي بسحب عينات من المواد الخام (مستلزمات الإنتاج) والمنتج النهائي فقط . (تعليمات الإدارة المركزية للشئون الوقائية والصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠)
تعليمات الإدارة المركزية للمعامل وزارة الصحة بشأن العينات المرسلة إليها للفحص المعملي في حالات التسمم الغذائي الصادرة في ١٩٩٧/٢/١٦ :
نتشرف بالإحاطة أنه قد تلاحظ أن العينات الخاصة بحالات التسمم الغذائي ترد للإدارة المركزية للمعامل بطريقة غير سليمة وبكميات غير كافية مما يترتب عليه عدم الوصول إلى التشخيص السليم .
لذا نرج التكرم بالتنبيه بضرورة الالتزام بالتعليمات التالية عند إرسال عينات التسمم الغذائي للفحص المعملي حتى لا تضطر المعامل آسفة لرفض العينات وخاصة وأنه قد تم التنبيه مراراً على ضرورة مراعاة ذلك دون جدوى.
إرسال بقايا الأغذية المتسببة في حالة التسمم الغذائي فور حدوثها .

إرسال محضر أخذ العينات واستمارة صحة/١ الخاصة بالحالة الإكلينيكية للمصابين متضمنة :
- عدد من تناول الطعام
- عدد المصابين وأسمائهم
- عدد من دخل المستشفى
- الأعراض : قيء – مغص – إسهال – حرارة – ضيق تنفس – زغللة - صعوبة في البلع
- الفترة الزمنية بين تناول الطعام وظهور الأعراض .
- نوع الطعام .
- الحالة العامة للمصابين .
- الفترة الزمنية بين إعداد الطعام وتناوله .
- كيفية تخزين الطعام .
- حالات الوفاة إن وجدت .
- العينات التي تم أخذها .
- أى بيانات أخرى تساعد على التشخيص .

عند إرسال عينات المتحصلات (قيء غسيل معدة ....) يجب إرسالها في أوعية مناسبة وبكمية كافية للفحص (لا تقل عن ٢٠ مل) على أن ترسل جميع العينات فور حدوث حالة التسمم .

في حالة حدوث تسمم غذائي نتيجة لتناول أسماك مملحة أو في حالة الاشتباه في تسمم بتيوليني يراعى ما يأتي :

ترسل بقايا عينات الأسماك المملحة المتسببة في حالة التسمم (حتى لو كانت مجرد الرأس والجلد والسلسلة العظمية) .

ترسل عينة سيرم لا تقل عن ٦ مل ٣ من المصابين فور وصولهم للمستشفى وقبل إعطاء المصل المضاد للبتيوليزم مع توضيح أسماء المصابين

ترسل عينات من القئ وأى متحصلات من المصابين .

ترسل الحالة الإكلينيكية بالأعراض السابقة بالتفصيل (أورنيك صحة/١) .

ترسل جميع العينات فور أخذها للإدارة المركزية للمعامل .

** <u>حيث يلاحظ ما يلي :</u>

إرسال عينات المتحصلات بكميات صغيرة جدا لا تكفي للتحليل بل وإرسالها في زجاجات للمضادات الحيوية مما يتعذر معه فصل البكتريا المتسببة في التسمم الغذائي .

عدم الاهتمام بإرسال البيانات اللازمة والتي تساعد على الفحص .

إرسال المكونات الداخلة في تركيب الغذاء المتسبب في حالة التسمم بدلا من إرسال الطعام المتسبب في التسمم .

عدم إرسال بقايا الطعام المتسببة في حالات التسمم الغذائي .

هـ) إرسال بعض عينات الأغذية المتسببة في حالات تسمم غذائي دون ذكر ذلك بل وترسل أحيانا للفحص الكيماوي بدلا من الفحص البكتريولوجي

لذا يرجى التكرم بالتنبيه بضرورة مراعاة ما سبق حتى يمكن التوصل إلى التشخيص السليم في أسرع وقت ممكن .

الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في العبوات المستخدمة لأخذ ونقل العينات التي يتم سحبها من المواد الغذائية وذلك لإجراء التحاليل الكيماوية والبكتريولوجية عليها :

بينت المواصفة القياسية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ هذه الشروط هى :

يجب ألا تؤدي المادة المصنوعة منها العبوة إلى أى تغيرات في الصفات الطبيعية والحسبة والكيماوية والبكتريولوجية للعينة .

يراعى عدم تعرض العبوة لأى تلوث ولا تسمح بنفاذ أية مواد غريبة تؤدي إلى تلوث أو تغير في صفات العينة .

يجب أن تستعمل العبوة مرة واحدة عدا العبوات الزجاجية فيراعى تنظفيها وتعقيمها قبل إعادة استعمالها ، كما يجب أن تتناسب سعة العبوة وشكلها مع حجم العينة ووزنها .

في حالة أخذ عينة للفحص البكتريولوجي يشترط أن تؤخذ العينة في عبوة معقمة يسهل غلقها بإحكام لمنع تلوثها أو اتصالها بالجو الخارجي - كما يراعى سرعة نقلها تحت ظروف صحية .

تغلق العبوات بغطاء من الزجاج أو البلاستيك أو بغطاء معدني بحيث لا تؤثر على الفحوص المطلوبة - ولا يجوز استعمال الفلين أو الكاوتشوك مطلقا .

يجب أن تنقل عبوات عينات الأغذية المجمدة على درجة حرارة لا تزيد على -١٨ ° م أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة

عند تداول عينات الأغذية غير المجمدة يراعى ألا تتعرض العبوة لدرجات حرارة قد تؤثر على أى من صفاتها .

يجب أن يرفق مع العينة بطاقة سليمة مدون عليها بوضوح البيانات التالية :

أ) اسم الجهة ووظيفة من قام بختم وإرسال العينة .

ب) نوع العينة وكميتها .

ج) الكمية المأخوذة منها العينة والبيانات الموضحة عليها .

د) درجة حرارة المادة الغذائية المأخوذة منه العينة .

هـ) نوع العبوة المرسل فيها العينة .

و) تاريخ إرسال العينة ، وتاريخ وساعة أخذها .

ز) نوع الفص المطلوب .

ح) المعمل المرسل إليه .

ط) أى بيانات أخرى (الرقم السري للعينة) .

هذا ولا يجوز على من أخذ العينة نزع أو محو أى بيانات موضحة على البطاقة الملصقة على الأصل الذي أخذت منه العينة (أو العبوات الأصلية المرسلة للتحليل المعملي) .

كما يجب عدم تعرض عبوات العينات أثناء تداولها للصدمات الميكانيكية حتى تظل محتفظة بمظهرها .

عبوات نقل اللحوم أو أجزائها وملحقاتها يتبع بشأنها ما يأتي :
أ) الذبائح الطازجة وملحقاتها :
تؤخذ عينة ممثلة في أكياس من البولي إيثيلين وتوضع في ثلاجة عينات بحيث لا ترفع درجة حرارة العينة على -٥ °م ، ويشترط وصولها للمعامل في خلال ثلاث ساعات من وقت أخذها .
ب) الذبائح المجمدة :
في حالة الضأن والماعز تؤخذ الذبيحة كاملة – وفي حالة الحيوانات الكبيرة تؤخذ الوحدة المغلقة بحالتها الواردة وتنقل في سيارة ثلاجة لا تزيد درجة الحرارة بها على ١٨ ° م أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة .
ج) اللحوم المجزأة :
تؤخذ العينة في عبواتها الأصلية وتنقل في سيارة ثلاجة لا تزيد الحرارة بها على -١٨ °م أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة .
د) اللحوم المصنعة والمعالجة :
تؤخذ عينات اللحوم المصنعة المعبأة في عبواتها الأصلية .
أما اللحوم غير المعبأة فتوضع في كيس بولي اثيلين ويحفظ فورا على درجة حرارة الصفر المئوي – وفي حالة اللحوم المعالجة تؤخذ الوحدة كاملة وتنتقل على درجة الصفر المئوي كذلك .
عبوات نقل عينات الطيور والأرانب الكاملة وأجزائها وملحقاتها .
الطيور والأرانب الكاملة وأجزاؤها وملحقاتها المعبأة في أكياس تؤخذ في عبواتها الأصلية – أما الأجزاء غير المعبأة فتؤخذ عينة منها في كيس بولي اثيلين وتوضع في ثلاجة على درجة حرارة لا تزيد على -١٨ °م أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة في حالة المنتجات المجمدة – أما الطازجة فتوضع في ثلاجة نقل العينات على درجة الصفر المئوي – ويشترط وصولها للمعمل خلال ثلاث ساعات من تاريخ أخذها .
عبوات نقل الأسماك :
أ) الأسماك الطازجة :
توضع العينة الممثلة في صندوق بلاستيك به فتحات تسهل عملية خروج أى سوائل منفصلة من السمك ويغطى الصندوق بغطاء بلاستيك - ثم تنقل بعد ذلك في ثلاجة عينات أو يحاط السمك بالثلج المجروش المطابق للمواصفات الخاصة به بحيث لا ترتفع درجة الحرارة في أى من الحالتين عن الصفر المئوي – ويشترط وصولها إلى المعامل خلال ثلاث ساعات من وقت أخذها .
ب) الأسماك المجمدة :
تؤخذ العينة بعبواتها الأصلية وتنقل في سيارة ثلاجة لا تزيد درجة الحرارة بها على -١٨ °م – أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة .
ج) الأسماك المجففة :
تؤخذ العينة في عبواتها الأصلية – أو عينة منها في كيس بولي اثيلين بحيث تصل العينة إلى معامل التحليل بحالتها الموجودة عليها .
د) الأسماك المدخنة :

تؤخذ العينة في عبواتها الأصلية على أن تنقل على درجة الصفر المئوي .
هـ) منتجات الأسماك :
بالنسبة للمنتجات المجمدة تؤخذ العينة في عبواتها الأصلية وتنقل على درجة حرارة لا تزيد على -١٨ °م أو بالطريقة التي تحافظ على درجة التجميد الموجودة عليها العينة .
الكافيار يؤخذ كذلك في عبوته الأصلية .
عبوات نقل عينات البيض :
تؤخذ عينات البيض في عبواتها الأصلية - وتنقل للمعامل على درجة حرارة لا تزيد على +٥° م ، على أن تنقل لمعمل التحليل في خلال ثلاث ساعات من وقت أخذ العينة .
وبالنسبة للبيض المجفف : في حالة العبوات الصغيرة تؤخذ العينة بعبواتها الأصلية - وفي حالة العبوات الكبيرة تؤخذ عينة ممثلة في كيس بولى اثيلين تحت ظروف مناسبة بحيث لا تؤثر على حالتها الميكروبيولوجية .
عبوات نقل عينات الخبز ومنتجات الخبيز والحبوب والبقوليات والخضراوات الجافة والمساحيق المصنعة .
تؤخذ عينات الخبز ومنتجات الخبيز غير المغلقة في كيس من الورق لم يسبق استعماله تحت ظروف مناسبة بحيث لا تؤثر على حالتها الميكروبيولوجية - ويراعى أن تكون درجة حرارة العينة في درجة حرارة الغرفة وقت أخذها - والمغلف منها يؤخذ في عبوته الأصلية .
في حالة الفطائر التي تتأثر حالتها بدرجة الحرارة فيجب نقلها لمعمل الفحص في درجة حرارة لا تزيد على +٥ °م ، ويشترط أن تصل العينة إلى معامل التحليل في خلال ٣ ساعات من وقت أخذها .
تؤخذ عينات البسكويت غير المغلقة في ورق مغطى بشمع ثم توضع في أكياس بولي اثيلين أو علب كرتون .
- أما عينات البسكويت المغلقة فتؤخذ بعبوتها الأصلية .
- تؤخذ عينات الحبوب والبقوليات الخضراوات الجافة في أكياس من البولى اثيلين أو عبوات زجاجية محكمة الغلق فيما عدا المعبأ منها فيؤخذ في عبواته الأصلية .
- وتؤخذ عينات المساحيق المصنعة في عبواتها الأصلية .
عبوات نقل عينات السكر والحلوى ومنتجاتها :
أ) السكر ومنتجاته :
إذا كان السكر معبأ في أجولة تؤخذ عينة ممثلة في عبوات زجاجية محكمة الغلق أو أكياس بولي اثيلين يسهل غلقها ، أما العبوات الصغيرة فتؤخذ العينة بعبوتها الأصلية .
ب) عبوات عينات المرملاد والمربات والجيلي :
تؤخذ العينة في عبواتها الأصلية - وفي حالة الكميات الكبيرة تؤخذ العينة الممثلة في برطمان زجاجي أو بلاستيك معقم مغطى بغطاء لمنع اتصال العينة بالجو الخارجي .
ج) عينات الشيكولاتة والحلوى ومنتجاتها :

تؤخذ عينات الحلوى الجافة والشيكولاتة المعبأة سواء المغلقة أو غير المغلقة في عبواتها الأصلية .
تؤخذ عينات الحلوى الجافة غير المعبأة المغلقة منها توضع في أكياس بولي اثيلين - وغير المغلقة تلف العينة بورق مغطى بشمع ثم توضع في أكياس بولي اثيلين أو علب كرتون .
عينات الحلاوة الطحينية المعبأة تؤخذ في عبوتها الأصلية ، والكميات الكبيرة غير المغلقة منها تؤخذ عينة ممثلة وتلف في ورق زبد مغلف من الخارج بورق ألمنيوم .
عبوات نقل عينات الألبان ومنتجاتها :
أ) اللبن السائل غير المعبأة (الحليب) :
تؤخذ العينة في عبوات زجاجية معقمة ومحكمة الغلق - على أن تنقل لمعمل التحليل على درجة حرارة الصفر المئوي .
ب) تؤخذ عينات الجبن المعبأة في عبوات صغيرة في عبواتها الأصلية - وفي حالة العبوات الكبيرة تؤخذ عينة ممثلة في عبوة زجاجية أو بلاستيك نظيفة ومعقمة ومحكمة الغلق .
ج) عبوات نقل عينات القشدة والكريما والزبد والزبادي :
يراعى أن تنقل عينات الزبادي في عبواتها الأصلية .
تنقل عينات الزبد والقشدة والكريما في عبوتها الأصلية - وتحفظ على درجة حرارة لا تزيد على ٥ °م (فور أخذها) وتنقل لمعمل التحليل خلال ثلاث ساعات من وقت أخذها .
عبوات نقل عينات الزيوت والدهون ومنتجاتها :
تؤخذ العينة في عبوتها الأصلية - أو تؤخذ منها عينة ممثلة في عبوة زجاجية أو بلاستيك نظيفة ومعقمة ومحكمة الغلق - على أن تنقل العينة لمعمل الفحص في ثلاجة عينات .
عبوات نقل عينات الفاكهة والخضر ومنتجاتها :
أ) عينات الفاكهة والخضر الطازجة : تؤخذ العينة الممثلة في عبوات كرتون مناسبة أو بلاستيك بحيث تحافظ على نقل العينة دون تلف .
ب) عينات الفاكهة والخضر المجففة غير المعبأة أو غير المغلقة تؤخذ العينة في كيس من ورق السيلوفان أو لورق المشمع .
عبوات نقل عينات المنتجات السائلة :
أ) المشروبات الغازية :
تؤخذ العينة في عبوتها الأصلية .
ب) المشروبات غير الغازية الكحولية وغير الكحولية - المعبأ منها تؤخذ العينات في عبوتها الأصلية ، وغير المعبأة منها تؤخذ العينة الممثلة في زجاجة معقمة يسهل غلقها .
ج) المنتجات الأخرى مثل : (الخل - المياه العطرية - ماء الكولونيا - الكحول - الزيوت العطرية) - تؤخذ العينة في عبوتها الأصلية أو عينة ممثلة منها في زجاجة مناسبة نظيفة محكمة الغلق .
وفي حالة التحليل البكتريولوجي تؤخذ العينة في عبوة معقمة .
عبوات نقل عينات مياه الشرب :
تؤخذ العينة في زجاجة معقمة في حالة التحليل البكتريولوجي - وفي التحليل الكيماوي تؤخذ العينة في زجاجة أو عبوة بلاستيك محكمة الغلق .

عبوات نقل عينات المواد المضافة :
تؤخذ العينة في عبوتها الأصلية أو تؤخذ عينة ممثلة في عبوة زجاجية غير منفذة للضوء ومحكمة الغلق .
عبوات نقل التبغ والسجائر ومنتجاته :
أ) أوراق التبغ الخام الكاملة :
تؤخذ في أكياس بولي اثيلين كبيرة الحجم يسهل غلقها بحيث تحافظ على شكل الورقة .
ب) أوراق التبغ الخام المفروم :
تؤخذ العينة في برطمان زجاجي محكم الغلق .
ج) المعسل السائب :
تغلف العينة أولا في ورق زبدة سيلوفان ثم توضع في كيس بولي اثيلين
د) جميع أنواع التبغ الخام أو المصنع المغلف تؤخذ العينة في عبوتها الأصلية .
** هذا ومما جدير بالذكر أن الجهات التي اشتركت في وضع المواصفة القياسية المصرية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ السابق إيضاحها تفصيلا هى :
المعامل المركزية بوزارة الصحة .
المركز القومي للبحوث .
مصلحة الكيمياء .
مركز بحوث الطب البيطري .
وذلك علاوة على خبراء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وإدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة .

الطرق القياسية المعتمدة لأخذ عينات من المنتجات
الغذائية المتنوعة

الطريقة الفنية المعتمدة لأخذ عينات الألبان ومنتجاتها :

- المواصفة القياسية رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ حددت الطريقة الفنية لأخذ عينات الألبان ومنتجاتها :

أولا : يجب أن توضع العينة في وعاء نظيف جاف مصنوع من مواد لا تمتص السوائل ويسهل تنظيفه وتعقيمه ويتم غلق الوعاء بسدادة أو غطاء محكمة على أن تكون أقلام أخذ العينات من الصلب الذي لا يصدأ (ستانلستيل) وبحيث يسهل تنظيفها وتعقيمها .

يمكن استعمال ملعقة معدنية أو سكين معقم لاستخراج ما يحتويه قلم العينات ، ويراعى اتخاذ كفة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث أو الفساد للعينات المسحوبة .

ويجب أن تكون جميع الأوعية والمعدات اللازمة لأخذ العينات نظيفة وجافة في حالة ما إذا كان الفحص المطلوب كيميائيا فقط .

أما في الفحوص الكيميائية والبكتريولوجية أو البكتريولوجية فقط فيجب أن تكون جميع الأوعية والمعدات اللازمة لأخذ العينات نظيفة وجافة ومعقمة (ومن ضمنها الأيدي المستخدمة) .

ويجب أن يتم فحص كل عينة من العينات المسحوبة على حدة لجميع بنود المواصفات القياسية والقرارات السارية .

ثانيا : يجب أن يتم تعقيم جميع الأوعية والمعدات النظيفة بإحدى الطرق الآتية :

بالتسخين في فرن هوائي لمدة ١٢ دقيقة عند درجة ١٦٠ ° م - ١٧٠ ° م

تغمس المعدات لمدة ٣٠ دقيقة في ماء درجة حرارته ١٠٠ °م على أن تستعمل هذه المعدات فورا .

تغمس في كحول ايثلي ٧٠% وتعرض للهب لحرق الكحول (قبل الاستعمال مباشرة) .

هذا ويجب أن يتم تعقيم سدادات المطاط بالتسخين في معقم لمدة ١٥ دقيقة عند درجة حرارة ١٢٠ °م ، أو الاكتفاء بغمرها في ماء درجة حرارته لا تقل عن ١٠٠ °م لمدة ٣٠ دقيقة .

ثالثا : يتم تحريز العينات بختمها عند الفوهة أو مكان الفتح بالشمع المنصهر أو الرصاص ثم البصم بخاتم أو علامة مميزة لكل من القائم بأخذ العينة أو المسئول عن السلعة - ويراعى أن يكون التحريز بطريقة محكمة بحيث يتعذر فضه أو فتح العينة بسهولة دون كسر الأختام المثبتة عليها - وذلك لضمان عدم إجراء أى تغيير في محتوياتها (قبل وصولها للمعمل) .

ويمكن بالنسبة للأوعية الزجاجية وضعها في أكياس من الورق أو التغليف بالورق المقوى ثم التحريز كما سبق .

رابعا : يراعى وضع البيانات اللازمة على كل عينة - إما بالتدوين مباشرة على ورق التغليف - أو على بطاقة تغلق عليها أو تربط بها بعناية .

وفي حالة العبوات الأصلية (يراعى المحافظة على البيانات المدونة عليها - كما سبق إيضاحه في الإجراءات) .
ويرسل مع كل عينة استمارة خاصة مرفقة بها للمعمل تتضمن البيانات اللازمة والغرض من التحليل مع كافة ملاحظات وتوصيات القائم بأخذ العينة - مع وضع بصمة خاتم القائم بأخذ العينة على تلك الاستمارة للمقارنة بالأختام الموجودة على العينات .
** ملحوظة : في العبوات المنتجة محليا (المعبأة والمعلبة والمجمدة) فيراعى ما ورد بأحكام المادة (٣) من القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ (محضر بيانات)
خامسا : يجب أن يراعى تنويع وتغيير مجال أخذ العينات عند سحبها من الوحدات المخزونة والمعدة للبيع بالتجزئة حسب نوعها وحجم تلك العبوات طبقا لما هو وارد بكل نوع والعدد الموضح بالجدول رقم (١) مع مراعاة أنه في حالة المنتجات المعلبة يجب أن تكون التشغيلات أو الأرقام الكودية المختلفة الموجودة بالإنتاج ممثلة فيها وذلك ضمانا لتمثيل العينات تمثيلا صحيحا لجملة الإنتاج .

جدول رقم (١)
الذي يوضح عدد لعينات الواجب سحبها للتحليل
من عبوات الألبان ومنتجاتها

عدد العبوات في المنتج	عدد الصناديق المختارة التي تسحب منها العينات	عدد لعينات الممثلة للمنتج التي تسحب من الصناديق	
		عبوات كبيرة تسحب منها عينات	عبوات صغيرة تسحب منها عينات
من ١ : ١٠٠	١	٢	٣
من ١٠١ : ١٠٠٠	٢	٤	٦
من ١٠٠١ : ١٠٠٠٠	٤	٨	١٢
من ١٠٠٠١ : ٢٥٠٠٠	٧	١٤	٢١
من ٢٥٠٠١ : ٥٠٠٠٠	١٠	٢٠	٣٠
من ٥٠٠٠١ : ٧٥٠٠٠	١٣	٢٦	٣٩
من ٧٥٠٠١ : ١٠٠٠٠٠	٢٠	٤٠	٦٠

سادسا : العينات المختارة :
يجب أن يؤخذ من المنتج أو السلعة بطريقة عشوائية عدد عينات مطابق للوارد بالجدول رقم (١) وختمها ويتم التصرف فيها كالآتي :
ترسل العينة المختارة للتحليل إلى معامل التحليل مباشرة بعد ختمها بخاتم القائم بأخذها .
تحفظ إحدى العينتين المماثلتين لدى المسئول عن المنتج أو السلعة بعد ختمها بخاتم القائم بأخذ العينة .
تحفظ العينة المماثلة الثانية لدى الجهة القائمة بأخذها بعد ختمها بخاتم المسئول عن السلعة .
(ص٤ من المواصفة بند ٣/١)
يتم فحص كل عينة مرسلة للتحليل على حدة لجميع بنود المواصفات القياسية المقررة أو المتعاقد عليها .
وإذا اتضح من نتيجة الفحص عدم مطابقة أى منها فيعاد أخذ عينة أخرى مكملة من التشغيلات الغير مطابقة للمواصفات فقط ، وذلك لإعادة الفحص كيميائيا أو بكتربوبوجيا - أو الاثنين معا حسب نتيجة الفحص الأول .
سابعا : حفظ العينات :
يجب أن يراعى بشأنها ما يأتي :
عينات المنتجات السائلة المطلوب فحصها كيميائيا (مثل اللبن الحليب الجاموسي أو البقري) يضاف إليها مادة حافظة (مثل الفورمالين) أو غيرها مع مراعاة أن يكون نوع المادة الحافظة وكميتها

متفقا مع تعليمات وزارة الصحة – على أن يبين بكل وضوح على بطاقة وعاء العينة نوع هذه الإضافة وعلى ألا تتفاعل مع العينة قبل إجراء التحليل.
عند إضافة مادة حافظة للعينة (أثناء أخذها وقبل تحريزها بالشمع الأحمر) وتأخر إرسال العينة إلى المعمل – فيراعى حفظ العينة في درجة حرارة بين ١ ° إلى + ٥ °م (صفحة ٥ من المواصفة القياسية بند ٢/٧)
لا تضاف المادة الحافظة إلى العينات – نصف الصلبة أو الصلبة أو الجافة – وتحفظ العينات في هذه الحالة عند درجة حرارة بين + ١ °م إلى + ٥ °م ، ما عدا عينات المثلجات فتحفظ في درجة حرارة لا تقل عن -١٥ °م (تحت الصفر) .
لا تضاف المادة الحافظة للعينات المطلوب فحصها بكتربولوجيا أو الخواص الطبيعية م ويقتصر حفظها بالتبريد على درجة حرارة تتراوح بين الصفر إلى +٥ °م ويشترط أن يتم الفحص البكتريولوجي في خلال ٢٤ ساعة من وقت سحبها .
ثامنا : نقل العينات
يجب أن يراعى بشأنها ما يأتي :
ترسل العينات فورا إلى المعامل ويراعى حفظها خلال النقل بعيدة عن الضوء والمواد ذات الرائحة .
تتخذ الاحتياطات الكافية لمنع تعرض العينات التي ستفحص كيميائيا لدرجات حرارة أقل من التجمد أو أعلى من +١٠ °م ، وتحفظ عينات المثلجات في درجة حرارة لا تقل عن -١٥ °م (تحت الصفر) .
يتم تبريد العينات التي ستفحص بكتربولوجيا تبريدا مباشرا بواسطة الثلج داخل صناديق معزولة أثناء النقل حتى يمكن الاحتفاظ بدرجة الحرارة بين +١ °م إلى + ٥ °م .
عند نقل عينات المثلجات التي تباع للمستهلكين فيراعى أن تكون في حالة تجمد عند درجة حرارة لا تقل عن -١٥ ° م (تحت الصفر) .
تاسعا : طريقة سحب العينات
اللبن السائل المعبأ في أوعية صغيرة :
يؤخذ من العبوات الصغيرة العدد الكافي للحصول على الكمية المناسبة للتحليل (٥٠٠ – ٦٠٠ ملليلتر) وتمزج مكونات هذه العبوات في إناء نظيف جاف مع تقليلها لمدة لا تقل عن ٣٠ ثانية بواسطة أداة تقليب اللبن وتجزأ العينة إلى ٣ أجزاء وتعبأ في ٣ أوعية نظيفة جافة (ويتم إضافة بعض نقط من الفورمالين) .
اللبن لسائل المعبأ في أوعية كبيرة سعتها أكثر من لتر ، يتم تقليب اللبن لمدة لا تقل عن ٣٠ ثانية بواسطة أداة تقليب اللبن التي يسمح وزنها بتحريكها بسهولة وبحيث يصل نصلها إلى قاع الوعاء للحصول على تجنيس تام ومنتظم – مع التقليب باحتراس لمنع وإعادة حبيبات القشدة على جوانب الإناء للامتزاج بباقي المكونات .

تؤخذ الكمية المناسبة للتحليل وتجزأ العينة إلى ٣ أجزاء وتعبأ في ٣ أوعية نظيفة جافة ويتم إضافة بعض نقط من المادة الحافظة (الفورمالين) .

يتم غلق الأوعية التي أخذت فيها العينات (في الحالتين الأولى والثانية) بإحكام بالسدادات التي جب أن تكون خالية من أى مادة فينولية ويتم تحريزها بطريقة سليمة وتعتمد إحدى العبوات الثلاث كعينة أصلية (ترسل للمعمل) وتعتمد العبوتان الأخيرتان كعينتين مماثلتين .

اللبن المجفف :

يسحب من صناديق الكمية (أو الرسالة) بطريقة عشوائية عدد من العبوات يطابق المبين بالجدول رقم (١) وتعتبر العبوة كما هى بدون فتح كعينة - وترسل للمعامل للاختبارات (بعد استكمال باقي الإجراءات) مع الاحتفاظ بعبوتين كعينتين مماثلتين إحداهما عند المسئول عن السلعة والأخرى عند القائم بأخذ العينة .

طريقة سحب عينة من المثلجات اللبنية الأصلية المتماسكة (آيس كريم لبني):

أ) المثلجات التي وزنها حتى ٥٠٠ جرام - تؤخذ العبوة كلها كعينة ثم يتم تقسيمها إلى ٣ أقسام - وتعبأ في ثلاثة أوعية نظيفة جافة ومعقمة ويتم غلقها بإحكام وتحريزها .... الخ .

ب) المثلجات في عبوات كبيرة - يتم تنظيف السطح الخارجي للعبوة من الأتربة والمواد العالقة قبل فتح العبوة ثم تؤخذ عينة من العبوة بغرز قلم أخذ العينات عموديا على محور العبوة أو في وضع مائل نحو المركز .

وفي حالة المثلجات متعددة الطبقات - فيلزم أن تحتوي العينة على نفس النسب بكل طبقة بحيث تكون مماثلة للمثلجات الأصلية مع المحافظة على عدم انفصال الطبقات عند أخذ العينة ، ويكون وزن العينة من العبوات المختلفة نحو (٥٠٠ - ٦٠٠ ملليلتر) توضع في وعاء أخذ العينة عينة سليمة ممثلة لكل الطبقات - ثم يتم تقسيم العينة إلى ٣ أجزاء وتعبأ في أوعية نظيفة جافة معقمة يمكن غلقها بإحكام .... الخ ، وتعتبر إحدى العبوات الثلاث عينة أصلية ترسل للمعمل للتحليل (بعد التحريز وتدوين البيانات اللازمة والرقم السري) والعبوتان الأخيرتين مماثلتين تسلم واحدة منهما لصاحب الشأن (أو من ينوب عنه) والعينة الثانية تحفظ لدى القائم بأخذ العينة .

هذا ويجب أن يراعى تماما أن تكون أوعية حفظ العينات وأغطيتها والأدوات المستعملة في أخذها والأيدي معقمة .

توضع العينات المرسلة للفحص المعملي في صندوق معزول مخصص لنقل عينات المثلجات سبق تبريده بثاني أكسيد الكربون الجاف لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة قبيل وضع العينات به (بند ٤/٢/١٤ ص٨) .

طريقة سحب عينة من المثلجات اللبنية الصلبة (غير المتماسكة) :

المثلجات اللبنية الرخوة هى عبارة عن مثلجات حديثة التجمد وتباع مباشرة من الثلاجة - وإذا حفظت المثلجات الرخوة مؤقتا في أوعية كبيرة قبل بيعها للجمهور ، فتؤخذ العينات من الأوعية مباشرة بنفس الطريقة السابق بيانها في المثلجات اللبنية الصلبة .

ويجب أن يتم تشغيل الثلاجة قبل سحب العينة بمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة ثم تسحب العينة بأن تملأ ثلاثة أوعية أخذ عينات معقمة سعة كل منها نحو ٢٠٠ جرام بوضعها تحت الفتحة الخارجية للثلاجة وأثناء تشغيلها .

تنقل العينات في حالة التجمد عند درجة حرارة لا تزيد على -١٥ °م إلى المعمل .
صندوق نقل عينات المثلجات (المتماسكة وغير المتماسكة) .
توضع عينات المثلجات في صندوق نقل العينات (المخصص لذلك) على أن يكون معزول الجوانب ويتم تبريده بواسطة ثاني أكسيد الكربون الجاف ، ويجب أن يصنع الصندوق من ألواح الألمونيوم أو من سبيكة ألمنيوم لا تقل عن التخانة القياسية رقم (١٦) (١,٦٢٦مم) ويكون السطح الخارجي أملس ناعما .
ويجب أن تكون المادة العازلة لجوانب الصندوق (من الخارج) تخانتها نحو ٢٥ مم ، ولا يزيد معامل توصيلها الحراري عن ١,٠٣ سعر سم/مم ٢ ° ، ويكون تصميم الصندوق بحيث يكون محكم الغلق تماما ولا يسمح بخروج غاز ثاني أكسيد الكربون المتبخر .
طريقة سحب عينة من الجبن :
أ) الجبن في عبوات صغيرة : إذا كانت عبوات الجبن وزنها من ٥٠ - ١٠٠ جم ، فيؤخذ عدد من العبوات بحيث يكون وزنها حوالي ٣٠٠ جرام ويتم تقسيمها إلى ٣ أجزاء وتعبأ في ٣ أوعية متسعة الفوهة نظيفة جافة ويتم غلقها بإحكام ثم تحريزها ..... الخ
ب) الجبن في عبوات كبيرة :
يتم تنظيف السطح الخارجي للعبوة من الأتربة والمواد العالقة قبل فتح العبوة ، تؤخذ عينة من العبوة بغرز قلم أخذ العينات عموديا على محور القالب أو في وضع مائل نحو المركز ومن نقطة تبعد عن الحافة بما لا يقل عن ٥٠ ملليمتر ، وتتكون العينة من مجموع السحبات ويراعى أن يترك في القلم فيكل حالة جزء يبلغ طوله نحو ٣٠ مم تغلق به الفتحة الناتجة من سحب الجزء المسحوب ويكون وزن العينة من القوالب المختلفة نحو (٥٠٠ - ٦٠ جرام) .
يتم تقليب الجبن جيدا لمدة لا تقل عن ٣٠ ثانية بواسطة أداة تقليب مع مراعاة أن يكون التقليب باحتراس للحصول على مزيج تام التجانس (وأن يكون الوعاء الجاري فيه تجنيس العينة نظيفا جافا في حالة أخذها للفحص الكيماوي ويكون هو والأدوات المستعملة والأيدي والأوعية الثلاثة التي سيتم فيه تجزئة العينة إلى ٣ أجزاء وأغطيتها معقمة تماما في حالة أخذ العينة للفحص البكتريولوجي) ، وبعد تحريز العينة تعتبر إحدى العينات الثلاث عينة أصلية ترسل للفحص المعملي والعينتان الأخريان مماثلتين ..... الخ
ويجب أن يراعى في حالة عينات الجبن الطرى (الأبيض العادي - جبن الثلاجة وهو المشهور باسم الجبن الدمياطي - والجبن بالقشدة والمشهور باسم جبن الكريمة - والجبن القريش) أن تغطى العينة بعد وضعها في أوعية أخذها بالمحلول الملحي لنفس العبوة قبل غلقها وتحريزها (صفحة ٨ من المواصفة القياسية ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ بند ٣/٢/١٣) .
طريقة سحب عينة من الزبد :
الزبد في عبوات صغيرة :
إذا كانت عبوات الزبد وزنها أقل من ٥٠٠ جرام (فتعتبر العبوة كما هى عينة) وتؤخذ ٣ عبوات توضع كل منها في وعاء نظيف جاف ويتم غلقه بإحكام وتحريزه ... الخ
ب) الزبد في عبوات كبيرة :

تؤخذ من كل عبوة مختارة طبقا للجدول رقم (١) عينة نحو (٥٠٠ - ٦٠٠ جرام) بغرز قلم أخذ العينات في ٣ مواضع عموديا على القالب - واحد في الوسط واثنان بالقرب من الركنين المتقابلين في القالب بشرط أن يكون القلم في وضع مائل في الحالتين الأخيرتين ويدار بعد ذلك القلم دورة كاملة ثم يسحب وبداخله عينة الزبد .

يتم تقليب الزبد جيدا ولمدة لا تقل عن ٣٠ ثانية بواسطة أداة التقليب للحصول على مزيد تام التجانس وتقسم العينة إلى ٣ أجزاء وتعبأ في أوعية نظيفة جافة متسعة الفوهة ويمكن غلقها بإحكام - مع مراعاة القواعد الفنية الواجبة إذا كانت العينة سيتم فحصها بكتريولوجيا (سبق إيضاحه في البند ٥ طريقة سحب عينة من الجبن من العبوات الكبيرة) - وبعد إحكام غلق الأوعية وتحريزها .... الخ ، تعتبر إحدى العينات الثلاث عينة أصلية للفحص المعملي والأخيرتان كعينتين مماثلتين .

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤
(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠)

وزير التموين والتجارة الداخلية :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .
وعلى القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
قــرر
مادة (١) : يستبدل بنص المادة ١٠٨ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالي :
* يراعى في أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلي :
بالنسبة للمطاحن : تؤخذ عينات القمح المعد للطحن من المزراب المغذي للقواديس بالنسبة للمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات (الدفعة الأولى) بالنسبة لمطاحن السلندرات - أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة للبيع .
بالنسبة للمخابز : تؤخذ عينة الخبز مع عينة مرافقة من الدقيق المصنعة منه على أن تكون عينة الدقيق من أجولة مغلقة .
بالنسبة لمصانع المكرونة : تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات مرافقة من الدقيق المصنعة منه على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة .
وتكون جميع العينات الواردة في الفقرة (أ ، ب ، ج) مأخوذة وفقا للتعليمات المنظمة والصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة - وتوزع العينة بعد تجنيسها على ثلاثة برطمانات (أظرف ورقية وأكياس بولي اثيلين بالنسبة لعينات الخبز لتحديد نسبة الرطوبة) وتغلق بعد ذلك بإحكام وتختم بالشمع الأحمر وذلك لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار إليها عاليه إلى الإدارة العامة للقمح ومنتجاته - إدارة العينات - التي تتولى بعد إعطائها رقما سريا إرسالها إلى المعمل المركزي أو فروعه المختصة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثاني في المنشأة التي أخذت منها العينة ، والثالث بالجهة التي أخذت العينة وعند طلب المسئول بالمنشأة التي أخذت منها العينة إعادة تحليل النموذج الثاني فعلى المديرية أن تجيبه إلى طلبه ، وفي هذه الحالة يعتمد بنتيجة التحليل الأصلح للمتهم ، ويعتبر مصنع المكرونة أو المخبز مخالفا في حالة زيادة نسبة الرمل بعينة المكرونة أو الخبز عن نسبتها بالدقيق المستخدم أيا كان مقدار هذه الزيادة ، وكذلك في حالة زيادة نسبة الرماد في عينة المكرونة المنتجة عن نسبتها في

الدقيق المستخدم بأكثر من ٠,١% وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإبلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

توقيع

دكتور / محمد جلال الدين أبو الدهب

الطرق الفنية لأخذ عينات الزيوت العطرية

المواصفة القياسية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٤ حددت الطرق الفنية لأخذ عينات الزيوت العطرية وهى :

يجب أن تكون جميع الأدوات المستخدمة مغسولة ومجففة قبل الاستعمال ومصنوعة من مواد لا تتفاعل مع الزيت العطري المراد اختباره .

يستخدم لسحب العينات من الزيوت العطرية السائلة : محركات أو مقلبات - حقن - طلمبات - سيفون ، وتستخدم الملعقة للزيوت العطرية الصلبة أو العجينة .

أوعية العينات : يجب استعمال الأوعية الزجاجية التي لا تسمح بمرور الضوء الذي قد يؤثر على مكونات الزيت العطري المراد اختباره على أن يكون حجمها مناسبا .

كما يجب قفل الأوعية قفلا محكما بواسطة الفلين وحمايته عند اللزوم بغطاء من رقائق الصفيح أو البارشمنت .

ويجب أن يترك فراغ حجمه من ٥ : ١٠% من حجم الوعاء ، وتكون الأوعية المستعملة في عينات المواد الصلبة أو العجينة ذات فوهة عريضة .

كذلك يجب العناية الخاصة بنقل العينات وحفظها في مكان بارد بعيدا عن الضوء ولا تختلف به درجات الحرارة اختلافا كبيرا .

التجنيس : يجب التأكد من أن تكون العينة المأخوذة من كل وعاء ممثلة تمثيلا تاما لمحتويات الوعاء وللوصول إلى ذلك يتبع ما يأتي :

في حالة المنتجات السائلة : يكتفي برج الوعاء أو تقليبه وقد يستعمل لذلك بعض المحركات أو المقلبات كما يمكن استعمال الحقن بالنتروجين أو الهواء الخالي من الأوكسجين .

في حالة الزيوت العطرية الصلبة أو العجينة أو المكونة من خليط من المواد الصلبة أو السائلة : فهذه تخلط إذا أمكن بالرج وبتعريض الوعاء لدرجات أعلى من الحرارة أوب بتسخينه صناعيا حتى تسيل محتوياته ، ودرجة الحرارة القصوى للتسخين تحدد لكل زيت على حدة (عند تحديد مواصفاته القياسية) .

وإذا لم يتم التمكن من الوصول إلى الرسالة الكاملة - ففي تلك الحالة تؤخذ مجموعة من العينات ثم تجمع وتجنس - وعندئذ تؤخذ ٣ عينات مماثلة .

أخذ العينة :

من الأوعية الكبيرة (صهريج - عربة صهريج) ..... الخ

تؤخذ خمس عينات جزئية من كل وعاء على الأعماق التالية :

= ١٠/١ الارتفاع من القاع
= ٣/١ الارتفاع من القاع
= ٢/١ الارتفاع من القاع
= ٣/٢ الارتفاع من القاع
= ١٠/٩ الارتفاع من القاع

وتجمع هذه العينات الجزئية الخمس من كل وعاء وتجنس ويؤخذ منها بعد ذلك ثلاث عنات مماثلة .

وإذا وجدت مواد غريبة أو ماء في القاع أو على سطح الزيت العطري فتؤخذ عينة منفصلة من هذه الطبقة وتخلط جيدا وتقسم إلى ٣ أجزاء متماثلة .

وهذه العينة لا يجب إضافتها إلى الخمس عينات الجزئية السابقة بل تفصل عنها للتعرف على المواد الغريبة على حدة وتقديرها .

من أوعية أخرى (برميل - قارورة - دمجانة .... الخ) :

تؤخذ عينة الزيت عشوائيا طبقا للجدول الآتي :

مجموع عدد الأوعية بالرسالة	أقل عدد من الأوعية لأخذ العينة
من ١ : ٣	تأخذ عينة من كل وعاء
من ٤ : ٢٠	٣
من ٢١ : ٦٠	٤
من ٦١ : ٨٠	٥
من ٨١ : ١٢٠	٦
أكثر من ١٢٠	واحد لكل ٢٠

** ويراعى ما يأتي :

إذا ثبت بالمعاينة عدم وجود مواد غريبة أو مياه فتؤخذ عينة من كل وعاء بعد إجراء عملية التجانس .

وإذا ثبت بالمعاينة وجود مواد غريبة أو مياه بالقرب من القاع أو على السطح فتؤخذ عينة منفصلة من كل وعاء (كما سبق شرحه) وتعلم وتحفظ

قد يؤخذ أكثر من عينة جزئية من الكمية ، وعدد هذه العينات والأبعاد التي يجب أن تؤخذ عليها تتوقف على حجم الوعاء .

ويجب ملاحظة عدم أخذ العينات الجزئية على أبعاد تقل عن ١٠/١ الارتفاع من السطح أو القاع ، وفي كل حالة يجب تجميع العينات الجزئية وتجنيسها ، وأخذ ٣ عينات ممثلة من كل عينة من العينات المجمعة المجنسة .

ج) أخذ العينة من الزيوت العطرية الثمينة :

تستعمل الأوعية الصغيرة في تعبئة الزيوت العطرية الثمينة ، وتتوقف العينة المجمعة على عدد الأوعية المستعملة (حسب الجدول السابق) ويجب ألا تزيد العينات الجزئية المختلطة عن الكمية اللازمة لإجراء التحليل ، كما يجب أن يتم الاتفاق مقدما بين المتعاقدين على حجم العينة المجمعة وعلى الطريقة التي ستتبع في أخذها .

العينات المماثلة : تعين أقل كمية من العينة الممثلة في المواصفات القياسية لكل زيت عطري ويراعى قفل أوعية العينات بأمان وبسرعة وختمها بخاتم صاحب الرسالة وأخذ العينة ، ولا يسمح مطلقا بختم زجاجات العينات بالجمع على الفلين مباشرة لتلافي فساد العينات .

يجب أن يدون على البطاقات : رقم العينة - طبيعة وكمية زيت العطري - اسم المنتج أو مندوبه الرسمي - عدد ونوع وترقيم الوعاء - توقيع واسم صاحب العينة .

يجب دائما أخذ ٣ عينات ممثلة : واحدة للتحليل والثانية لصاحب الكمية أو الرسالة في حالة ما إذا أراد إجراء المادة للتحليل والثالثة تحفظ لدى الجهة التي سحبت العينة .

الطرق الفنية لأخذ عينات الزيوت النباتية
أو الحيوانية أو الدهون

المواصفة القياسية رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ حددت طرق أخذ عينات الزيوت النباتية أو الحيوانية والدهون وهى :

١) الطرد أو اللوط أو الرسالة :
هى الكمية بأكملها من الزيت أو الدهن التي تكون البضاعة .

٢) العبــوات :
هى الأجزاء التي يتكون منها (الطرد - اللوط - الرسالة) .

٣) عينة أولية أو فرعية :
كمية صغيرة من الزيت أو الدهن تؤخذ عشوائيا من الرسالة .

٤) العينة المركبة :
هى كمية الزيت أو الدهن التي يحصل عليها من خلط العينات الأولية المأخوذة بنسب تتوقف على الكميات التي تمثلها كل من هذه العينات الأولية في الرسالة .

٥) عينة تعاقد أو (عينة الجودة) :
هى الجزء الذي يؤخذ من العينة المركبة للزيت أو الدهن بعد مزجها جيدا والتأكد من تجانسها ثم اختصارها في الحجم لغرض التحليل أو إجراء أى فحص آخر

٦) العينـة المماثلــة :
هى العينة التي تحفظ لدى كل من المسئول عن السلعة وأخذ العينة والتي تم أخذها في نفس الوقت وبنفس المقدار والطريقة التي أخذت بها العينة الأصلية بحيث تتوافر بها إمكانيات الاختبارات المماثلة .

٧) العينة المكملة :
هى العينة التي يعاد أخذها من نفس الإنتاج وبنفس الطريقة على ضوء نتيجة الفحص الأولى - ويقتصر أخذها من التشغيلة أو التشغيلات التي يتضح عدم مطابقتها للقرارات والمواصفات الخاصة بذلك المنتج .

٨) التشغيلــة :
هى مجموع العبوات التي تحتوي على نفس النوع والمصنعة في وقت محدد وأى منها من دفعة إنتاج واحدة .

وهذا ومن بين ما حددته المواصفة القياسية للشروط والمواصفات التي يجب مراعاتها عند أخذ العينات ما توضحه فيما يلي :

يجب تحريز العينات بختمها عند الفوهة أو مكان الفتح بالشمع أو الرصاص ثم البصم بخاتم أو علامة كل من القائم بأخذ العينة أو المسئول عن السلعة ، ويراعى أن يكون التحريز بطريقة محكمة بحيث يتعذر فتح العينة دون كسر الأختام المثبتة عليها وذلك ضمانا لعدم إجراء أى تغيير في محتوياتها - ويمكن بالنسبة للأوعية الزجاجية استعمال أكياس ورق أو التغليف بالورق المقوى أو الشاش على الفوهة ثم التحريز كما سبق .

ويجب أن تفحص كل عينة على حدة لجميع بنود المواصفات المقررة أو المتعاقد عليها
يجب أن تسحب العينات بواسطة أدوات نظيفة خاصة يختلف شكلها حسب شكل كل حالة (كمية - رسالة) ويراعى أن تكون هذه الأدوات مصنوعة من الزجاج أو الصلب الذي لا يصدأ أو الألمونيوم أو غيرها بشرط ألا تتفاعل كيميائيا مع الزيوت أو الدهون - ولا يجوز استعمال النحاس أو سبائكه في صناعة أدوات أخذ العينات .
يشترط في عبوات العينات أن تكون نظيفة جافة محكمة القفل ويفضل أن تكون من الزجاج أو الصفيح أو البلاستيك المناسب الذي لا يتفاعل مع الزيوت أو الدهون - وأن يكون غطاء فوهتها من الفلين أو البلاستيك المناسب أو الصفيح - ولا يجوز استعمال الأغطية المصنوعة من المطاط .
تجري عملية سحب العينات بطريقة تجعلها في منأى عن التلوث العرضى الذي يحدث نتيجة الأتربة أو الأمطار أو غيرها من العوامل - ويجب إزالة أى مادة عالقة بالسطح الخارجي للأدوات والأجهزة المستعملة قبل إفراغ محتوياتها في أوعية العينات ، وعند أخذ عينات التوريد يجب أن تتم عملية أخذ العينات تحت إشراف لجنة ويثبت ما تم عمله في محضر ترفق صورة منه مع العينة .
(العبوات المقفلة من عينات الزيوت والدهون المعدة للاستهلاك الآدمي بالمحلات والأسواق والتي يسمح حجمها بأخذها كعينة من ٣ عبوات مقفلة فتؤخذ وترسل للمعامل العينة المنتجة كما هى - بعد ختمها وتحريزها .... الخ) أما العبوات الكبيرة مثل البراميل أو الصهاريج الضخمة فيستعمل لأخذ العينات منها الأدوات الآتية :
زجاجة أو وعاء العينة وتستعمل لأخذ العينات من الزيت الموجود في صهاريج أو مستودعات كبيرة - وتتركب من زجاجة أو وعاء معدني مزود بسلك معدني طوله يسمح بوصول الوعاء إلى قاع المستودع - ويكون لها غطاء أو سدادة متصلة بسلسلة معدنية أو حبل مناسب وبهذا الجهاز يمكن خفض الوعاء ي المستودع أو الخزان إلى العمق المطلوب حيث تنزع سدادة الوعاء فيمتلئ بالزيت - (ويصب بعد ذلك في الأوعية النظيفة الجافة المعدة لاستقبال العينات) .
زجاجة مثقلة لأخذ العينات : وهى عبارة عن زجاجة مزودة بثقل كبير في قاعها وطولها حوالي ٣٠ سم ، وقطر جسمها حوالي ٧٥ مم وقطر عنقها حوالي ٢٥ مم ومربوطة بسلسلة معدنية - وعند وضعها في المستودع المملوء بالزيت تسقط بسرعة لا تسمح بدخول الزيت (الذي يتم سحبه من المستودع كعينة) إلا بعد وصولها إلى عمق معين .
وهناك أدوات أخرى يمكن استعمالها لسحب عينات الزيوت والدهون من الصهاريج أو المستودعات الضخمة ورد تفصيلها في المواصفة المشار إليها .
طريقة أخذ العينات :
يجب أن يؤخذ في الاعتبار حجم التشغيلة المراد فحصه - وبحيث يكون عدد العينات ممثلا للكميات المأخوذة منها تمثيلا حقيقيا ، ويجب أن تؤخذ ثلاث عينات فرعية فقط من الجزء العلوي وعينة من الوسط وعينة من القاع - وتجهز العينة المركبة بخلط هذه العينات الثلاث بالنسب التالية جزء من العينة العلوية ، جزء من العينة من القاع ، ثلاثة أجزاء من عينة الوسط - مع

الأخذ في الاعتبار :
تؤخذ العينة العلوية من نقطة تقع على ٠,١ المسافة من عمق الزيت من السطح .
تؤخذ العينة الوسطى من نقطة تقع في منتصف العمق .
تؤخذ العينة من القاع من نقطة تقع على ٠,١ المسافة من عمق الزيت من القاع .
تؤخذ العينات بطريقة عشوائية لأعداد من العبوات - لضمان أن تكون هذه العبوات المختارة ممثلة للكمية الموجودة على قدر المستطاع مع الأخذ في الاعتبار أرقام التشغيلات أو الرقم الكودي (المدون عليها) وفيما يلي جدول يبين عدد العينات التي تؤخذ لسحب العينات منها :

جــدول رقم (٢)

عدد العبوات في اللوط	عدد العبوات (أو الكراتين) التي تفتح لسحب عينات منها
الى ١٠٠ عبوة	٤
من ١٠١ : ٢٠٠ عبوة	٦
من ٢٠١ : ٥٠٠ عبوة	١٠
من ٥٠١ : ٨٠٠ عبوة	١٢
من ٨٠١ : ١٠٠٠ عبوة	١٤
من ١٠٠١ : ١٥٠٠ عبوة	١٦
من ١٥٠١ : ٢٥٠٠ عبوة	٢٠
من ٢٥٠١ : ٤٠٠٠ عبوة	٢٢
من ٤٠٠١ : ٦٠٠٠ عبوة	٢٤
من ٦٠٠١ : ٨٥٠٠ عبوة	٢٦
من ٨٥٠١ : ١٠٠٠٠ عبوة	٢٨
أكثر من ١٠٠٠٠ عبوة	٣٠

الطريقة الفنية لأخذ عينات المشروبات الغازية الغير كحولية

حددت المواصفة القياسية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٧ طرق فحص المشروبات الغازية الغير كحولية (المحلاة وغير المحلاة) طبقا للجدول الآتي :

الحجم	عدد العبوات اللازمة للتحليل الكيماوي	عدد العبوات اللازمة للتحليل البكتريولوجي
صغير ومتوسط كبير	٥	٢
كبير (عائلي)	٢	١

الطريقة الفنية لأخذ عينات اللحوم

حددت المواصفة القياسية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٨ طرق أخذ عينات اللحوم وهى:
اللحوم الطازجة والمحفوظة بالتبريد أو التجفيف أو التدخين :
يراعى أن تكون العينة ممثلة تمثيلا صادقا للكمية المراد تحليلها ، مع وجوب فصل العظم عن اللحم ، وأخذ العينات من مواضع مختلفة من جسم الحيوان الواحد .
وفي حالة طلب تحليل موضع معين من جسم الحيوان يراعى أخذ العينة من نفس الموضع من حيوانات لا يقل عددها عن نصف الجذر التربيعي لعدد الحيوانات المراد فحصها ، ثم تخلط مع بعضها ولا يقل مقدار العينة المأخوذة عن كيلو جرام واحد .
ب) اللحوم المحفوظة بالتجميد :
يجب أن تترك في درجة حرارة الغرفة حتى تعود الأنسجة إلى حالتها الطبيعية وتنصهر السوائل المجمدة ثم يتبع ما سبق في البند (أ) .
ويراعى عند إرسال العينة للفحص البكتريولوجي ، علاوة على ما تقدم – ما ورد (بالفصل الثامن) من قواعد فحص اللحوم والدواجن والأسماك المرفقة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٦ إذ يشترط أن تراعى الاحتياطات التالية :
تؤخذ الأجزاء المراد فحصها .
تبرد في الحال .
يغلف كل جزء منفردا في كيس مسامي ويحاط ببعض المواد التي تتشرب السوائل (قطن) .
يكتب عليها البيانات اللازمة (ويتم تحريزها وإرسالها للمعامل داخل الصناديق الخاصة المعدة لذلك Ice Box بعد إثبات كافة الإجراءات الفنية التي اتخذت بمحضر إجراءات أخذ العينة) .
الطريقة الفنية لأخذ عينات الحلاوة الطحينية

المواصفة القياسية رقم ٣٨٤ ، ٩٩٢ ، ١٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ حددت الطريقة الفنية لأخذ عينات الحلاوة الطحينية طبقا للجدول الآتي :

عدد العلب في اللوط	عدد العلب	عدد العلب التي تفتح
إلى ٢٠٠	٦	٣
من ٢٠١ : ٣٠٠	٨	٤
من ٣٠١ : ٥٠٠	١٠	٥
من ٥٠١ : ٨٠٠	١٢	٦
من ٨٠١ : ١٣٠٠	١٤	٧
من ١٣٠١ : ٣٢٠٠	١٦	٨
من ٣٢٠١ : ٤٥٠٠	٢٠	١٠
من ٤٥٠١ : ١٠٠٠٠	٣٠	١٥

الطريقة الفنية لأخذ عينات المكرونة

المواصفة القياسية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ حددت طريقة أخذ عينات المكرونة هى :
يجب أن تسحب العينة (عند أخذها) بعيدا عن التيارات الهوائية والأتربة وأية مواد ملوثة ما أمكن .
يجب أن تكون أدوات سحب العينات وأوعية حفظ ونقل العينات نظيفة وجافة عند استخدامها .
توضع العينات في عبوات زجاجية أو عبوات أخرى مناسبة ذات أغطية تقفل بإحكام بحيث لا تؤثر على الصفات الطبيعية أو الكيميائية للعينات مع مراعاة ملئ العبوات تماما بالعينة ما أمكن .
بالنسبة لحجم العينة تسحب العينات من الكمية أو الرسالة طبقا لما هو مدون بالجدول الآتي :

عدد العبوات في الرسالة (س)		عدد العبوات التي تسحب منها العينة (ن)
عبوات زنة ٢ كم أو أقل	عبوات زنة أكبر من ٢ كم	
٤٨٠٠ أو أقل	٦٠٠ أو أقل	٦
٤٨٠١ : ٢٤٠٠٠	٦٠١ : ٢٠٠٠	١٢
٢٤٠٠١ : ٤٨٠٠٠	٢٠٠١ : ١٥٠٠٠	٢١
٤٨٠٠١ أو أكثر	١٥٠٠١ أو أكثر	٢٧

طريقة سحب العينة :
تسحب العينات عشوائيا من الكمية أو الرسالة طبقا للجدول السابق باستخدام الطريقة الآتية :
يبدأ عد العبوات الحاوية (كرتونات أو أكياس) بطريقة تقريبية بالبدء بأية عبوة من الرسالة ويستمر العد بطريقة منتظمة حيث يتم سحب العبوة رقم (س) في كل مرة - ويمثل (س) رقم آخر عبوة من الجزء المتمم للعدد ع/ن حيث أن :

ع = العدد الكلي للرسالة .

ن = عدد العبوات الحاوية المقرر سحبها حيث تسحب عبوة واحدة من كل عبوة حاوية لتمثيل العينة المسحوبة .

** مثال : إذا كان حجم الرسالة ٦٠٠ عبوة فيكون عدد العبوات اللازم سحبها (٦) وبالتالي يتم سحب عبوة بعد كل (٩٩) عبوة

تقسم العبوات التي تم سحبها عشوائيا طبقا للجدول السابق إلى ثلاث مجموعات متساوية .

تحرز كل المحتويات وترسل إحداها إلى معمل الفحص لإجراء الاختبارات اللازمة عليها – وتحفظ الثانية لدى الجهة التي سحبت منها العينة والثالثة لدى الجهة التي قامت بسحب العينة لحين الانتهاء من إجراءات الفحص .

يرفق مع العينة تقري يشمل البيانات التالية :

أ) نوع المنتج وحالته (الاسم – الصنف – وزن العبوة ... الخ)

ب) اسم الشركة المنتجة وعنوانها أو مصدر الرسالة .

ج) مكان وتاريخ ووقت سحب العينة .

د) عدد العبوات في الكمية أو الرسالة وعدد العبوات التي تم سحبها للعينة .

هـ) رقم التشغيلة أو مسلسل الإنتاج أو تاريخه أو كليهما معا .

و) اسم الجهة المرسل إليها العينة للفحص .

ز) اسم القائم بسحب العينة .

* هذا ويجب أن تدون البيانات التالية على كل عبوة من عبوات العينة :

أ) رقم التقرير المرفق للعينة .

ب) مكان وتاريخ سحب العينة .

ج) اسم القائم بسحب العينة .

الطريقة الفنية لأخذ عينات البسكويت بأنواعه

حددت المواصفة القياسية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بأخذ عينات البسكويت بأنواعه طريقة أخذ عينات البسكويت وهى :

تتبع الاحتياطات والتعليمات الفنية التالية عند سحب أو إعداد أو حفظ أو تداول عينات البسكويت بأنواعه :

يجب أن تؤخذ العينات في مكان غير معرض للهواء الرطب أو غبار أو سناج

تؤخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العينات واللوطات التي سحبت منها والأدوات والأوعية من أى تلوث عارض .

ج) توضع العينات غير المعلبة أو العبوات الصغيرة الممثلة في أوعية محكمة نظيفة وجافة وذات حجم مناسب من الزجاج أو الصفيح أو الألمونيوم .

ويتم إحكام غلق كل وعاء يحتوي على عينات مع وضع كافة البيانات الضرورية عليه مثل : تاريخ ووقت أخذ العينة – ورقم دفعة الإنتاج أو الرقم الدوي – اسم المنتج .... الخ

د) تنتخب العينات عشوائيا من كل لوط ولهذا الغرض .

هـ) تستخدم جداول الترقيم العشوائي الخاصة بعدد العبوات التي تؤخذ من كل لوط وفي حالة توفر هذه الجداول تتبع الطريقة التالية:

١ ، ٢ ، ٣ .... حتى ر

حيث : ر = العدد الصحيح الناتج عن قسمة ع/ع/

ع = العدد الكلي للعبوات في اللوط

ع/ = عدد العبوات المنتخبة طبقا للجداول

يتم سحب كل عبوة رقمها (ر) وحتى يكتمل العدد المطلوب من العبوات من اللوط الواحد .

جدول الترقيم العشوائي

حجم اللوط ع	حجم العينة ع/
حتى ٥٠	٢
٥١ : ١٥٠	٣
١٥١ : ٣٠٠	٤
٣٠١ : ٥٠٠	٥
٥٠١ فأكثر	٧

الطريقة الفنية لأخذ عينات الدقيق

المواصفة القياسية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٧٥ حددت الطريقة الفنية لأخذ عينات الدقيق للتحليل وهي :
يجب أن تؤخذ العينة من عدد من العبوات يعادل الجذر التربيعي لنصف عدد عبوات الكمية أو الرسالة المطلوب فحصها .
يكون اختيار العبوات التي تؤخذ منها العينة تبعا لتعرضها :
بنسبة ٤٠% من الأكثر تعرضا .
بنسبة ٣٠% من الأقل منها .
بنسبة ٢٠% من التي تليها .
بنسبة ١٠% من الأقل تعرضا .
تؤخذ العينة من كل عبوة بواسطة قلم العينات الذي يرفع محوريا من الطرف الأعلى للعبوة وحتى المنتصف - ثم يرفع قلم العينات مرة أخرى بوضع متعاهد على الوضع الأول من الطرف الآخر من الجوال وحتى نصف المسافة إلى منتصف العبوة ، ويكون قلم العينات من المعدن المصقول أسطوانيا مدبب الطرف قطره نحو ١٣م به فتحات اتساعها ثلث المحيط على الأقل .
يجب أن تترك أوعية أخذ العينات مفتوحة لعهدة دقائق بجوار الكمية أو الرسالة قبل بدء سحب العينات - وتكون الأوعية نظيفة جافة محكمة لا ينفذ إليها الهواء على أن يخصص وعاء واحد لكل عبوة .
يوضع الدقيق المسحوب من كل عبوة فورا في وعاء أخذ العينة الذي يقفل بعد ذلك .
إذا كانت العينات ستخزن لفترة قبل التحليل فيجب أن يكون حجم الوعاء بحيث تملأه العينة تماما .

الطريقة الفنية لأخذ عينات البن الأخضر المستخدم في البن السريع الذوبان
يكون أخذ العينات للتحليل لمعرفة موقف المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٤٧٤/٥١٧ لسنة ١٩٨٧ يكون من بداية خط الإنتاج بعد مجموعة العمليات الأولى - عمليات تنظيف البن واستبعاد القشور والمواد الغريبة وغربلة الخام ثم عمليات الخلط لأصناف البن حسب التركيبة أو التوليفة المطلوبة لتصنيع المنتج النهائي وقبل عملية التحميص .
وأن يكون أخذ العينات للمطابقة للمواصفات من وعاء الخلط للأنواع والدرجات المختلفة وقبل عملية التحميص التي هى بداية لمجموعة العمليات الأخرى لإنتاج البن سريع الذوبان - حيث أن هذه النقطة على خط الإنتاج تمثل في الحقيقة الخامة التي ستدخل في تصنيع البن سريع الذوبان والتي تعنيها المواصفة والتي سينتج عنها المنتج النهائي والذي سوف يختبر أيضا للمطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٤٧٤/٥١٧ لسنة ١٩٨٧ . (انظر كتاب الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ، نشر في ١٩٨٨/١/٥ على مديريات الصحة)

الطريقة الفنية لأخذ عينات منتجات الفاكهة والخضر المحفوظة
والمشروبات الكحولية وغير الكحولية

حددت المواصفة القياسية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ الطريقة الفنية لأخذ هذه العينات طبقا للجدول الآتي :

عدد العلب في اللوط (١)	عدد العبوات (الكرتونات) التي تفتح (٢)	عدد العلب المختارة (٣)
إلى ٢٠٠	٣	٦
من ٢٠١ : ٣٠٠	٤	٨
من ٣٠١ : ٥٠٠	٥	١٠
من ٥٠١ : ٨٠٠	٦	١٢
من ٨٠١ : ١٣٠٠	٧	١٤
من ١٣٠١ : ٣٢٠٠	٨	١٦
من ٣٢٠١ : ٤٥٠٠	١٠	٢٠
من ٤٥٠١ : ١٠٠٠٠	١٥	٣٠

ويجب أن يتم أخذ عدد العلب كما في الجدول السابق عمود (٣) طبقا لعدد العلب في اللوط بطريقة عشوائية - بشرط أن تتضمن تلك العبوات التشغيلات المختلفة - وذلك للفحص الكيميائي .

ويتم أخذ عدد من العلب يساوى ½ عدد العلب المختار للفحص الكيمائي لتجرى عليه الفحوص البكتريولوجية أو البيولوجية .

ويتم تقسيم عدد العلب المختار إلى (٣) أقسام كالآتي :

١- القسم الأول : ويرسل لمعامل التحليل المختصة .

٢- القسم الثاني : ويحفظ لدى القائم بأخذ العينة .

٣- القسم الثالث : ويحفظ لدى صاحب المنتج الغذائي .

ويجب أن يتم فحص كل علبة أو عبوة على حدة لجميع بنود المواصفات القياسية المقررة .

ويجوز عند ظهور نتيجة فحص العينات وعدم مطابقة أى منها للمواصفات الكيماوية أو البكتريولوجية أخذ عينة مكملة من التشغيلة أو التشغيلات الغير مطابقة فقط .

وإذا اتضح للمرة الثانية عدم مطابقتها اعتبر الإنتاج غير مطابقا .

أما إذا ظهرت نتيجة الفحص مخالفة للمرة الأولى (النتيجة الأولى) فتؤخذ عينة مكملة ثانية لتأكيد إحدى النتيجتين - وعلى ضوء تلك النتيجة الأخيرة يتم إصدار التقرير النهائي عن ذلك المنتج الغذائي .

ومما جدير بالذكر أن طريقة أخذ العينة من الناحية الفنية الواردة بالمواصفة رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها والخاصة بعينات الفاكهة والخضر المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية - هى الطريقة الواجبة التطبيق في كل من المنتجات الغذائية الآتية :

سمك السلمون المعلب : وقد تم الإلزام بذلك بالصفحة رقم (٤) بند ١/٦ من المواصفة القياسية

المصرية المعتمدة الصادرة بشأنه رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٨٠ .
منتجات الطماطم المحفوظة : وقد تم الإلزام بذلك بالصفحة رقم (٥) بند ١/٥ من المواصفة القياسية المصرية المعتمدة الصادرة بشأنها رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

الطريقة الفنية لأخذ عينات حلوى السكر بأنواعها

أصناف هذه الحلوى كما جاء بالمواصفة القياسية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٥ هى :
حلوى جافة قابلة للتقصف (دروبس) .
حلوى جافة قابلة للتقصف محشوة مثل : (بونبون - فوريه) .
حلوى جافة ذات السطح اللامع الساتينيه .
الدراجيه : وهى ناتج تغليف الحشو الداخلي (اللوز وأنواع النقل المختلفة أو الحمص أو الفول السوداني أو السكروز والجلوكوز التجاري المطبوخ أو المحلول السكري المركز أو جوز الهند أو الشيكولاتة أو الفوندان أو البن وخلافه) بالغلاف السكري في أواني ذات حركة دائرية .
النعناع : وهو خليط من السكروز مع مواد أخرى كالجيلاتين أو الصمغ العربي وحمض الاستياريك الغذائي أو مركباته ، والمضاف إليه مكسبات الطعم ورائحة النعناع والمخلوط جيدا بعد تجفيفه ثم ضغطه في مكابس خاصة ليعطي أشكالا مختلفة .
الحلوى الطرية مثل : (التوفي - الملبن - النوجا - الفوندان - عجائن الفاكهة) .
حلوى الصموغ : الجومات بأنواعها : وهى عبارة عن المنتج الناتج من طبخ الصموغ الغذائية مع السكروز أو السكروز والجلوكوز التجاري والمضاف إليه مكسبات الطعم والرائحة والألوان المسموح بها غذائيا .
الحلوى الشرقية : حلوى الموالد - حلوى الحمصية والسمسمية والفولية .
حلوى المضغ : اللبان .
والطريقة الفنية القياسية المعتمدة لأخذ عيناتها كالآتي :
يؤخذ بطريقة عشوائية عدد من العينات يعادل الجذر التربيعي لنصف عدد العبوات (من الإنتاج أو من العبوات الموجودة أثناء التفتيش) على أن يؤخذ في الاعتبار ألا يقل وزن العينة الواحدة عن ٢٠٠ جم .
تؤخذ العينات من المنتج النهائي بأغلفته - ولا تؤخذ عينات للفحص من الأغلفة وحدها .
يراعى التأكد أن هناك غلافان لمثل تلك المنتجات (باستثناء المعبأ منها بدون تغليف في علب من الصفيح أو أكياس من النايلون أو السيلوفان تامة القفل طبقا لما ورد بالمواصفة القياسية المشار إليها) بحيث يكون الغلاف الملامس للمنتج من الورق العازل - ويجب أن يكون مطابقا لقرار الأوعية وخاليا من الألوان غير المسموح بها .
كما يجب التأكد بأن الألوان بالغلاف الخارجي ثابتة تماما ولا تذوب الماء أو العرق أو اللعاب ، وأن يكون المداد المستعمل في الطباعة على قصاصات الورق الداخلية (البخت) مطابقا لقرار الألوان .
ضرورة تسليم عينات الأغذية التي تم أخذها للفحص المعملي في ذات يوم أخذها

أوضحت تعليمات الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة والصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ على ضرورة تسليم عينات الأغذية التي تم أخذها للفحص المعملي في ذات يوم أخذها .
ونصت هذه التعليمات على ضرورة تسليم العينات التي يتم أخذها للفحص المعملي في ذات يوم أخذها ، وبالنسبة للمناطق النائية فيجب أن تسليم للمعمل المختص في خلال ٢٤ ساعة من وقت أخذها على الأكثر (وذلك بالنسبة للمعلبات والحبوب وما شابه ذلك والتي لا يلزم درجة تبريد معينة لها أو تسليمها فورا) .
إلا أن هناك نوعيات خاصة من العينات يستلزم تسلميها للفحص المعملي خلال مدة زمنية محددة حتى يتم الاطمئنان إلى سلامة الدليل المستمد من نتيجة تحليلها وقد تم النص عليها تحديدا ، ومثال ذلك :

عينات الذبائح الطازجة وملحقاتها .
عينات الطيور والأرانب الكاملة وأجزائها .
عينات الأسماك الطازجة .
عينات البيض .
الفطائر التي تتأثر حالتها بدرجة الحرارة .
عينات القشدة والكريمة والزبد والزبادي .

(يجب أن تسلم للمعمل المختص في خلال ٣ ساعات من وقت أخذها طبقا لما تم النص عليه بالمواصفة القياسية المصرية المعتمدة رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ .)

وذلك علاوة على الأغذية المطهية والسلطات والحلوى (وما شابه ذلك) المطلوب فحصها بكتريولوجيا فيجب أن ترسل وتسلم للمعمل خلال ساعة واحدة من وقت أخذها (طبقا لكتاب المعامل المركزية المؤرخ في ٩٦/٣/٢ السابق ذكره بالبند أولا) .
عينات الألبان ومنتجاتها وتشمل ضمنا المثلجات اللبنية الصلبة المتماسكة (آيس كريم لبني) والمثلجات اللبنية غير المتماسكة والمطلوب فحصها بكتريولوجيا أو للخواص الطبيعية يشترك أن يتم الفحص البكتريولوجي لها في خلال ٢٤ساعة من وقت سحبها ، طبقا لما تم النص عليه بالبند ٤/٧ ص٥ من المواصفة القياسية المعتمدة رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ .
العينات التي تؤخذ للفحص البكتريولوجي بصفة عامة ، نصت المواصفة القياسية المعتمدة رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ على سرعة نقلها تحت ظروف صحية داخل Ice Box .
ويجب أن يتم التأكد من تنفيذ التعليمات المشار إليها بالبند من ١ : ٧ ، وكذلك تعليمات المعامل المركزية في الأحوال التي لم يرد بشأنها نص صريح بالمواصفات القياسية لأى منتج غذائي من ناحية وقت تسليم العينة للمعامل ، وذلك بالنظر إلى ساعة وتاريخ تحرير محضر أخذ العينة لمطابقته بتاريخ ووقت استلام المعمل المختص لها ، والذي يكون مثبتا بورنيك نتيجة التحليل (بالجهة اليمنى العلوية) فإذا ما تلاحظ وجود فارق مؤثر بينهما فإن ذلك يشير إلى عدم الاطمئنان وعدم سلامة الأخذ بالدليل المستمد من نتيجة الفحص المعملي الخاص بها .
وهناك بعض نوعيات من الأغذية الأخرى - قد يتأخر تسلميها للمعمل - ويكون المطلوب فحصها كيمائيا مثل : عينات اللبن الحليب البقري أو الجاموسي المضاف إليها مادة حافظة كالفورمالين (لمنع تجبن العينة) فيجب أن يتم التأكد بأن العينة حفظت في خلال تلك الفترة في درة حرارة بين

١ ° م : ٥ °م وذلك طبقا لما تم النص عليه بالمواصفة القياسية المصرية المعتمدة رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن تحديد طرق أخذ عينات الألبان ومنتجاتها (بند ٢/٧ ص٥) وذلك الإجراء يجب على المفتش أخذ العينة إثباته كتابة بإجراءات أخذ العينة نظرا لأنه يتعلق بالناحية الفنية لطريقة أخذ وحفظ ونقل العينات للمعمل المختص .

وفي ختام أهمية الالتزام بالطريقة الفنية المعتمدة لأخذ عينات المواد الغذائية للفحص المعملي ، نرجع معا إلى دليل التفتيش على الأغذية وأخذ العينات الصادرة من الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٩ ، إذ يقرر في تعريفه للعينة التي يتم أخذها للفحص البكتريولوجي (الميكروبيولوجي) ص٦٢ ما هو نصه :

"وتعرف العينة المأخوذة بطريقة معقمة للفحص الميكروبيولوجي بأنه العينات التي روعى أن تكون كل خطوة من خطوات أخذها معقمة بحيث تظهر بدق الحالة الميكروبيولوجية للمادة الغذائية وقت أخذ العينة ، دون أن تكون خطوات أخذ العينة أو نقلها هى نفسها سببا في إضافة ميكروبات للمادة الغذائية سواء من أدوات أخذ العينات أو أيدي أخذها أو أثناء نقلها أو بأية وسيلة من الوسائل ، مع مراعاة عامل الوقت في النقل لجهة التحليل " .

إجراءات عامة يجب اتباعها عند أخذ عينة غذائية

في حالة الاشتباه في غش أو فساد مادة غذائية وقيام مفتش الأغذية بأخذ عينات منها يجب أن تكون الكميات المأخوذة للتحليل كافية وأن يكون عددها ممثلا للكميات المأخوذة منها تمثيلا حقيقيا .

والمعاينة هى كيفية أخذ العينة وتعرف المعاينة بأنها أخذ جزء و أكثر أو شريحة غذائية من كمية إحصائية بغرض الحصول على معلومات ممثلة الكمية الإحصائية ، لتشكل بذلك أساسا لاتخاذ قرار بشأن هذه الكمية أو بشأن عملية التصنيع التي أدت إلى إنتاجه ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنه :

ليست هناك عينة تمثل الكمية بأكملها من جميع الجوانب .

إن العينة كافية فقط لتقدير عدد محدود من مقادير الكمية وأيضا كافية لبعض الأساليب التحليلية .

دائما يوجد خطأ في المعاينة العشوائية لاختلاف العينة عن الكمية الإحصائية .

ويحسن أن تحدد الطريقة والكمية بالاتفاق مع المعامل التي ستقوم بالتحليل (فيما لم يد به نص محدد) ما ورد بالمواصفة القياسية المصرية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ الصادرة بعدد العينات التي تؤخذ للاختبار من منتجات الخضر والفاكهة المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية مثلا .

وعند القيان بضبط كمية من الأغذية المشتبه في غشها أو عدم صلاحيتها اشتباها قويا ، سواء كان ذلك الاشتباه القوى قد نشأ ن ورود نتيجة تحليل عينة عشوائية فير مقبولة سبق أخذها من الكمية الإحصائية أو كان نتيجة وجود علامات واضحة وراجحة وصريحة من الفحص الظاهري بالعين المجردة ، يجب على المفتش المختص القيام بأخذ خمس عينات منها على الأقل حال ضبطها (طبقا لما تم النص عليه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته) وذلك إذا كانت تلك الكمية عددها محدود بما لا تزيد عن مائتى عبوة مثلا ، أما إذا كان عددها يزيد عن ذلك فإن الرأى الصحيح الواجب الالتزام به هو أن يقوم المفتش المختص بتقسيم الكمية إلى لوطات يتم تحديدها بعلامات (أ ، ب ، ج ، د مثلا) تؤخذ منها نسبة من العينات للفحص المعملي طبقا لما هو وارد بالمواصفة القياسية المصرية المعتمدة الخاصة بكل منها ، ويتم ترقيمها عند إرسالها للتحليل برقم سري موحد (١/٩٩ ، ٢/٩٩ ، ٣/٩٩ ، ٤/٩٩ مثلا) ، فإذا كانت من منتجات الخضر والفاكهة المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية طبقت ذات النسب الواردة بالمواصفة القياسية الخاصة بها رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ ، وإذا كانت من منتجات الألبان طبقت ذات النسب الواردة بالمواصفة القياسية رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ ..... الخ .

هذا ويجدر بنا أن نوضح أن هذا الإجراء لا يتعارض مع ما تم النص عليه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته السابق الإشارة إليها ، إذ أن النص عند تقريره لعدد العينات الواجب أخذها (في حالة الضبط) قد نص على تحديد الخمس عينات على الأقل كحد أدنى ولم يحدد الحد الأقصى لعدد العينات المأخوذة من البضاعة الجاري ضبطها ، نظرا لخضوع هذا الحد الأقصى للناحية العلمية الفنية المعتمدة ، وبذلك يمكن التوفيق بين النصوص القانونية الصادرة في هذا

الشأن وبين الأصول والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة حديثا على أسس علمية فنية مدروسة قانونية وواجبة التنفيذ .
ويجب ألا يبعد عن ذهن المفتش أخذ العينات القائم بالضبط أن الثقة بنتائج المعامل والدليل المستمد منها يكون جيدا بمقدار جودة العينات المقدمة إليها - والمقصود بذلك ضرورة الالتزام بالطريقة الفنية العلمية المعتمدة الخاصة بكل منها عند القيام بأخذها ونقلها لمعامل التحليل - نظرا لأن العينات المقدمة للمعامل هى الأساس الوحيد لرفض شحنة غذاء أو مصادرة منتج غذائي مطروح بالأسواق ، وما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية تؤدي إلى نتائج سيئة لصانعي الأغذية ومتداولها وظلم أبرياء . (انظر دليل التفتيش على الأغذية وأخذ العينات الصادر من وزارة الصحة ص٦٢)

<u>ضرورة إمساك سجل معتمد بأرقام سرية خاص بقيد العينات :</u>

على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السري على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة التسمية المعروضة والرقم السري
وعلى هذه الجهة الاحتفاظ بإحدى العينات في ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى إلى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل في الخانة المعدة لذلك بالسجل . (م٨ من اللائحة التنفيذية)
وتنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية على أن " على الجهات المشار إليها في المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية .

الحد الأقصى لفحص العينة ثلاثين يوما :

على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين أن تتضمن نتيجة الفص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .
وفي جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح في المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية . (م١٠ من اللائحة التنفيذية)
الإجراءات الواجب اتباعها فهو ورود نتيجة التحليل :
- حالة مطابقة العينة للمواصفات :
إذا جاءت العينة مطابقة للمواصفات أخطر صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ليحضر الاستلام العينة المودعة .

- حالة عدم المطابقة نتيجة التحليل للمواصفات :
إذ ثبت من نتيجة التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات أوجب المشرع في اللائحة التنفيذية عدة إجراءات تتلخص في الآتي :
الانتقال فورا إلى مكان أخذ العينة والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة .
استدعاء صاحب المنشأة أو مديريها المسئول ومواجهته بالاتهام .
ج) إتاحة الفرصة لصاحب الشأن لإبداء دفاعه وملاحظاته .
النقاط الواجب مراعاتها في جمع العينات :
تنظيف وتطهير الأيدي قبل جمع العينات وخاصة البكتريولوجية .
جمع العينات بقدر الإمكان في عبواتها الأصلية إذا كان جمعها وثمنها يسمح بذلك وإرسالها دون فتحها للمعامل .
إذا كانت العبوات الأصلية كبيرة جدا فتؤخذ عينات ممثلة في لوطات مختلفة تختار عشوائيا أو عند أخذ عينات في عبوات مقفلة تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوثها أثناء عملية فتحها .
ذا كانت المنتجات صلبة فتؤخذ عينت من مختلف أجزائها وذا كانت المنتجات سائلة فيجب هز السائل أو تجنيسه .
استعمال عبوات مناسبة لجمع العينات .
إمساك العبوات الخاصة بجمع العينات بطريقة لا تؤدي إلى تلوث السطح الداخلي للعبوة أو الفوهة وفتحها وإعادة غلقها بسرعة خاصة في العينات للفحص البكتريولوجي .
تعطى أرقام مسلسلة أو متتابعة لرقم واحد في العينة المأخوذة من نفس المنتج أو من خط الإنتاج .
تحاشي العادات غير المناسبة أثناء أخذ العينات (التدخين) .
المحافظة على حالة العينة فالعينات المجمدة تحفظ مجمدة والعينات المثلجة تحفظ في درجة برودة بين الصفر و٤ درجات مئوية والعينات الجافة دون تسخين
يرسل مع العينة كما يدون على بطاقتها وصف محدد للعينة وتاريخ أخذ العينة وأحيانا ساعة إرسالها للمعمل .
يقدم للمعمل في حالة الفحوص الميكروبيولوجية عبوة معقمة غير معبأة (كعبوة مماثلة) للتأكد من التعقيم الذي أجرته على العبوات قبل أخذ العينات وكذلك عبوة معقمة فتحت وقفلت دون وضع عينة بها أثناء التفتيش .
وفي حالة وجود أى صعوبة بشأن المعدات المستخدمة لأخذ العينات يحسن أن يطلب من المعامل شح إجراءات أخذ العينة .
تبرد عينات المواد الغذائية سريعة التلف إذا لم تكن مبردة وقت أخذ العينة إلى درجة حرارة ٥ مئوية والمحافظة على هذه الدرة إلى حين إجراء الفحص عليها وذلك في عينات التسمم الغذائي من بقايا الأطعمة والمشروبات .
يجب أن يكون حجم العينة كافيا لتزوي المعامل بالمادة اللازمة لأداء جميع أنواع الفحوص .
ما يجب على مأمورى الضبط القضائي اتخاذه فور ورود نتيجة التحليل إليه من المعامل المختصة :

على مأموري الضبط القضائي المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديريها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدراج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلني بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم .

إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فورا إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديريها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم وما يبدونه من ملاحظات وفي حالة ثبوت أن الغش في المكونات يتم إخطار الجهة الواقع في دائرتها جهة الإنتاج لاستكمال باقي الإجراءات . ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة .

إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخيرتين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعي تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلي يرسل فورا إلى النيابة العامة . (م١١ من اللائحة التنفيذية)

البيانات التي يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاتها عند أخذ العينة:

- يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاة البيانات الآتية عند أخذ العينة :

تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائي وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإداري الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

اسم المنشاة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجاري واسم صاحبها أو مديريها المسئول ومحل إقامته .

الظواهر الخارجية أو الأسباب التي أدت إلى قيام الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائي في فساد أو غش أو تلف السلعة .

إجراءات الضبط وبيان المكان الذي تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها أو وزنها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

أقوال صاحب المنشأة أو مديريها المسئول الذي تمت الإجراءات في مواجهته وإثبات ما لديه من مستندات وتحقيق ما يبديه من دفاع .

إجراءات تحريز السلع المضبوطة في مكان أمين وتسلميها إلى صاحب المنشأة أو مديريها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

توقيع صاحب المنشأة أو مديريها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين .

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها إلى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .
وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .
ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .
بيان الكميات الواجب أخذها من عينات المواد الغذائية لإرسالها

للمعامل للفحص من السلع الغذائية المتداولة
بوجه عام جميع العينات الخاصة بالفحص البكتريولوجي تؤخذ عبوات أصلية أما إذا كانت العبوات الأصلية حجمها كبير ويتعذر إرسالها تؤخذ عينة لا تقل عن ٣٠٠ : ٥٠٠ جم وترسل في عبوة معقمة ، ويشترط عند إرسال العينات أن ترسل بطريقة معقمة وأن توضع عينات الألبان ومنتجاتها والمجمدات في ثلاجة ويراعى إرسال العينات خلال أيام الأسبوع خلال ساعات العمل ، على ألا

المادة الغذائية	كميات العينات الواجب إرسالها للمعامل بالجرام
- أسماك محفوظة .	٥٠٠
- لحوم محفوظة .	٣٠٠
- مشروبات غير كحولية .	٣٠٠
- دقيق ومستحضراته .	٢٥٠
- خبز ومكرونة وكعك ... الخ	٢٥٠
- لبن حليب ، لبن زبادي .	٢٠٠
- مسلى صناعي ، زبده .	٢٠٠
- لبن جاف أو مركز أو مبستر .	٢٠٠
- مشروبات كحولية .	٢٠٠
- دهون وزيوت متجمدة للطعام .	٢٠٠
- زيوت بأنواعها .	١٥٠
- قشدة ، جبن .	١٠٠
- حلوى ، شيكولاتة ، ملبس ، حلاوة طحينية .	١٠٠
كاكاو ، خل .	١٠٠
شاى ، بن مطحون ، توابل .	٥٠
- مواد ملونة .	١٠
- مواد حافظة .	٥
- مربات أو شربات .	زجاجة أو علبة واحدة
- مياه غازية .	زجاجة أو اثنتين

ترسل عينات اللبن المبستر والزبادي بعد الساعة الواحدة وأيام الخميس من كل أسبوع .
وفي عينات التسمم الغذائي ترسل بقايا الأغذية المتسببة في حالة التسمم على أن ترسل في أوعية معقمة وفي خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوث حالة التسمم .

ضرورة معاينة المكان المودعة فيه السلعة :

على مأمور الضبط القضائي المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التي تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديريها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية في تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديريها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التي تفيد في تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

ضرورة تحرير محضر بإثبات حالة العينة :

يجب على مأمور الضبط القضائي المختص أن يحرر محضرا بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها وذلك بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها وأن يدون بالمحضر سالف الذكر ما اتخذه من إجراءات وعلى وجه الخصوص تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر وكافة البيانات التي أوجبتها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية والتي يجري نصها على النحو التالي :

" على مأمور الضبط القضائي المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديريها المسئول " .

قـــرار وزيـــر الصحـــة
رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠

وزير الصحة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس القوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .
وعلى محضر اجتماع مجموعة الملفات المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ بشأن مناقشة موضوع السالمونيلا وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم .
قـــرر
مادة (١) : يتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها إلى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر في الاعتبار .
مادة (٢) : يقوم مسئولو مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل الفحوص البكتريولوجية ، يراعى فيها النسب والاحتياطات الآتية :
في حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حدة بحيث لا يقل وزن العينة عن ٢٠٠ جم .
في حالة رسائل الدواجن تؤخذ عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة عن دجاجة كاملة .
يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات إلى المعامل للفحوص البكتريولوجية .
مادة (٣) : تعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الآدمي في حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها إيجابية للسالمونيلا نسبة ١٠% .
في حالة ما إذا ما ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها إيجابية للسالمونيلا بحد أقصى ٢٠% .
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير الصحة
أ.د. ممدوح جبر

قرار وزاري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩
بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائي
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ في ١٩٥٩/١٢/١٠)
وزير الصحة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .
قــرر
مادة (١) : الإجراءات التي يجب على المستشفيات اتباعها :
يجب على المستشفيات إخطار مكتب الصحة المختص فورا بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائي المستشفى وتؤيد هذه الإشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .
يجب أخذ عينات من القيء (أو غسيل المعدة) والبراز من جميع المصابين - في حالة تعدد المصابين في حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .
ترفق هذه العينات بصورة أورنيك ١/صحة مراقبة أغذية يحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين وترسل للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم وكيماويا للتسمم المعدني والمبديات الحشرية .
عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائي للحالة والنيابة العمومية لاتخاذ الإجراءات القانونية .
مادة (٢) : الإجراءات التي يجب على مكتب الصحة اتباعها :
يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا إلى محل الإصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وإرسالها للمعامل فورا قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم إضافة مواد حافظة إليها .
يجب تحرير أورنيك التحري ١/صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل إحداها إلى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحري عن الحالات التي تحدث فيها وفاة ، وكذلك في حالات التسمم الغذائي المتعددة ويجري مراعاة الدقة في استيفاء هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفة ونوع الطعام الحقيقي الذي تناوله المصابين الذي تناوله المصابين وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث أو لم يمكن العثور عليها .
وفي حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذي اشترى منه ويجب فحص هذا الطعان أيضا وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماويا وبكتريولوجيا .
يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائي المستشفة وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية .
مادة (٣) : الإجراءات التي يجب على المنطقة الطبية اتباعها :

يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائي أن تقوم بالإشراف الفعلي على استيفاء كافة الإجراءات التي ينص عليها القرار .
يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فورا بإشارة تليفونية في حالة حدوث وفاة وكذا في حالات التسمم المتعددة .
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
١٩٥٩/١١/٢٢
وزير الصحة العمومية التنفيذي

أحكام النقض

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص في المادة ١١ منه على أن " يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزاري ، ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات " ، وإذ نص في المادة ١٢ على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيهم بصفة وقتية وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التي أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذ لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط – في خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط " – إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائي ولا لهم في العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرض الشارع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحاكم هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل أنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القضائي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يساوره ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم في هذا الخصوص . أما إذا وقع في نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل ، (ثانيا) أنه لم يقصد بالتالي أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم في اللوائح أو القرارات التي يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا في الإجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزا السلطة التي أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا في ذات القوت على تعطيل أحكام القانون الذي يعتمدون عليه والقاضي في هذه الحالة لا يكون في وسعه وهو يفصل في الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذي وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك في الناحية التي حصلت فيها المخالفة ، وإذن بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه في المادة الخامسة على أنه " يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب

الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كن لم تكن ووجب رد العينة المحفظة لدى مرر المحضر إلى صاحبها " ، هذا النص الذي مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور ، ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء إذ لا شك في أن القاضي إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع ، فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ في اللوائح التي يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، ولا ريب في أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزاري الذي يصدر بناء على نص في القانون الحدود المرسومة له في التفويض الصادر في شأنه من السلطة التشريعية ... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود . (طعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث في المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزاري لإثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص في المادة ١٢ التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليليها تسلم اثنتان منها لصحاب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها " ، إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ما سار عليه القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء يعينه من الإجراءات الواردة به ، بل أن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا في الأصل ، بمقتضى القانون العام من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة ، فمتى اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك في أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس ن بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات ، أما إذا وقع في نفسه أو شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم في قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

إن تعيين موظفين لهم صفة مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لا يوجد نص صريح يقضي بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم في الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضي بصدقه في حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد

التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأموري الضبط القضائي الأصليين المتحدث عنهم في قانون تحقيق الجنايات (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

متى كان الحكم قد أسس قضائه بإدانة المتهم في جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التي صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التي أخذت واحدة أو أن المحضر الذي حرر لا يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠)

أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهت إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت في الدعوى بناء على ذلك أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التي أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذا له . (الطعن رقم ٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم (١) مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل - ذلك لا يترتب عليه بطلان ، إذ الأمر في ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٨٢/١/٨)

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص في المادة الثانية عشر منه على ط أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " ، فقد دل بذلك على أنه إما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصبح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم في الدعوى متى اقتنع القاضي بصدقه . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض نتيجة التحليل بقوله " أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة " ، وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوي إذ أن الرواسب المشار إليها

في تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة في سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري ولم يورد الأساس الذي بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه في الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله " إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ ص٥٧٢)

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط في مضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسي كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ ص٦١٤)

ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على ارتكاب الطاعن لفعل الغش أو عرضه الغذاء مع علمه بغشه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من غش العينة وعدم صلاحيتها للاستعمال حتى يتسنى لمحكمة النقش أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٧٠٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/١٤)

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج جبن مغشوش وعرض للبيع ، فقد شابه الساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن دور الطاعن قد اقتصر على عرض الجبن للبيع دون أن يعلم بأنه مغشوش بما ينفي عنه القصد الجنائي في الجريمة ، فضلا عن أن محرر المحضر لم يلتزم بالإجراءات التي نص عليها قرار وزير التجارة رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ من وجوب أخذ خمس عينات يوقع الطاعن على حرز كل منها ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة . وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش الصحة أخذ عينة من الجبن الذي يعرضه الطاعن للبيع وأرسلها إلى المعامل المختصة فتبين من تحليلها أنها مغشوشة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتري الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرارا التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر في ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا فضلا عن أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أنه لم يثر شيئا من هذا الدفاع الموضوعي بما لا يسوغ طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . وحيث أنه لما تقدم جميعه ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩)

عقوبة من يحول دون تأدية مأموري الضبط القضائي لوظيفتهم :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة (١١) أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى . (م ١٤)

(الفصل الحادي عشر)
جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش

... تنص المادة ١١٦ مكررا (جـ) على أن :
" كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة ، وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أو غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب يترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى عقد من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا يتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم ، والواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و (الثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب . (الطعن ٢١٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٠٨).

ولقد ميز المشرع بين صورتين من صور الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) الأولى هى الغش العمدى والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى إستعماله أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقد دون علمه لذلك .

أولا : الغـش العمــدى :

وجريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الإخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقدا مع جهة الإدارة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة ، ويأخذ أيضا حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى جريمة الإخلال العمدى .(الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات الخاص).

الركــن المــادى :

تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو تقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة .

والغش قد يكون فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء

الموردة بالمخالفة لحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .(راجع الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق).
ولا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما .(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١) ولا يؤثر على قيام الجريمة أن تكون جهة الإدارة قد انتهت بعد الفحص إلى المطابقة مع المواصفات وردت البضاعة ، إذ أن ذلك يعتبر دليلا على توافر الجريمة المرتكبة فعلا من المتعاقد .
الركــن المعنــوى :
الركن المعنوى فى جريمة الغش يقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والادارة ، فيلزم أن يكون الجانى عالما بمقومات الغش ويريد تحقيقه ، ولا مجال لافتراض العلم بالغش وفقا للقرينة التى استحدثها المشرع بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، إذ أن تلك القرينة تجد مجالها فى محيط جنح الغش فى البيع وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له أما فى محيط المادة ١١٦ مكررا (جـ) فيتعين اثبات العلم بالغش ، فإذا استبعدت المحكمة تطبيق المادة ١١٦ مكررا (جـ) على الواقعة وطبقت عليها أحكام الغش فى البيع كان لها اعمال القرينة سالفة الذكر .(نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٣٩٥ ونقض ١٩٧٧/١/١٧ - س٢٨ ص١١٩).
ثانيا : استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك :
أركــان الجريمــة :
عالجت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكرر (جـ) الفروض التى يكون فيها الإخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها ، وعاقب عليها بوصف الجنحة ، فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد ، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد .
وعليه فالسلوك الإجرامي يتمثل فى الإخلال بالتنفيذ فى صورة استعمال أو توريد لمواد أو بضاعة مغشوشة أو فاسدة ، ويلزم أن يكون الاستعمال أو التوريد تنفيذا لعقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) وأن يكون الاستعمال أو التوريد منصبا على مواد أو بضاعة تتصف بالفساد أو الغش ، والفساد يتحدد وفقا للغرض الذى تستخدم فيه تلك المواد حسب نص العقد ، فالمواد تعتبر فاسدة حتى ولو كانت تصلح لأغراض أخرى طالما أنها ليست الأغراض المبتغاة فى العقد ، والغش فى البضاعة أو المواد يتحقق بإضافة مواد أو بضاعة أخرى تختلف عن المواصفات ويتم استعمالها أو توريدها على أنها موافقة لمواصفات العقد .
ويلزم أن تتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلا أم من الباطن أو صفة الوكيل أو الوسيط ، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكا فى الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك .
وتتحقق الجريمة كاملة بالاستعمال أو التوريد ولو لم ينتج عن ذلك ضرر للجهة المتعاقدة .
والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى بصوره المختلفة ، ويمثل الخطا فى عدم التثبت من صلاحية المواد او البضاعة المستعملة أو الموردة ، وقد أقام المشرع بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) فى

فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، ويقع على الجانى عبء نفى هذه القرينة بإثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .(راجع فى كل ما سبق الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفاسد ، ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن ، يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - إذ دانه عن جريمة لم تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض (الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١) وبأنه" من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو ما لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد "(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١). وبأنه" لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه"(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠). وبأنه" جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك " الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١١٩). وبأنه" لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء ، فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح "(الطعن ٢١٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٠٨). وبأنه" واضح من مساق نص

المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة "(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠). وبأنه" خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١).

أحكام النقض

يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الإخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة ، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر في إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤)

من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن . (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١)

لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء ، فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح . (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٠٨ ، نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠)

من المقرر إن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان جريمة الغش في عقد التوريد فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته عن إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة منا يفيد توفر هذا الشرط في حق الطاعنة . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥)

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١)

واضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل في حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عنصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠)

لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠)

جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك . (الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١١٩)

لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جرى في فقرته الثانية على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألغ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، متى أقامت قضائها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون - إذ دانه عن جريمة لم تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١)

لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى في فقرته الثالثة - التي عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجاني مسئولا عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته في هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد . (الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١)

لما كان لا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش في التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به على أساس مخالف . (الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإخلال بتنفيذ عقد مقاولة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أورد في مدوناته أن المتهم الأول سهل له الاستيلاء على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها ، بغير حق رغم أن الثابت من التحقيقات أنه لم تصرف له أية مبالغ من حساب العملية التي قام بتنفيذها مما يدل على أن الحكم لم يحظ بواقعة الدعوى ولم يلم بها إلماما كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من: ١- .... المحكوم عليه غيابيا ، ٢- الطاعن وأسندت إلى الأول جريمتى تسهيل استيلاء الثاني على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والإضرار العمدي بمصالح الجهة التي يعمل بها ، وأسندت الى الثاني - الطاعن - جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام ، وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها وإلزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات التي طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر ، ون عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو

استولى عليه ليست واجبة في هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الأول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذي ترتب على جريمة الإخلال التي دانه عنه وسنده في تقدير قيمة هذا الضرر ، أم أن هذا المبلغ والذي ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته في صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التي أسند إليه تنفيذها ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليها حكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده . (الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٣ س٤٤ ص٤١)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن - المحكوم عليه الأول - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها والاشتراك مع المتهم الثاني في ارتكاب جريمة الغش في عقد مقاولة قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا في الإلمام بوقائع الدعوى وعناصرها القانونية ، وبيان الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية انتهى إلى إدانة الطاعن في قوله " وأن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول - بصفته مهندسا بمجلس مدينة دشنا - وقت ذلك كان منوطا به الإشراف الفني الكامل على عملية البناء سواء في مرحلة إعداد مواد البناء أو في مرحلة التشييد أو في مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التي قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان أن تنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الإشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء ، وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى كل ذلك يقطع بوقوع إهمال من المتهم الأول أدى إلى حدوث إضرار بأموال الجهة التي يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت إلى هدمه وإعادة بنائه من جديد وحيث أن المتهم الأول وإن كان قد ارتكب - على نحو ما سبق - فعل الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها ، فإنه أيضا قد شارك المتهم الثاني وشريكه - الذي سبق الحكم عليه - في ارتكاب الفعل المنسوب إليهما وهو الإخلال بعقد أشغال عامة ، إذ أنه مكنهما من الإخلال بالتزاماتهما التي يفرضها عليهما هذا العقد والغش في تنفيذه ، ومن ثم فإنه يكون شريكا مع هذا المتهم الثاني بطريقى الاتفاق والمساعدة في جريمته التي ارتكبها " ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، والتي أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها

وعول عليها في الإدانة ، وما خلص إليه في مقام التدليل على ثبوت جريمة الإضرار العمدي في حق الطاعن - على السياق المتقدم - مؤداه الضرر الذي حدث بأموال الجهة التي يعمل بها الطاعن كان نتيجة إهماله ، وهو ما لا يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الإضرار العمدي في تلك الجريمة ، إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه في مدوناته من حديث عن إهمال الطاعن في القيام بالأعمال المنوطة به بشأن إقامة المباني التابعة للجهة التي يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص إليه من توافر ركن الإضرار العمدي في حقه ، مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يكشف عن إحاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثاني في ارتكاب جريمة الغش في عقد المقاولة فقد كان عليه أن يستظهر في مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد إهمال الطاعن في الإشراف على تنفيذ أ'مال البناء ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني - الطاعن الثاني - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني . (الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ص١٢١٧)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغش في عقد التوريد والاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال مملوك للدولة قد شابه القصور في التسبيب والغموض والإبهام ذلك أنه أورد واقعة الدعوى بصورة مجملة اقتصر فيها على ترديد وصف التهمة ، وخلا من بيان أركان جريمة الغش في عقد التوريد باعتبارها جريمة عمدية ، ولم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن واعتبرها غشا ومخالفة لشروط التعاقد ، كما لم يبين الوقائع التي استخلص منها ثبوت عنصرى الاتفاق والمساعدة سند إدانته في جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام والدليل عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر نه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش في عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها

توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .- بما مؤداه أن وزارة - طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من ٣ : ٤ طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم الأول كمندوب مالي وعضوية كل من -. و.. و.... الاستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكا بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التي عاينتها لجنة البت فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكا بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الاستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها ليست جديدة وسنة صنعها ١٩٨١ وليس ١٩٨٤ كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الاستلام . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو تحصيلا لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التي استلزمتها لمناقصة في السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التي قدمها الطاعن إلى لجنة الاستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التي قدمت إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله أنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التي كانت عليها السيارة التي قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بأنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئا عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه – ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذي لم يذكر شيئا فيها عن هذا البيان – هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن ماهية الأفعال التي تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشا في تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الاتفاق والمساعدة الذين اتخذهما الحكم أساسا لإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك في تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفي لتوافر الاتفاق والمساعدة على تسهيل الاستيلاء على مال عام في حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم بالنسبة له غيابيا ولا يجوز له الطعن في الحكم بالنقض طبقا للمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره . (الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ س٤٧ ص٣٦٥)

الباب الثاني

التعليق على نصوص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

(الفصـــل الأول)
شــرح القانـــون رقـم (١٠) لسنــة ١٩٦٦ المعــدل
الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

المـــادة (١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضريها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

وقد أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

وقد أوضحت هذه المادة المقصود بالأغذية وهى أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ، ومن ثم فإذا كانت هذه المأكولات أو المشروبات فاسدة وتستخدم للاستهلاك غير الآدمي فلا تقع تحت طائلة هذه المادة .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضريها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

المـــادة (٢)

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية :

إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة .

إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

إذا كانت مغشوشة .

هذه المادة أوضحت الحالات التي يحظر تداول الأغذية فيها وهى ثلاثة حالات أولها : إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة ، وثانيها : إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وثالثها : إذا كانت مغشوشة .

ووفقا للمادة الأولى فإن المحظور أى عملية من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضريها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

وقد صدر العديد من القرارات المتعلقة بمراقبة الأغذية نذكر منها :

قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧
في شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها
في أماكن تداول الأغذية

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٩ في ١٩٦٧/٤/٢٦)

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها ، ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام في أسفلها .

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلا المحل ويفرغ أولا بأول .

مادة (٢) : يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحة في تصنيع وتخزين لأغذية وفي جميع مراحل تداولها ، ويجب أن تكون الأوعية والأدوات (وبنوك التشغيل) والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المغلي والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها في مكان نظيف خاص بها لا يستعمل في أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفي الأيدي لأكثر من شخص واحد .

مادة (٢) مكررا : يجب تزويد أحواض غسيل الأيدي في جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدي المشتغلين فيها وأيدي روادها وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن ويحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد . (هذه المادة مضافة بقرار وزير الصحو رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧١ في ١٩٧١/٥/١٣)

ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال على الدوام ، كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات .

ويجب غسل الخضراوات والفواكه غسلا جيدا بالماء الجاري والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولا عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٣) : يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع في الأماكن المعدة لتداول الأغذية – ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت في عبوات مصنوعة من واد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية .

مادة (٤) : يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها وعليه الاحتفاظ في مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدروها – وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول في جميع الأحوال مسئولا عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ ، الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧
في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٩ في ١٩٦٧/٤/٢٦)

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) : لا يجوز الاشتغال في أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها ، وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائما هذه الشهادة .

مادة (٢) : يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية :

اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

العمل الذي يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التي يعمل بها .

الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة (٣) : على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

إجراء الفحص الإكلينيكي للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدي .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدي بواسطة وحدات الأمراض الصدرية في الأماكن الأخرى .

إجراء الفحص المعملي على الوجه التالي :

١. تحليل البول للفحص البكتريولوجي للتيفود والباراتيفود .

٢. تحليل البراز للفص البكتريولوجي للتيفود والباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية .

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل ، وعند الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣. تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية ، فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملا لها ، وفي هذه الحالة يعطي فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٤. أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة (٤) : يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز للعمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على الأقل ، وتتبع عن التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة (٥) : على المشتغلين بالأغذية في جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط في مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل في حالة إصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض آخر معد ، أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قروح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم وللجهة الصحية المختصة إبعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة (٦) : للسلطة الصحية أن تستدعي في أى وقت من ترى استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٧) : يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ ، الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة

قـــرار وزيـــر الصحـــة
رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧
وزير الصحة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .
قــرر
مادة (١) : لا يجوز استيراد مواد بقصد إضافتها إلى الأغذية أو إدخالها في تصنيعها إلا إذا كانت مصحوبة ببيان الاسم العلمي الكيميائي للعناصر المكونة لها والاسم اللاتيني للأعشاب ، وذلك فضلا عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر وبأن هذه المواد تستعمل في هذا البلد في تصنيع المأكولات أو المشروبات دون ضرر صحي .
مادة (٢) : لا يجوز استيراد المواد الغذائية الآتي بيانها إلا وفقا للشروط الخاصة بها والمبينة فيما يأتي :
اللحوم ومنتجاتها :
يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة في البلد المصدر والمتضمنة البيانات الآتية :
اسم البلد المصدر وعدد الطرود ونوع اللحم وتاريخ فحص الرسالة في البلد المصدر ومحطة التصدير .
اسم المرسل إليه ومحطة الوصول .
قيام السلطة البيطرية المختصة بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم المستوردة أو منتجاتها قبل الذبح وبعده وأنها قد وجدت خالية من الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان أو الحيوان وبالنسبة إلى رسائل اللحوم المثلجة المستوردة ، يجب أن تكون مصحوبة أيضا بشهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات المتقدم ذكرها . أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة أقل من الصفر المئوي وأن كل قطعة منها قد غلفت بالشاش النظيف .
وللجنة الصحية المختصة بمراقبة الأغذية في الجمهورية العربية المتحدة مع وجود هاتين الشهادتين – أن توقع الكشف على اللحوم المستوردة وأن ترفض إدخال ما يتضح إصابته منها بمرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .
الخضراوات والبقول المحفوظة :
يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر متضمنة خلوها من مركبات النحاس أو أية مادة ملوثة أو ضارة بالصحة .
ج) الزبدة والمنتجات التي تقوم مقامها :
يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر متضمنة خلوها من أية مواد حافظة عدا ملح الطعام في حدود النسبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

د) الزيوت والدهون :
يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون الخام مصحوبة بشهادتين إحداهما مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر مبينا بها مواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة جزئيا والأخرى من السلطة البيطرية المختصة بأن هذه اللحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .
يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المستوردة للأغراض الغذائية مباشرة وتحتوي على شحوم حيوانية مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة في البلد المصدر مبينا بها أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .
هـ) المارجرين :
يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة في البلد المصدر تفيد أن الشحوم الحيوانية التي قد أدخلت في صناعته استخرجت من حيوانات كشف عليها قبل الذبح وبعده ووجدت أنها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .
مادة (٣) : أن تكون المواد الغذائية المحفوظة بطريقة التعليب والمصدرة إلى الخارج مصحوبة بشهادة من الجهة الصحية المختصة بالجمهورية العربية المتحدة الواقع في دائرتها المصنع المنتج ، مبينا بها أن المصنع مرخص به وتحت الإشراف الصحي مع ذكر البيانات الآتية :
اسم الصنف - العلامات والغازات المميزة للصنف - مقدار الصنف - نوع العبوات - اسم المصنع المنتج - اسم المصدر - اسم المرسل إليه - الجهة المرسل إليها - طريقة الشحن .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
١٩٦٧/٧/١٥
وزير الصحة

دكتور / محمد النبوي المهندس

قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم ٢٩١ لسنـة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قـرر

مادة (١) : تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقرار بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

مادة (٢) : تشكل في مواني الوصول لجان تسمى (لجان الفحص الظاهري) تضمن كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبي شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

مادة (٣) : تشكل في موانئ الوصول ، بقرار من وزير الصحة في المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملي من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائي ، وللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

مادة (٤) : تختص لجان الفحص الظاهري المنصوص عليها في المادة الثانية بما يأتي:

إجراء الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة في ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .

التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

تحرير محضر يثبت فيه ما تم فحص ظاهري ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة

أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لتحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائي .

تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها في المخازن .
إرسال العينات إلى لجان الفحص المعملي المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .
مادة (٥) : تختص لجان الفحص المعملي المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي:
فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .
تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذي يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيري الزراعة والأمن الغذائي ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التي تم التوصل إليها في ضوء ذلك .
مادة (٦) : ترفع لجان افحص المعملي الاستمارات والتقارير التي أعدت في شأن الرسائل التي تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .
ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدروه على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .
مادة (٧) : لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر في شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم إلى لجنة لتظلم التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائي على أن تضم هذه اللجنة عداد من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .
وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلى وزير الصحة لإصدار القرار النهائي فيه.
مادة (٨) : تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغي توافره في السلع الغذائية المستوردة والتي تفتح اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٩) : يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
مادة (١٠) : يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ مارس سنة ١٩٨٦ .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / على لطفي

قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها
وزير الصحة :

بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قــرر

مادة (١) : تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهري المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجه التالي :
- رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر البيطري بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر الزراعي بالميناء أو من ينوب عنه .
- رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .
- ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .
- ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان في موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلي :
أولا : التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة التالي بيانها :
(١) اللحوم والدواجن وأجزائها :
أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .
ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :
البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحوم – تاريخ التفتيش – تاريخ أو تواريخ الذبح – تاريخ أو تواريخ الصلاحية – اسم المصدر – محطة التصدير – اسم المرسل إليه .
ج) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو الحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولي .
د) في حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذا اللحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرارة -١٨ درجة مئوية على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا

.٢- الأسماك :
أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .
ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالإشعاع الذري أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .
ج) تاريخ الصيد .
د) في حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرارة -١٨ درجة مئوية على الأقل وشهادة ثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكترية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي .
٣- رسائل المضافات الغذائية :
أ) لا يجوز استيراد مواد محظور استخدامها في مصر بقصد إضافتها إلى الأغذية أو إدخالها في تصنيعها .
ب) بالنسبة للمواد الغير محظور استيرادها فيتعين أن يرفق بها :
- بيان الاسم العلمي الكيميائي للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .
- الاسم العلمي للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .
- نسبة تركيزها عند الاستخدام .
- ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد في تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحي .
(٤) الزيوت والدهون النباتية :
يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة في بلد التصدير مبينا بها :
- اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفي حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .
- شهادة تحدد خلوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .
(٥) المارجرين :
يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .
(٦) المعلبات :
شهادة بأرقام التشغيلات التي تتضمنها الرسالة .
ثانيا : التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة – وفي حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت في أثناء الرحلة في درجة حرارة لم ترتفع عن درجة -١٨ درجة مئوية .
ثالثا : التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافي حدوث أى تلوث .

رابعا : على لجان الفحص الظاهري تحرير المحاضر الآتي بيانها والتوقيع عليها مع ذوي الشأن :
- محضر أخذ العينات .
- محضر الفحص الظاهري .
- استمارة تسليم العينات للمعامل ويتعين أن يتم التسليم بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرفق .
خامسا : على لجان الفحص الظاهري اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل نقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية .
مادة (٢) : تتولى لجان الفحص الظاهري ما يلي :
التأكد من سلامة بيانات الرسالة .
التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل وذلك في حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهري لرسائل:
- اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها – الأسماك المجمدة – الألبان ومنتجاتها – بيض المائدة .
- أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين في الحجر البيطري بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أما بالنسبة لباقي السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعي .
يتم الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .
التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .
تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسائل والتأكد من مستنداتها وإجراء الفحص الظاهري على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتي يرى أنها تساعد المعامل في إجراء التحاليل مثل :
- وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .
- وجود سائل انفصالي مدمم بالكراتين .
- وجود كسور بالكراتين .
- وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية في المعلبات .
* ويثبت ذلك في نموذج الفحص الظاهري .
الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .
البند ٧ تم تعديله واستبدال بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ الآتي بيانه .

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة ولسكان
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجن الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها .
وعلى ما انتهت إليه اللجنة العليا لسلامة الغذاء بجلستها في ١٩٩٦/٦/٨
قـــرر
مادة (١) : يستبدل بنص البند (٧) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقيم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ النص الآتي :
٧. تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية بمراعاة ما يلي :
أ) معاملة الرسالة باعتبارها رسالة واحدة .
ب) تقسيم العينات على جميع التشغيلات والأحجام المختلفة والنوعيات للمنتج الواحد .
ج) أن يتم توزيع العينات على الأقسام المختلفة داخل المعامل دون تكرارها
د) إثبات البيانات التفصيلية المدونة على العبوات الحاوية والغير مدونة على وحدة التعامل باستمارة فحص العينة .
**وفي جميع الأحوال يتم أخذ العينات وفقا للنسب الآتية :
أولا : الأغذية المعبأة
الزيوت (حتى ١ كجم) - العصائر (عبوات صغيرة) - المشروبات الغير كحولية (حتى ١ لتر) - المياه المعبأة - البيرة - الألبان المعبأة (حتى نصف كجم) - الحلوى والشيكولاتة (عبوات صغيرة) .

عدد الوحدات في اللوط	عدد العبوات التي تفتح	عدد الوحدات المختارة
إلى ٢٠٠	٣	٦
من ٢٠١ : ٣٠٠	٤	٨
من ٣٠١ : ٥٠٠	٥	١٠
من ٥٠١ : ٨٠٠	٦	١٢
من ٨٠١ : ١٣٠٠	٧	١٤
من ١٣٠١ : ٣٢٠٠	٨	١٦
من ٣٢٠١ : ٤٥٠٠	١٠	٢٠
من ٤٥٠١ : ١٠٠٠٠	١٥	٣٠
أكثر من ١٠٠٠٠	٢٠	٤٠

الألبان المعبأة في عبوات أكثر من نصف كيلة .

عدد الوحدات في اللوط	عدد العبوات التي تفتح	عدد الوحدات المختارة
١ : ١٠٠	١	٢
١٠١ : ١٠٠٠	٢	٤
١٠٠١ : ١٠٠٠٠	٤	٨
١٠٠٠١ : ٢٥٠٠٠	٧	١٤
٢٥٠٠١ : ٥٠٠٠٠	١٠	٢٠
٥٠٠١ : ٧٥٠٠٠	١٣	٢٦
٧٥٠٠١ : ١٠٠٠٠٠	٢٠	٤٠

ثانيا : المجمدات (اللحوم – الأسماك – الدواجن) والدهون المعبأة في كراتين تؤخذ العينات وفقا للنظام التالي :

- تؤخذ ٣ وحدات من الـ ١٠٠٠ وحدة الأولي .
- ثم تؤخذ وحدة واحدة لكل ١٠٠٠ وحدة تالية وبحد أقصى ١٠ وحدات للرسالة .
- إذا كانت الرسالة أقل من ١٠٠٠ تؤخذ وحدة واحدة لكل ٥٠٠ وحدة بحد أدنى ٢ عينة .
- اللحوم البقرية المجمدة الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة .
- اللحوم المشفاه ومعبأة في كراتين (الوحدة عبارة عن كرتونة) .
- الأسماك المجمدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .
- الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص (الوحدة عبارة عن كرتونة)
- الدهون (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

ثالثا : الكبدة المجمدة

- تؤخذ ٦ وحدات من الـ ١٠٠٠ الأولى .
- ثم تؤخذ وحدة واحدة لكل ١٠٠٠ وحدة تالية بحد أقصى ١٠ وحدة للرسالة .
- إذا كانت الرسالة أقل من ١٠٠٠ تؤخذ وحدة لكل ٥٠٠ وحدة بحد أدنى ٢ عينة .

رابعا : البيـــض

- تؤخذ وحدتين لـ ٢٠٠٠ وحدة أولى .
- تؤخذ وحدة لكل ١٠٠٠ تالية بحد أقصى ٥ وحدة للرسالة .

خامسا : الحبوب والبقول

- تؤخذ عينات من ١٠ أجولة متفرقة من الـ ١٠٠٠ الأولى .
- وتؤخذ عدد ٢ عينة من كل ١٠٠٠ تالية بحد أقصى ٣٠ عينة من الرسالة الواحدة على ألا يقل وزن العينة عن نصف كيلو جرام .

سادسا : الإضافات الغذائية

- تؤخذ عينة واحدة من كل تشغيلة من كل صنف .

سابعا : الخمــور

- تؤخذ زجاجة واحدة من كل تشغيله من كل صنف كعينة ممثلة .
ثامنا : السكر والزيوت والحبوب التي ترد في تنكات (تتبع المواصفة)
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وتنشر في الوقائع المصرية .
تحريرا في ١٩٩٦/٦/٢٣

وزير الصحة والسكان
أ.د. إسماعيل سلام

وقد صدر مذكرة تفسير للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ وقد جاء فيها :

أولا : صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٩٦ الخاص بتعديل البند السابع من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٨٦ الخاص بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة من الخارج وتنظيم سير العمل بها .

ثانيا : القرار رقم ٢٣٢ لسنة ٩٦ الخاص بنسب العينات وعددها التي يتم سحبها من رسائل المواد الغذائية المستوردة ولا يمس لجان الفحص المنصوص عليها من القرار رقم ٣٤٩ لسنة ٨٦ .

ثالثا : ١- بالنسبة لما ورد بالبند رقم (٧) من القرار رقم ٢٣٢ لسنة ٧٦ تقوم اللجان بأخذ العينات من الرسالة مع إعطاء نسب للتفريغ حسب حجم الرسالة الموجودة بالشهادة الجمركية على أن يترك تحديد نسب التقسيم لما تراه لجنة الفحص الظاهري .

٢- بالنسبة للفقرة (ب) من المادة الأولى :

أ) عدد العينات التي يتم سحبها من الرسالة الواحدة يقسم وفقا لتقسيم الرسالة المختلفة (التشغيلة المصدرة) .

ب) الحد الأقصى لعدد العينات يزيد بزيادة عدد التشغيلات أو التقسيمات المختلفة .

رابعا : بالنسبة للجداول بالصفحة رقم ٢ من القرار ٢٣٢ لسنة ٩٦ الأغذية المعبأة تشمل الأغذية المعلبة وتكون كلمة اللوط تعبيرا عن نوعية أو تشغيله أو تاريخ أو مصدر أو أى تقسيم آخر بالرسالة الواحدة .

بالنسبة للعبوات التي زيد وزنها عن ١ كجم تؤخذ عينات منها في حدود ١ ك للعينة فيما عدا الرسائل سريعة التلف وما تراه لجنة المعاينة الظاهرية للحفاظ على سلامة العينة والعبوة التي تم السحب منها أو متطلبات التحاليل .

وأن فتح العبوة يؤثر على سلامة المنتج وعليه تؤخذ العينات عبوات أصلية .

خامسا : بالنسبة لما ورد بالصفحة رقم ٣ من القرار ٢٣٢ لسنة ٩٦ الجزء الخاص برسائل الدهون فإنه في حالة ما إذا وردت الرسالة في عبوات تزيد حجم العبوة عن ٥ كجم تؤخذ عبوة أصلية واحدة وتؤخذ باقي العينات بحجم ٢/١ ك للعينة .

سادسا : بالنسبة للصفحة (٤) الفقرة خامسا الحبوب والبقول تشمل هذه الفقرة الرسائل التي ترد في أجولة أو طرود .

سابعا : في حالة إذا كانت الرسالة واردة في عنبر واحد بحجم يزيد عن ٥٠٠ طن تؤخذ العينات كالمعتاد على مراحل وبالنسب الواردة في كل مرحلة .

تحريرا في ١٩٩٦/٧/٩

مدير إدارة مراقبة الأغذية

قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص المعملي لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها
وزير الصحة :
بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .
قــرر
مادة (١) : تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة لمديرتى الشئون الصحية بالإسكندرية وبور سعيد لجان الفحص المعملي المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ من المختصين بها على أن ينضم إليهم الأطباء البيطريين أو الأخصائيين الذين يندبهم ويزر الزراعة والأمن الغذائي متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .
ولهذه اللجان أو تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة .
مادة (٢) : تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص وتحليل المواد الغذائية الآتية :
- اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .
- الحاصلات الزراعية .
- المواد الغذائية النهائية ومنتجاتها .
- الزيوت والدهون النباتية .
- المواد السكرية ومنتجاتها .
- المركزات والعصائر والمشروبات (السكرية - الغازية - الكحولية)
- الألبان ومنتجاتها .
- اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة .
- المساحيق الغذائية المختلفة .
- المواد الغذائية المصنعة المختلفة .
- الصلصات والمشهيات .
- المواد التي تدخل في إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .
- مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأة .
- الأوعية والعبوات .
مادة (٣) : يكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولا : أ) مطابقتها للمواصفات المصرية .
ب) مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .
ج) مطابقتها لبياني التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ
ثانيا : الصلاحية للاستهلاك الآدمي
مادة (٤) : تثبت لجان الفحص لمعملي المشار إليها نتائج الفحوص التي تجريها في استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرفق.
مادة (٥) : ترفع لجان الفحص المعملي نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .
مادة (٦) : يكون قبول أو رفض رسائل المواد الغذائية المستورة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشئون الصحية المختص بحسب الأحوال في ضوء نتائج الفحص المعملي ويبلغ القرار الذي يتخذ في هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص المعملي متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة أ.د. حلمي الحديدي

قرار وزير الصحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة برفض
رسائل المواد الغذائية المستوردة
وزير الصحة :
بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستورة وتنظيم سير العمل بها .
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص المعملي لرسائل السلع الغذائية المستوردة وتنظيم العمل بها .
قــرر
مادة (١) : تشكل بوزرة الصحة لجنة تختص بإبداء الرأى في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الصادرة برفض رسائل المواد الغذائية المستوردة وذلك على النحو الآتي :
- وكيل وزارة الصحة . (رئيسا)
- مدير عام الإدارة العامة للمعامل المركزية .
- مدير عام معامل الكيمياء الصحية .
- مدير إدارة مراقبة الأغذية .
- رئيس قسم تحليل الأغذية بكتريولوجي بالمعامل المركزية . (أعضاء)
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مدير معهد بحوث صحة الحيوان .
- اثنان من أساتذة الجامعات المتخصصين في فحص السلع الغذائية يصدر بتعينهما قرار من وزير الصحة .
* ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة :
مادة (٢) : تصدر اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة توصياتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التظلم إليها وتعرضها على وزير الصحة لإصدار القرار النهائي في التظلم .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
١٩٨٦/٩/٢٤ وزير الصحة
أ.د. حلمي الحديدي

قــرار وزيــر الصحــة رقــم ١٦٤ لسنــة ١٩٨٢
بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضـة
والمعدل بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤
وزير الصحة :
بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .
قــرر
مادة (١) : معدلة بالقرار ٤٦١ لسنة ١٩٨٤
في حالة رفض السلطات الصحية المختصة بصفة نهائية رسالة مواد غذائية مستوردة فإن لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق في طلب إعادة تصديرها إلى الخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على طلبه .
مادة (٢) : في حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحي - تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر في ١٩٨٢/٤/١

وزير الدولة للصحة
أ.د. محمد صبري زكي

المــادة (٣)
" تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية :
إذا كانت ضارة بالصحة .
إذا كانت فاسدة أو تالفة . "
وعلى ذلك فاعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك - مناطه - النظر إليها وقت ضبطها - معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ سنة ٢٥ ص١٤٥)

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع شيئا من أغذية الإنسان - بطاطس - غير صالحة للاستهلاك الآدمي قد شابه خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه استند في قضائه إلى أن المطعون ضده لا شأن له بالإنتاج رغم أن المطعون ضده لم يدفع الاتهام المسند إليه بحسن نيته والفت الحكم عن القرينة القانونية التي افترضها الشارع في جريمة الغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ، وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه ببراءة المطعون ضده على قوله " حيث أن المتهم لا شأن له بالإنتاج ، ومن ثم ترى المحكمة القضاء بإلغاء الحكم وببراءة المتهم مما نسب إليه " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد قضى في مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية : ١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة ، ٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، ٣) إذا كانت مغشوشة " ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا ، والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " ، ومفاد هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الضارة بالصحة قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة قد استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس - الشيبس - موضوع المحاكمة ضارة بالصحة إلا أنه أثبت في حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة في ١٩٨٣/٢/١٩ فقررت النيابة العامة في ١٩٨٣/٣/٢٧ الطعن فيه بطريق النقض وتحدد لنظر الطعن أمام محكمة النقض جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ - وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه وقد قضى الحكم ببراءة المطعون ضده ولا يبقى إلا تصحيح ما أغفله الحكم المطعون فيه من لقضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه

بالقضاء بمصادرة المادة الغذائية المضبوطة . (الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س٣٨ ص١١٧٧)

اتهمت النيابة العامة ١- .... ٢- .... بأنهما المتهم الأول : عرض للبيع طحينة غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، المتهم الثاني : قام بتصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الآدمي وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، ومحكمة جنح ثان المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه والنشر والمصادرة استأنفت النيابة العامة المحكوم عليهما ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول ...... ورفض وتأييد للمتهم الثاني .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه رغم إدانة المطعون ضده عن جريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الآدمي ومعاقبته بغرامة مقدارها مائة جنيه والمصادرة والنشر إلا أنه أغفل بيان أن النشر على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار طبقا لما تقضي به المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل لبعض أحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للاستهلاك الآدمي قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه القائم على خلو الأوراق من دليل على أنه المنتج للطحينة وعلى بطلان إجراءات أخذ العينة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - المنطبق على الواقعة موضوع الاتهام في الطعن الماثل - قد جرى نصها على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ...... من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان ...... وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة النشر هى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون بأن يتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين التي سيتم النشر فيهما وتحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر يكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة

المطعون ضده وكيف استدل منه على مسئوليته عن الطحينة البيضاء المضبوطة وأنها غير صالحة للاستهلاك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره المحكوم عليه بأوجه الطعن المثارة منه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المثارة من المحكوم عليه . (الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ سنة ٣٩ ص٣٤٧)

من حيث أن الحكم المطعون فيه وأن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة ، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة ، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية مغشوشة للبيع ، الأمر المنطبق عليه المواد ٢ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة على أساس أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي للبيع بحسن نية على السياق المتقدم . لما كان ذلك ، وكانت المدة ٣/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد حظرت تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة ، وكانت مادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على أن ط يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، .... والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كن المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة " ، وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ق (دستورية) الذي قضى بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المار ذكرها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي

تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتباره الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين استنادا إلى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يعتبر في حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذي دين به الطاعنان فعلا غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما سند إليهما . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم لا يتصل بالمتهم الآخر في الدعوى كما أنه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض غلا يمتد إليه أثر نقضه . الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)

إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة – على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذي يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع في غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك ..... " ، ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء الذي طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع في غير معلمه بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا ، فإن هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفي لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

من حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان في نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة في نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة إعمالا لحكم المادة (٧) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه في شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قيد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع

تقرير لجنة الغش التجاري المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التي لا يجوز إحرازها أو حيازتها بانطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين .... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة (٧) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينينا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ..... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات ,اثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفي البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش وأخرى بأجولة من البلاستيك إلى آخر ما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك إلى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى في طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري إلى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن إلى ما تم ضبطه من سلع تنتفي معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ " ، وما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح في القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خار بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه في موجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائي قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة في فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديليها أو بعد تعديليها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عيني وقائي ينصب على الشئ المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه ألا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستخدام الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل في عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ومما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجاري وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التي تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت في الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك لما التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة . وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام في الأغراض التي خصصت لها ولا عليه أ يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة في الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما اقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢ س٤٤ ص٧٩٠)

ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم حيازة بقصد التداول بطريق غير مشروع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا وغير صالح للاستهلاك الآدمي مع عليهما بذلك ، وغش شيئا من أغذية الإنسان معد للبيع وعرض شيئا من أغذية الإنسان للبيع غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا – قد شابه بطلان وقصور في التسبيب – ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائي واعتنق أسبابه ، برغم أن ذلك الحكم لم يشتمل على واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، وخلا من بيان نص القانون الذي عاقب الطاعنين بمقتضاه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " وكانت تطمئن إلى صحة الاتهام المسند للمتهم والواردة بمحضر الضبط من قيامه – غش أغذية – ولا ينال من ذلك دفاع للمتهم ، ومن ثم فقد توافرت في حقه الجريمة المبينة بنص المادة – ويتعين والحال كذلك معاقبته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي

- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي استند إليه في ثبوت الواقعة في حق الطاعنين ، كما خلا من بيان نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين ولا يعصمه من عيب البطلان ، أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين - الابتدائي والمطعون فيه - الإشارة إلى رقمى القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ الذين طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بموادهما مادام أن كليهما لم يبين مواد هذين القانونين الخاصة بالتجريم والعقاب ، التي طبقها على واقعة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان والقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمتى عرض أغذية مغشوشة والتهرب من الضريبة على الاستهلاك قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه استدلاله به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوت كافيا تطمئن إليه المحكمة ، وذلك مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة وأقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية وعدم دفع المتهم التهمة عن نفسه بدفاع مقبول أو معقول ، ومن ثم يتعين عقابه بالمواد عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم الإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى وأحال في بيان الدليل على ثبوت في حق الطاعن إلى ما جاء بمحضر الضبط والتحقيقات وأقوال المتهم وشهود الواقعة والتقارير الطبية دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام في حق الطاعن ، فإنه يكون قد خلا من بيان صلة الآخر بالغذاء المغشوش ومن السلعة المستحق عليها الضريبة وقيمتها والأسس التي قام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحقين ، وسكت عن بيان الأفعال التي قارفها الطاعن حتى يكون عارضا للبيع غذاء مغشوشا أو متهربا من سداد الضريبة على الاستهلاك حقيقة أو حكما طبقا لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالنسبة للتهمتين بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢١٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية للإنسان غير صالحة للاستهلاك الآدمي مع علمه بذلك قد شابه القصور والبطلان ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة

التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضاه شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا ، فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي يصبح معه الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم تقضي بعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج" ، وذلك دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الأدلة التي يستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ٣٣٦٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

إن جريمة إنتاج خل طبيعي مغشوش التي دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة (١٥) من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٩٠٤)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثبات بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتري الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حين نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٩٥٩)

وحيث أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتي : " يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من

المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ، ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المتهم على ما يبين من الأوراق ومن دفاعه الذي تطمئن إليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر في صفائح مغلقة الأمر الذي يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ، ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة الثانية منه على أنه " يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية : ١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة ، ٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، ٣) إذا كانت مغشوشة " ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والمفردات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضي لحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة " ، ومقتضى نص هذه المادة أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة في المادة آنفة البيان .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية و جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقي بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون يه صدر في ١٠ يونية سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ وقدم أسباب لطعنه في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ ، وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقري الطاعن بالطعن في ذلك الحكم وتقديم أسباب الطعن الى يوم عرش الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما سند إليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط . (الطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧ س٤٢ ص٩٩٨)
لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص في مادته الثانية على أنه ط يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية : ١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات في التشريعات النافذة " ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى علم المطعون ضده بأن (الردة) موضوع المحاكمة

مغشوشة إلا أنه أثبت في حقه عرضه للبيع خبزا يحتوي على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٨٢٩)

المـادة (٤)

" تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان

إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة (١١) .

إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية عضة للتلوث .

إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة . "

أوضحت هذه المادة الحالات التي تكون فيها الأغذية ضارة بالصحة ويقصد بالصحة هن صحة الإنسان .

وتعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطرابا يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته فتعطل هذه الوظائف تعطيلا كليا أو جزئيا ، مستديما أو مؤقتا ، والصحة صفة تخلع على وظائف الحياة في الجسم في سيرها المعتاد حسب القوانين الطبيعية ، ويتمثل الإضرار بها في تعطيل أى من تلك الوظائف عن النهوض بدورها ، ويتضح ذلك بمقارنتها بالوضع الذي كانت عليه من قبل فإن اقتربت منه كان ذلك دليلا على توفرها ، أما أن ابتعدت عنه فيعني ذلك حدوث هبوط كبير في المستوى الصحي .

والعبرة في وصف المادة بأنها ضارة إنما يكون بالأثر النهائي الذي تحدثه على صحة المجني عليه ، فلا تعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث فور تناولها إخلالا عارضا أو وقتيا في صحة الإنسان طالما كانت تؤدي في النهاية إلى تسحين في حالته الصحية ، ولكن يجب أن تؤدي هذه المواد إلى الإضرار بكل من يستعملها ، ولا عبرة في أنها تضر ببعض الأفراد بسبب تكوينهم الجسماني وإصابتهم ببعض الأمراض ، فلا تعتبر المادة ضارة بالصحة إذا أضرت بصحة بعض الأفراد مادامت طبيعتها لا تلحق ى ضرر بباقي الأفراد . (الدكتور حسني الجندي والدكتور عمر السعيد)

أحكــام النقــض

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات . لما كان ذلك ، وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلن بالغش الذي وقع ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبتها في حق الطاعن على قوله " وحيث .... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه .... حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج" ، وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أو ردا عليه ، وبغير أن يبين اختصاصه مؤدى إشرافه على إنتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩ س٤٠ ص٤٥٧)

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج مسلى مغشوش شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل إيرادا وردا دفاعه الجوهري أنه ليس المدير المسئول بالشركة المنتجة بل يشغل وظيفة متكررة في قسم الإنتاج بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة المستندات . لما كان ذلك ، وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث .... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بحضر الضبط متضمن أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه .... وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوت كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج" ، وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أو ردا عليه ، وبغير أن يبين اختصاصه ومدى إشرافه على إنتاج المسلة المغشوش أو علمه بالغش ، فإنه يكن معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩ س٤٠ ص٤٥٧)

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريم مائتى جنيه قد شابه خطا في تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أنتجه وعرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان والعقوبة المقررة لذلك هى الحبس أو الغرامة التي لا يجوز أن تقل عن خمسمائة جنيه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون

ضده بأن أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك ، وجاء بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تقرير معامل وزارة الصحة إبان أن الغلاف الخارجي غير مطابق لقرار الأوعية لاحتوائه على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح باستعمالها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها نصت على أن " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية : ١) .... ٢) .... ٣) .... ٤) .... إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة " ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه ط يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- .... ٢- .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان ......" ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الغلاف الخارجي للعينة المضبوطة يحتوي على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ولئن كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ في القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما كان يؤذن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، غير أنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها ، ذلك أنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية إذ تنص المادة ١/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان تكون بذلك أيضا قد أخطأت في القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " ، ولما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وردا بالتكليف بالحضور الأمر الذي يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل حتى

تتاح له فرصة إبداء ما لديه من أوجه الدفاع على أساس الوصف الجديد ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة . (الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ س٣٩ ص١٠٦٧)
لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التي تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٣٥ ص٩٠٢)

المــادة (٥)
" تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :
إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو المكروبي .
إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .
إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية . "
حددت هذه المادة الحالات التي تكون الأغذية فيها فاسدة أو تالفة وأوضحتها في ثلاث حالات كما هو ثابت بالمادة .
وقد عرضت هذه المادة على المحكمة الدستورية بشأن الطعن على عدم دستوريتها فقضت برفض الدفع بعدم الدستورية وقد قضت المحكمة الدستورية بأن " وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بالمادة (٨) من الدستور فإنه مردود بأن مضمون تكافؤ الفرص الذي تكلفه الدولة للمواطنين كافة يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها ، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها ، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض وفقا لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ في الفرص ويقتضيها الصالح العام ، وهو ما يخرج بالنص الطعين وهو نص تجريمي عن مقارفة فعل معين عن هذه الدائرة التي لا تقوم بينه وبينها أية صلة .
وحيث أنه عن النعى بإهدار النص المطعون عليه لمبدأ المساواة وأصل البراءة في الإنسان باعتبار أن المتهم بري حتى تثبت إدانته - فإنه فضلا عن أن تجريم واقعة بيع أو عرض أو طرح سلعة ما للبيع رغم انتهاء تاريخ استعمالها لم يعد قائما على قرينة الفساد حسبما سلف البيان - فإنه إذا كانت السلعة التي يشتبه في فسادها يتم التحقق منها عن طريق التحليل الكيماوي أو الميكروبي وفقا لحكم المادة ١/٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن السلعة التي تعتبر فاسدة أ تالفة لانتهاء تاريخ استعمالها تخضع لذات الإجراء مقدما بصورة أدق وأشمل ، ذلك أن تحديد مدة صلاحية أية سلعة لا يتم بصورة عشوائية وفقا لهوى أو تقدير منتجها أو مصنعها ، وإنما بناء علة دراسات وفحوصات مسبقة تسفر عن معايير محددة - عالمية أو محلية حسب الأحوال - يتم على

أساسها تحديد مدة صلاحية موحدة يلتزم بها كل منتجي ومصنعي هذه السلعة ويقومون بإثباتها في البيانات التي تلصق أو تطبع على عبواتها ، ومن ثم فإنه يعد تعديل المادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف الإشارة إليه ، بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لم يعد تجريم واقعة عرض أو طرح أو بيع السلعة التي انتهى تاريخ صلاحيتها قائما على افتراض فساد هذه السلعة أو تلفها فقط ، وإنما كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد ، تقديرا من المشرع لأهمية هذه الحالة واستقلاليتها عن الحالتين السابقتين ولمواجهة الاحتمالات المتعددة التي تطرأ على السلعة بعد انتهاء المدة المحددة سلفا لصلاحيتها كفسادها أو تلفها كليا أو جزئيا أو تغير بعض خواصها أو فقدان المواد الداخلة في تركيبها كلها أو بعضها لفائدتها أو فعاليتها ، بما يهدر الفائدة المرجوة من تناولها ، وذلك كله حرصا من الدولة على صحة مواطنيها ، والتزاما منها بكفالة الخدمات الصحية كواجب دستوري وفقا لحكم المادة ١٦ من الدستور .

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن تجريم واقعة بيع سلعة انتهى تاريخ صلاحيتها أو طرحها أو عرضها للبيع لا يناقض أصل البراءة أو يخالف مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة ، بما ينفي عن النص المطعون فيه وكذا نص المادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الذي امتد إليه نطاق هذه الدعوى - مخالفة أحكام المواد (٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٧) من الدستور .

وحيث أن النصين المذكورين لا يخالفان أى حكم آخر من أحكام الدستور ، فإنه يتعين معه الحكم برفض الدعوى . (الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ١٩ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ٢٠٠٣/٥/٢٩)

المـــادة (٦)

" تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :

إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة .

إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان " .

والأغذية كما عرفتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هى المأكولات والمشروبات التي تستخدم للاستهلاك الآدمي فيدخل المشروبات سواء كانت كحولية أو غير كحولية كما يدخل اللبن والزيت في المواد الغذائية.

ومن المعروف أن للغش طرق عديد فأى نوع من أنواع هذا الغش في أغذية الإنسان يقع تحت طائلة هذه المادة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، ولما كان القرار الوزاري بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذا دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه . (الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٦٩)

وتقضي المحكمة ببراءة المتهم عند تشككها في صحة إسناد التهمة إليه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسي كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ ص٦١٤) وبأنه " لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية – وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتري البن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه – إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت

علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتعلين بالتجارة . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩) وبأنه " أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفش طبيعته ولكن من صنف أقل جودة " (الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ ص٧٨٢) وبأنه " ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بعرضه للبيع أغذية مغشوشة (مشروب التمر هندي) وغير مطابقة للمواصفات انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التي ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي ...... - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه إلى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التي أقيم عليه ...... عن المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي ، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا في القصور بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية " (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ ، الطعن رقم ٤٥٤٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٤)

المـــادة (٧)

" يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التي صدر بتحديدها قرار من وزير الصحة " .

المـــادة (٨)

" يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة " .

المــادة (٩)
" يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة " .
المــادة (١٠)
" لا يجوز إضافة مواد ملومة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة " .
المــادة (١١)
" يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها و حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها " .
المــادة (١٢)
" يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرا منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية " .
المــادة (١٣)
" يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضريها أو المضافة إليها " .
وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه الفقرة الثانية من افتراض العلم بالتهريب .
فقد قضت المحكمة الدستورية بأن " حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد اتهمت المدعى في القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا (حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك) ، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٣٩٠ مليما و٢٢٢ جنيه ، فطعن المدعى في هذا الحكم بطريق الاستئناف ، وقيد استئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية ...." .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه أنه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها ، إذا لم قدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة ٦٧ من الدستور التي تنص على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " .

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها في أعمال السلطة الأخرى و مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص في المادة ٨٦ منه على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور " ، كما اختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور فنص في المادة ١٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " .

وحيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعالة يتفق

بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقاعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان يقتصر على الاتهام الجنائي وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، وعلى ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ، وأن تجري المحاكمة في علانية وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة في قراراها بالإدانة - إذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذي تجريه ، وإلى عرض متجرد للحقائق ، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى ، وهو حق عزرته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبة الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها في الاتهام الجنائي وهيمنتها على إجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكوم من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ،

وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينتفيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية ، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله ساء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه .

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها ، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه ، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال ، إلى أن تقضي المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها ، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصن الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون

اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية بنشوئها .
وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي ، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتلى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة ، ويعتبر من عناصرها ن بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية .
وحيث أن القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون يه والسالف بيانها ، لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثباتها عكسها ، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم هدمها ، وقد التزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للاتجار فيها مهربة ، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وإن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز ، مثلما هو الشان في القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها ، إذ كان ذلك ، وكان الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هى أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء ، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه تعتبر كذلك ، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية ، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداء ، وإنما تتداولها أيد عديدة شراء وبيعا إلى أن تصل إلى حائزها الأخير ، وفي كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم إجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركي بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، وأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لازم ما تقدم ، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها المستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عليها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، إذ كان ذلك ، فإن الواقعة البديلة التي اختارها النص

المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها ، وتغدو القرينة بالتالي غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لإهدار افترضا البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه .
وحيث أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصيلة في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص التشريعي المطعون فيد قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر ، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتآها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، إذ كان ذلك ، فإن المشرع إذا أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره ، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يجوزها بقصد الاتجار فيها ، حاجا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلى المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفا بالتالي لنص المادة (٦٧) من الدستور .
وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها ، وكان النص التشريعي المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل ، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٦٥) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ق "دستورية" والمنشور بالجزء الخامس من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ص١٦٥)

المـــادة (١٤)

" يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحي طبقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ."

المـــادة (١٤) مكرر

(هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦)

" يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإنقاص وزن الجسم .

المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

المياه المعدنية أو أى مياه أخرى معبئة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

حددت هذه المادة المقصور بالأغذية الخاصة وهى المستحضرات الغذائية غير الدوائية وهذه الأغذية الخاصة عددتها هذه المادة ولكن ليس على سبيل الحصر فيجوز بقرا من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى والموضحة بالفقرة الخامسة أو حذف أى منها .

ووزارة الصحة وحدها هى المنوط بها تحديد تداول هذه الأغذية وطرق الإعلان عنها بعد تسجيلها وإصدار التراخيص لتداولها في السوق المصري .

المـادة (١٥ ، ١٦)
ألغيا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .
المـادة (١٧)
" يعاقب على مخالفة المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين " .
المـادة (١٨)
" يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرر) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٧٦/٤/٢٩)

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص هذه المادة (م ١٨) في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٩٥/١٢/٢١ ، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن :
حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت .... في القضية رقم ..... جنح شبراخيت بأنه في يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمي على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك بالمواد ١و١/٢ ، ١/٦ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف ، فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيا بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) في قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور ، فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مشتغلين بالاتجار فيها ، ويناقضان بالتالي افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذين النصين .
وحيث أن فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ق "دستورية" الذي قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل

تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا يجوع فيه ولا تعقيب عليه ، بالنظر إلى الحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على قضائها في المسال الدستورية .

وحيث أن النعى على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية – مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجري كالآتي : " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة "

وحيث أن التنظيم التشريعي لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على أن صون صحة الإنسان ، كان دوما من أولى المهام التي تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور ، ويندرج ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التي يكون فيها تداول الأغذية محظورا ، ذلك أن هذا القانون ، بعد أن نص في مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية ، أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضريها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها - أردفها بالمادة الثانية التي حظر بموجبها تداول الأغذية في أحوال بعينها هى : ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة . ٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي . ٣- إذا كانت مغشوشة .

وتقضي المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملا بالمادة - ٤ - من ذلك القانون – في الأحوال الآتية :

إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان

إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة (١١) .

إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوي على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا ، وذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققا في الأغذية - وعملا بنص المادة (٦) من القانون - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التي تدخل في تركيبها أو بتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدي لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحيا .
وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية ، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع وكان الاتهام المثار في الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التي تحدد الأحوال التي لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو لإضرارها بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونا ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون التي أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها ، تقضي بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا منه ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التي تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها هى مادته الثانية .
وحيث أن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص في المادة ٨٦ على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور " .
كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور ، فنص في المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون " .
وحيث أن الدستور - في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص في المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء - في زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على

حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ن بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

Aperson's intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circmstantial evidence. Regardless of whether intent is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an obojective, tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state.

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن إرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الدستور كفل في مادته السابعة والستين ، الحق في المحاكمة المنصفة ، بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما : في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر لها فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التي تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة .

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان – عند فصلها في الاتهام الجنائي – تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التي كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية التي لا يترخص أحد في التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها فقد غدا ومن الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص غليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها ، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التي ينافيها أن تكون إرادة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإرادة العدالة الجنائية إرادة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما سل البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته ، لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التي يعتبر إثباتها ، إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها . **innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption. It does not rest on any other proved facts, it is assumed.** ، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك من الركائز التي كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ، من بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتا لجريمة ، وكذلك الحق في هدمها بأدلة النفى التي يقدمها .

وحيث إن الأصل في الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها **an evil-doing hand** وعقل واع خالطها **an evil-meaning mind** ليهيمن عليها محددا خطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائي **mens Rea** ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي **Actus Reus** ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية ، هى التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها ، وليس أمراً فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمراً ثابتاً - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا ، ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها لازال أمرا عشرا ، إلا أن معناها - وبوصفها ركنا معنويا في الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة**Felonious intent** أو النوازع الشريرة المدبرة **malice aforethought** أو تلك التي يكون اقتحام حدوده **Fraudulent intent** أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده **guilty knowledge** لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا .

وحيث إن هذا الأصل - وإن ظل محورا للتجريم - إلا أن المشرع عمد أحيانا - من خلال بعض اللوائح - إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيته **mala prohibita** وهى الأصل - وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا في الأعم .

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعدا إثر الثورة الصناعية التي تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التي تحركها ، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها ، وكان لازما بالتالي - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا ، ببذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالا على تراخى يقظتهم ، ومستوجبا عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم في ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصرا في الحدود الضيقة التي تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم في مجموعهم **Riblic Welfare Offenses** وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التي تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجبا وبمراعاة أن توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها

وحيث إن القصد الجنائي ، يمثل أكثر العناصر تعقيدا في المجال الجنائي ، باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التي كان عليها الجاني حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤثم قانونا وكانت تلك الحالة ترجع إلى العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل أو الأفعال التي ارتكبها ، والتي يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها ، وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجاني إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذاواتها ، فقد قصد إلى نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجاني من أفعال - يكون هو القاعدة العامة وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقم بالضرورة ، ولا يتصور عقلا ، إذا كانت إرادة الجاني تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها ، وإنما ينحصر هذا الاستثناء في حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغي أن يلتزمها الجاني فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة في بنيانها إلى الخطأ وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفي عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمحض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائي بالجزاء محددا ضابطها بما كان ينبغي أن يكون سلوكا لأوساط الناس يقوم على واجبهم في التزام قدر معقول من التحوط **Ordinary reasonable person's standard of care** لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهرا عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها

ومقداره . A deviation from and proportional to the level of established of reasonable care in conduct ، ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها دائرا أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها ، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها ، موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن لم يقصد إلى إحداثها بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها pas de peine sans culpabilite ، وهى بعد مسئولية يحققها القاضي ، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التي لا يترخص أحد في التحلل منها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في انحرافها عما يعد - وفقا للقانون الجنائي - سلوكا معقور للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها تتباين فيما بينها سواء في نوع المخاطر التي تقارنها ، أو درجتها ، ويتعين بالتالي أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما في تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ في كل منها تعريفا بها ، وقطعا لكل جدل حول ماهيتها ، توقيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغي على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس ما لا يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعا أو ختالا ، وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مسوياتها ن ليغدو بغير حقوق - وعلى الأخص - في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : أولهما : أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع ، وتحديدا لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها , وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشرع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) ، وثانيهما : أن الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن (وطاتها) مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن

(شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطان بما يعد قانونا (مسئولا عن ارتكابها) ، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمهما ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن القانون الجنائي ، ون اتفق مع غيره من القوانين في تنظيمها لبعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائي يقارفها ، في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور ، متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائي عقابا واقعا بالضرورة في إطار اجتماعي ، ومنطويا غالبا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ومقررا لغرض محدد استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها وكان الأصل في العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها ألا بقدر ، نأيا بها عن أن تكون إيلاما غير مبرر ، يؤكد قسوتها في غير ضرورة **unnecessary, cruelty and pain** ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتي أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها - تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد (٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا) من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محددا على ضوء الاتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة في شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون التي تحظر تداول الأغذية التي يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانونا سواء عند تصنيعها أو تحضريها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وكان هذا التداول - بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التي تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائيا في شان أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التي انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محددا - من خلال أغراضها - إطارا للدائرة التي تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ن يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها بوصفهم مواطنين شرفاء ، يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .

وحيث إن العقوبة التي فضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التي أثمها ، هى عقوبة المخالفة ، وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال في الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غي العمدية ، إطارا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التي تقوم عليها هذه الجرائم من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفي التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا في شأن متهم حسن النية بالمفهوم السالف البيان – وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها ، فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنضمة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ق "دستورية" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

إجــراءات التحريــز

تقدير سلامة إجراءات التحريز يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة أن يكون سائغا وعلى ذلك إطراح المحكمة لدفع المتهم باختلاف محتويات الحرز المرسل منه والتي جرى تحليلها لاختلاف وصفيهما بين ضابط الواقعة ووكيل النيابة المحقق من جهة والمعمل الكيماوي من جهة أخرى استنادا الى أن الفيصل في تحديد درجة اللون هو بما كشف عنه الأخير دون استجلاء ذلك بتحقيق فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم على الوجه البادي الذكر لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة الذي أخذت هو بعينه الحرز الذي أرسل لمصلحة الطب الشرعي لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي في تبريره القول بأن الفيصل في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونيين الأبيض أو البيج هو بما كشف عنه المعمل الكيمائي - الذي قطع بأن لون الكبسولات " بيج - سيما وأن من قال بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة في إدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق - مما كان يقتضي تحقيقا من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه (الطعن رقم ٥٧٤٥٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٢)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم و النطق به لإجراء مقتضاه " ، وكان الثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين استنادا إلى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يعتبر في حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذي دين به الطاعنان فعلا غير مؤثم . (الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ س٤٨ ص١٤٩٠)

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص في مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية : ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات في التشريعات النافذة " ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ، فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة ، عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بأن (الردة) موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت في حقه عرضه للبيع خبزا يحتوي على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٨٢٩)

المــادة (١٩)

معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

" في الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها " .

الشــرح

" يبين من هذه المادة أنها نصت على أنه في الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بأنه بمقارنة نصوص هذا القانون مع قانون الغش والتدليس ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه وبغير خلاف كلا منهما ينص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد

غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه وقد نص القانون الأخير في الفقرة الأول من المادة العاشرة منه على أنه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لنص المادة ١٩ سالفة البيان ، وهذا ما أكده قضاء النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حظر تطبيق أحكام المادة (٥٥) عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ - مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س٣٤ ص٧٥٥)

المـــادة (٢٠)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة في التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

القرارات والتشريعات الخاصة
بتنظيم الرقابة على السلع
الغذائية المستوردة

قــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة
انظر التعليق على المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مشار إليه هذا القرار .

قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها

مشار إلى هذا القرار في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦

مشار إلى هذا القرار في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .
قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص المعملي لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها
مشار إلى هذا القرار في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة والمعدل بالقرار
رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤

مشار إليه في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .
قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦
بمد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤

وزير الصحة والسكان :
بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة لها .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشان رسائل المواد الغذائية المرفوضة والقرارات المعدلة له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس الإدارة المركزية لشئون الوقائية في مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .
قـــرر
مادة (١) : يفوض السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية في مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بشأن إعادة تصدير رسائل الأغذية المستورة المرفوضة .
مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .
مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
في ١٩٩٦/١/١٨

وزير الصحة والسكان
أ.د. إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٦
بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة صحياً من نفس ميناء
الوصول عن الرسائل التى لها ظروف خاصة

وزير الصحة والسكان :
بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الرقابة السلع الغذائية المستوردة .
وبناء على ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية .
قـرر
مادة (١) : يتم الالتزام بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة صحياً والغير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية من نفس ميناء الوصول وذلك لمنع تسويقها فى الأسواق المحلية .
مادة (٢) : يستثنى من ذلك الرسائل التى لها ظروف خاصة على أن يتم العرض علينا للموافقة .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .
تحريرا فى ١٩٩٦/٩/٨
وزير الصحة والسكان

(توقيع أ.د. إسماعيل سلام)

قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦
بوجوب خلو الأغذية المستوردة من التلوث الإشعاعى

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قــرر

مادة (١) : لا يفرج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الإشعاعي طبقاً للمعايير الدولية أيا كان بلد المنشأ.

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اليوم

تحريرا في ١٩٨٦/٨/٢٧ .   وزير الصحة

(أ.د. حلمى الحديدى)

السلع الغذائية التى تخضع للفحوص الإشعاعية بموانى الوصول بالإضافة إلى السلع الغذائية المستوردة : هذه السلع هى :

السلع الغذائية بكافة أنواعها المستوردة .

الزيوت والشحوم ومنتجاتها التى تستورد على أساس استخدامها كسلع وسيطة فى إنتاج مواد غذائية .

الحيوانات الحية المستخدمة للاستهلاك الآدمي كمواد غذائية .

(د) الشتلات والتقاوى المستخدمة للاستهلاك الآدمي كمواد غذائية .

** يتم فحص السلع التالية إشعاعياً بموانى الوصول وهى :

(أ) الأعلاف الحيوانية .   (ب) بدائل الألبان .   (ج) التبغ .

أما بالنسبة لشهادة الفحص الإشعاعي التى ترد مع السلع الخاضعة للفحص الإشعاعي فيترك تقديمها اختيارا للمستورد علماً بأن نتائجها غير ملزمة لجهات الفحص الإشعاعي بمصر (انظر كتاب هيئة الطاقة الذرية المؤرخ فى ١٩٨٧/٥/٢١ رداً على الكتاب الصادر لأمن إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تحت رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ والكتاب رقم ٣٥٠ فى ١٩٨٧/٥/٧

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧
بمنع استيراد المواد الغذائية التى يتم
إنتاجها بالهندسة الوراثية

وزير الصحة والسكان :
بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٩٦ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة
.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .
قـرر
مادة (١) : عدم الموافقة على استيراد المواد الغذائية التى يتم إنتاجها باستخدام الهندسة الوراثية لحين ثبوت مأمونيتها .
مادة (٢) : ضرورة مصاحبة الرسائل الغذائية من الحبوب والبقول لشهادة من بلد المنشأ تفيد بأن هذه الرسائل لم يستخدم أسلوب الهندسة الوراثية فى زراعتها أو إنتاجها .
مادة (٣) : نشر هذه التوصيات على جميع منافذ الجمهورية للعمل بها .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ١٩٩٧/٧/١
وزير الصحة والسكان
(توقيع أ.د. إسماعيل سلام)

مذكرة تفسيرية
لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧

وزارة الصحة والسكان
رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية
ناقشت اللجنة المشتركة من أعضاء اللجنة العليا لسلامة الغذاء ولجنة الأمان الحيوى بوزارة الزراعة وممثلى وزارة التجارة والتموين والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باستفاضة كل الأمور المتعلقة بمأمورية الأغذية المنتجة بالهندسة الوراثية وكذا المخاطر المحتملة نتيجة استخدام هذه التكنولوجيا وذلك من خلال التقارير العلمية الصادرة عن لجان الخبراء المشتركة من هيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وكذا نتائج الدراسات المتعددة التى تمت فى المراكز البحثية المختلفة وذلك لوضع التفسيرات والضوابط الخاصة بتنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالأغذية المهندسة وراثياً وعلى أساس المبادئ التالية :

١) الالتزام بالشفافية وحماية السوق المحلى .
٢) حق المستهلك فى الاختيار .
٣) الحصول على البيانات التى توفر للمستهلك معلومات واضحة وأمينة ومتوازنة عن أصل المنتج .
٤) حق كل دولة فى وضع الضوابط التى تضمن حماية الصحة العامة لمواطنيها .
٥) عدم وضع عوائق فنية تؤثر على التجارة الدولية فى مجال الغذاء .
٦) توفير الإمكانيات العلمية والمعملية فى مصر للاختبارات الخاصة للتحقق من مصدر الكائنات المحورة وراثياً .

هذا وقد توصلت اللجنة إلى ما يلى :

أولا : بالنسبة للأغذية المستوردة التى لا تحتوى على كائنات محورة وراثياً (لم يتم معاملتها بالهندسة الوراثية) أو أنتجت باستخدام أساليب الهندسة الوراثية التى ثبت مأمونيتها دولياً (تم السماح بإنتاجها باستخدامها تكنولوجيا مرخص بها من أحد الجهات المرجعية فى هذا الشأن . يتم تسويقها وتداولها داخل بلد المنشأ . لم تسجل أية أضرار صحية متعلقة بهذه النوعية من الإنتاج لدى المستهلك عند استخدامها) فى جميع هذه الأحوال .
لا يلزم تقديم أية شهادة مصاحبة للرسائل فى هذا الشأن .

ثانيا : لا يسمح بدخول المنتجات المهندسة وراثياً والتى لم تحصل على تصريح رسمى بإنتاجها أو تداولها والتى لم تجيزها المؤسسات المرجعية فى بلد المنشأ .

ثالثا : فى حالة الاشتباه فى عدم استيفاء رسائل الأغذية المستوردة للاشتراطات الواردة فى البند الأول والثانى .
تقوم لجنة مشتركة من أعضاء اللجنة العليا لسلامة الغذاء بوزارة الصحة واللجنة القومية للأمان الحيوى بوزارة الزراعة ومندوب من وزارة التجارة والتموين بطلب مستندات الرسالة موضحاُ بها الصفة التى تمت هندستها وراثياً والتكنولوجيا المستخدمة والجهة العلمية التى صرحت بها وذلك

لدراساتها ولها أن تأمر بأخذ عينات عشوائية منها للتحليل بالمعامل المرجعية بوزارة الصحة والزراعة والتجارة والتموين للتأكد من صحة البيانات الواردة للبت فى أمر الرسالة.

مقرر اللجنة   رئيس الإدارة المركزية
مدير إدارة مراقبة الأغذية   للشئون الوقائية
(توقيع دكتورة/ زينب عبد الحليم)   (توقيع دكتور/ محمود أبو النصر)

يعتمد

وزير الصحة والسكان

(توقيع أستاذ دكتور/ إسماعيل سلام)

قرار وزارى رقم (٩) لسنة ١٩٩٩٧
بشأن أحكام القرارات الوزارية الصادرة بحظر الاستيراد
بسبب جنون الأبقار
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٤) لسنة ١٩٩٤ بحظر استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة والقرارات المعدلة له .
وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ١٩٩٦/١٢/٨ ، ١٩٩٧/١/١ .
قــرر
مادة (١) : يحظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها بما فى ذلك النخاع الشوكى والكبد والطحال والمخ والغدد الزعترية واللوز والأمعاء والأعلاف وإضافتها والجلود من المملكة المتحدة وسويسرا . ويستثنى من ذلك الألبان ومنتجاتها .
مادة (٢) : يحظر استيراد الأبقار الحية من أيرلندا وفرنسا والبرتغال .
مادة (٣) : يحظر استيراد المستحضرات البيولوجية والهرمونات والخيوط الجراحية ومركزات الأعلاف ذات الأصل الحيوانى والمخ والنخاع الشوكى والبنكرياس والغدد الثيموسية والأنسجة الليمفاوية والأمعاء من البلاد التى سجل بها مرض جنون الأبقار .
مادة (٤) يكون استرداد الأبقار الحية واللحوم المجمدة المشفاة ومنتجاتها ومخلفاتها بالشروط الآتية :
أولا : الحيوانات الحية :-
أن تكون من حيوانات محلية ببلد المنشأ .
أن تكون من حيوانات لم يسبق تغذيتها على علائق تحتوى على بروتين حيوانى ولم يسبق إصابتها بالمرض .
أن تكون من حيوانات لا يزيد عمرها على سنتين .
ثانيا : اللحوم المجمدة المشفاه
أن تكون منزوعة الأعصاب الكبيرة والغدد اللمفاوية .
ألا تكون من اللحوم حول العمود الفقرى .
أن يكون الذبح تحت إشراف السلطات البيطرية ببلد المنشأ .
ثالثا : علاوة على الشروط المبنية فى البدنين أولاً وثانياً من المادة (٤) المشار إليها يتعين توافر الشروط الآتية :
أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من السلطات البيطرية ببلد المنشأ تتضمن الشروط السابق الإشارة إليها ومصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية .
أن يكون النقل من ميناء الشحن ببلد المنشأ إلى الموانى المصرية مباشرة .

استيفاء باقى الشروط المحجرية .

أن يكون الاستيراد تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٥) : يعاد النظر فى شروط استيراد الحيوانات الحية واللحوم كل ستة أشهر على ضوء المستجدات التى تبلغ بها الهيئة .

مادة (٦) : تسرى هذه الشروط على الاستيراد من البلاد الأخرى التى تبلغ رسميا بظهور مرض جنون الأبقار بها .

مادة (٧) : تبلغ لجنة المستحضرات البيطرية وإضافات الأعلاف بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ولجنة الأعلاف بوزارة الزراعة والمحاجر البيطرية على مستوى الجمهورية ومعاهد البحوث الحيوانية ووزارتى الصحة والتموين والتجارة والجمارك بهذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف من قرارات .

صدر فى ١٩٩٧/١/٦ نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

(توقيع دكتور/ يوسف أمين والى)

قرار وزارى رقم (١٠٧٢) لسنة ١٩٩٨
باستثناء الجيلاتين من الأصناف المحظور استيرادها طبقاُ للقرار

الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بسبب مرض جنون الأبقار
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى :
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
وعلى القرار الوزارى رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية الصادرة بحظر الاستيراد بسبب جنون الأبقار .
وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته ١٩٩٨/٧/٢٨ .
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة فى ١٩٩٨/٨/٦ .
قـــرر
مادة (١) : يتثنى الجيلاتين من الأصناف المحظور استيرادها بالقرار الوزارى رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بسبب مرض جنون الأبقار .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره.

صدر فى ١٩٩٨/٨/٩ نائب رئيس الوزراء ووزير
الزراعة واستصلاح الأراضى
(توقيع دكتور/ يوسف أمين والى)

قرار وزارى رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٤
بقصر تداول لحوم البريسكت والفلانك المستوردة
على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك

وزير التموين والتجارة الداخلية :
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
قـرر
مادة (١) : يقتصر تداول لحوم الصدر (البريسكت) ولحوم البطن (الفلانك) المرخص باستيرادها من الخارج لأغراض التصنيع على الثلاجات والمصانع المرخص بها من الجهات المختصة دون غيرها .
مادة (٢) : يحظر بيع اللحوم المشار إليها بالمادة السابقة أو عرضها للبيع للمستهلك
مادة (٣) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة (٤) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا فى ١٩٩٤/١٠/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية
توقيع الدكتور/ أحمد أحمد جويلى

قرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن الفحص المعملى لرسائل الأسماك المجمدة المستورة

وزير الدولة للصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن قمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إجراءات فحص رسائل الأغذية المستوردة .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لدراسة مواصفات الأسماك المجمدة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ .

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية

قـرر

مادة (١) : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بقرار وزيري الدولة للزراعة والأمن الغذائي ووزير الدولة للصحة رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فى فحص رسائل الأسماك المجمدة المستوردة يتم فحص العينات المأخوذة من هذه الرسائل بالمعامل المركزية بوزارة الصحة ويراعى توافر الاشتراطات الآتية :

أن تكون خالية تماماً أو الديدان الضارة بالصحة وتنتقل للإنسان سواء أكانت حية أو ميتة .

أن تكون خالية تماماً من الديدان أو اليرقات المتحوصلة بالعضلات أو الأنسجة الأخرى فيما عدا تجويف الأمعاء والتجويف البطني .

ألا تزيد عدد الطفليات أو الديدان التى يمكن رؤيتها بالعين المجردة فى السمكة الواحدة على مائة طفيل وبحيث لا تزيد نسبة الأسماك المحتوية على هذه الطفيليات على ٢٠% من العينات .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

١٩٨٣/٨/٢٢ وزير الدولة للصحة

(توقيع دكتور/ محمد صبرى زكى)

منشور دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ صادر عن وزارة الصحة
(إدارة مراقبة الأغذية)

نظراً لتعدد الشكاوى من السادة/ مصدرى المواد الغذائية من كبر حجم العينات التى تسحب من الرسائل المصدرة من المواد الغذائية رغم تجهيزها فى مصانع تقوم وزارة الصحة بالتفتيش الدورى عليها . نرجو التنبيه على وحدات مراقبة الأغذية ضماناُ لسهولة الإجراءات والتأكد من سلامة المواد الغذائية للمحافظة على سمعة المنتجات المصرية . يتبع الآتي :

أولاً: رسائل المواد الغذائية المحضرة بطريقة التعليب :

يمكن أن تعطى شهادة تحت الإشراف الصحى من الصحة الواقع فى دائرته المصنع تفيد بأن المصنع والمنتج تحت الإشراف الصحى دون أخذ عينات ما دامت نتائج الفحص الدورى من العينات المأخوذة من المصنع سليمة ومطابقة وخطوات التصنيع لم يحدث فيها ما يشير إلى شبهة أخطاء تصنيعه .

٢)سحب عينات من الرسائل المصدرة ليس وجوبيا فى حالة عدم وجود شبهة ظاهرة قوية .

٣) فى حالة طلب المصدرة بناء على طلب الجهة المستوردة شهادة تحليل أو فحص معملى فلا ينطبق عليها النسب المقررة للأغذية المستوردة . ولكن ينطبق عليها الأعداد التى تسحب فى الفحص الدورى العادى التى ترى إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة أنه يمكن الاكتفاء بعد ٦ عينات (٢ تحليل كيماوى ، ٢ تحليل بكتريولوجى ، ٢ تحليل بيولوجى)

ثانيا : الأغذية الأخرى (غير المعلبة)

١) لم يحتم القانون وجوبية شهادة تحت الإشراف الصحى .

٢) فى حالة طلب صاحبة الشأن شهادة فحص أو تحليل معملى بناء على طلب المستورد . يمكن الاكتفاء بنسب العينات المشار إليها عالية والتى لا تزيد عن عدد ٦ عينات .

ثالثا : فى كافة الأحوال تحصل الرسوم طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لرسوم الفحص المعملى .

رابعا : تقوم فرق مراقبة الأغذية بالموانئ بالموافقة على التصدير اكتفاء بالكشف الظاهرى وعدم سحب عينات ألا إذا وجدت شبهة قوية مسببة تشير إلى عدم الصلاحية للاستهلاك الآدمى أو غش ظاهرى .

٢) بالنسبة للأغذية المحفوظة بطريقة (التعليب) ينطبق عليها ما ورد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بضرورة مصاحبتها بشهادة تحت الإشراف الصحى .

١٩٨٦/١٢/٣١   مدير إدارة

مراقبة الأغذية

يجب عند أخذ عينات من رسائل الأغذية المعدة للتصدير أن تكون فى عبواتها الأصلية ما أمكن :
جاء فى تعليمات إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة ما يلى :
ترجو المعامل المركزية بوزارة الصحة التنبيه على السادة/ مفتش الأغذية عند قيامهم بأخذ العينات فى رسائل المواد الغذائية المعدة للتصدير مراعاة أن تكون فى عبواتها الأصلية ما أمكن . وإذا تعذر ذلك يرفق محضر كالمنصوص عليه فى المادة (٣) من القرار ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ موقع عليه من صاحب العينة ومفتش الأغذية ويرفق باستمارة إرسال العينة .

برجاء التكرم والإحاطة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة
مراقبة الأغذية

قرار وزير الصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠
والخاص بالنسبة المئوية للحد الأقصى لميكروب السلمونيلا
فى اللحوم والدواجن الواردة من الخارج

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .
وعلى محض اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤ بشأن مناقشة موضوع السلمونيلا وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم والدواجن .

قــرر

مادة (١) : يتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها إلى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الاعتبار .
مادة (٢) : يقوم مسئولو مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل للمعامل للفحوص البكتريولوجية يراعى فيها النسب والاحتياطات الآتية :
أ) فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عينات من كل لوط على حدة بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠) جرام .
ب) فى حالة رسائل الدواجن تؤخذ (٥) عينات من كل لوط على حده بحيث لا تقل العينة الواحدة عن دجاجة كاملة .
ج) يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات إلى المعامل للفحوص البكتريولوجية .
مادة (٣) : تعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها إيجابية للسلمونيلا بنسبة ١٠% (عشرة فى المائة) .
وفى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها إيجابية للسلمونيلا بحد أقصى ٢٠% (عشرين فى المائة)
مادة (٤) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

١٩٨٠/٥/٣ وزير الصحة

(توقيع دكتور/ ممدوح جبر)

إجراءات تنظيم نقل المواد الغذائية المرتجعة من التصدير
خارج الدائرة الجمركية الصادرة فى ١٩٨٧/٦/٣٠

تنتقل رسائل المواد الغذائية المرتجعة من التصدير خارج الدائرة الجمركية فى حالة طلب صاحب الشأن تحت التحفظ الصحى مع اتخاذ الإجراءات الآتية :

تؤخذ كافة التعهدات والضمانات على صاحب الشان أو من يمثله قانونا بأن المخزن المنقول إليه المواد الغذائية المرتجعة من التصدير تحت التحفظ الصحى كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وأن يكون صاحب الشأن مسئولا مسئولية كاملة عن وصول الرسالة بنفس الكمية والصنف مع عدم التصرف فيها لحين صدور قرار فى شأنها .

تخطر السلطة التابع لها مكان التحفظ فوراً بالبيانات مستوفاة ومتضمنة نوع الرسالة وتاريخ تصديرها وارتجاعها ورقم الشهادة الجمركية واسم صاحب الرسالة والكمية المنقولة وأسم موقع المتعهد أو المسئول قانونا وذلك قبل نقل الرسالة مع متابعة إجراءات التحفظ على الرسالة المرتجعة .

وفى حالة عدم وصول الرسالة المرتجعة بالكمية المحددة إلى المخازن المقرر التخزين فيها على الجهة التي سمحت بنقل الرسالة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال صاحب الشأن .

التأكد من لا يكون قد سبق للجهة صاحبة الرسالة المرتجعة أن أخلت بتعهداتها إزاء أية رسالة لها قد سمح بنقلها تحت التحفظ الصحي .

أن تقوم الجهة صاحبة الرسالة المرتجعة بإطلاع مكتب مراقبة الأغذية بما يفيد بأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات السلع التي تعرض على الرقابة على الصادرات والواردات والحجز الزراعي قد تمت وأن الإجراء المتبقي هو الإجراء المتبقى هو الإجراء الصحى وأن هذه الجهات لم تبدى أى اعتراض على الرسالة المرتجعة .

يتم إخطار الوحدة الصحية التى يقع بدائرتها المكان المنقول إليه الرسالة وكذلك المنطقة الطبية التابع لها بكافة البيانات برقيا وكتابيا .

على الجهة المنقول إليها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول منها الرسالة بوصول الرسالة برقيا ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات والبيانات مستوفاة .

على الجهة المنقول منها إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المترتبة على حدوث أى مشاكل أو مخالفات بمعرفة مديرية الصحة المنقول إليها الرسالة المرتجعة فيما عدا عدم وصول الرسالة بالكمية المحددة إلى المخازن المقرر التخزين فيها فيتم الإجراء بمعرفة الجهة التى سمحت بالنقل تحت التحفظ الصحى كما سبق "٢" .

مدير إدارة ١٩٨٧/٦/٣٠
مراقبة الأغذية

قرار وزير الدولة للصحة رقم (٣٦٢)
لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل المجمدات

وزير الصحة :
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها .
وعلى المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الخاصة باللحوم المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها .
قــرر
مادة (١) : يتعين على الجهات المستوردة لرسائل المواد الغذائية من اللحوم والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة تدبير عربات مزودة بوسائل التبريد تضمن بقاء هذه المواد الغذائية أثناء نقلها بحالة تجمد لا تزيد درجة حرارتها عن ١٨ درجة تحت الصفر .
مادة (٢) : تمنح الجهات المستوردة مهلة سنة إذا أثبت أنها اتخذت خطوات إيجابية لتنفيذ حكم المادة السابقة .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .
١٩٨٤/٦/٢١
وزير الدولة للصحة

يجب نقل اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة المستوردة فى عربات مزودة بوسائل التبريد ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون :
فى حالة عدم نقل اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة المستوردة فى عربات نقل عادية غير مزودة بوسائل التبريد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .
.... وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر صدر كتاباً من الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الصحة (إدارة الفتوى) المؤرخ فى ١٩٨٦/٦/٢٣ جاء فيه :
السيد/ مدير مراقبة الأغذية
إيماء إلى كتابكم رقم ٢٤٧ فى ١٩٨٦/٣/٦ بشأن طلب مديرية الشئون الصحية بالجيزة استطلاع الرأى فى الإجراءات التى تتخذ حيال رسائل المجمدات التى ترد من الجمارك إلى الثلاجات منقولة بسيارات غير مبردة تحت التحفظ الصحى أو المفرج عنها وكذلك المجمدات المنقولة من ثلاجة إلى ثلاجة أخرى بسيارات غير مبردة المجمدات المنقولة من داخل الثلاجات إلى أماكن تداولها داخل كردون المحافظة

ورداً على ذلك تفيد بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها تنص على أن " يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائماً للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة " .

وتنص المادة ١٧ من القانون " يعاقب على مخالفة المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وتنفيذاً للمادة ٩ من القانون آنف الذكر صدر القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل المجمدات التى تنص المادة الأولى منه يتعين على الجهات المستوردة لرسائل المواد الغذائية من اللحوم والدواجن وأجزاءها والأسماك المجمدة تدبير عربات مزودة بوسائل التبريد تضمن بقاء هذه المواد الغذائية أثناء نقلها فى حالة تجمد لا تزيد درجة حرارتها عن ١٨ درجة تحت الصفر .

وبمقتضى ما تقدم فإنه يتعين على مستوردى اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة نقلها فى عربات مزودة بوسائل التبريد لتضمن بقاء هذه المواد الغذائية فى حالة تجمد لا تزيد درجة حرارتها ١٨ درجة تحت الصفر . وفى حالة عدم نقلها بسيارات غير مبردة فإن المشرع أعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وبناء على ما تقدم نرى أنه فى حالة ضبط مجمدات من لحوم ودواجن وغيرها منقولة فى عربات نقل عادية غير مزودة بوسائل التبريد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ اتخاذ الإجراءات القانونية نحو إبلاغ النيابة العامة المنقولة تمهيداً لمصادرتها وفقاً للقانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

١٩٨٦/٦/٢٣ المستشار

المشرف على الشئون القانونية

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦
بسرعة إصدار القرار الصحى النهائى بالإفراج أو الرفض لرسائل
الأغذية المستوردة ومستلزمات الإنتاج خلال ٢٤ ساعة
من تاريخ وصول نتائج الفحص المعملى

وزير الصحة والسكان :
بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة .
بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٥ .
وبناء على ما عرضة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .
قــرر
مادة (١) : تعطى الأولوية فى الموانى لرسائل مستلزمات الإنتاج الواردة فى سرعة إنهاء الإجراءات .
مادة (٢) : يتم أخذ العينات للتحليل من رسائل الأغذية الواردة للبلاد خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تقدم صاحب الشأن إلى مكتب أغذية الميناء على أن ترسل العينات إلى المعامل للتحليل مرفقة بكافة المستندات المطلوبة .
مادة (٣) : يتم إنهاء إجراءات الفحوص للمعمل فى مدة أقصاها أسبوع فى ما عدا المعلبات والمياه المعبأة يكون أقصى مدة للفحص أسبوعين .

مادة (٤) : يتم البت النهائى فى رسائل الأغذية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول نتائج الفحص والتحليل .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .
تحريراً فى ١٩٩٦/٢/١٤

وزير الصحة والسكان
توقيع (أ.د. إسماعيل سلام)

السماح بدخول رسائل الأغذية المستوردة التى ترد إلى المصانع كمستلزمات إنتاج وعليها البيانات باللغة الأجنبية وكذا رسائل الأغذية التى تحمل بيانات باللغة العربية فيما عدا التواريخ فقط :
وافق السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة على السماح بدخول رسائل الأغذية المستوردة التى ترد إلى المصانع كمستلزمات إنتاج وعليها البيانات باللغة الأجنبية وكذا رسائل الأغذية التى تحمل بيانات باللغة العربية فيما عدا التواريخ فقط .
- ونص هذا الكتاب كما يلى :
وزارة الصحة
إدارة مراقبة الأغذية
السيد الدكتور/ وكيل الوزارة مديرية الشئون الصحية القاهرة
مدير عام
بعد التحية
مرفق طيه :
موافقة أ.د. وزير الصحة على السماح بدخول الرسائل التى ترد إلى المصانع كمستلزمات إنتاج وعليها بيانات باللغة الأجنبية .
موافقة أ.د. وزير الصحة على السماح بدخول رسائل الأغذية والتى تحمل بيانات باللغة العربية فيما عدا التواريخ فقط .
رجاء اتخاذ اللازم نحو تنفيذ موافقة أ.د. وزير الصحة بمعرفة مدير المديرية .
١٩٩٥/١٠/٢٥ وكيل الوزارة
للشئون الوقائية
يجوز دخول المنتجات المستوردة التى يدون على عبواتها كافة البيانات باللغة العربية عدا تاريخ الإنتاج شريطة الموافقة الصحية على هذه المنتجات :
وافق وكيل وزارة الصحة على دخول هذه المنتجات المستوردة والتى ليس عليها تاريخ الإنتاج شريطه ان تكون صحية .
ونص هذا الكتاب ما يلى :
وزارة الصناعة
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
مكتب وكيل أول الوزارة رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أ.د. محمود أبو النصر
وكيل وزارة الصحة
شارع مجلس الشعب ـ القاهرة
تحية طيبة وبعد
بالإشارة للخطابات العديدة التى ترد للهيئة سواء من الإدارة المركزية للمعامل أو السادة مستوردى المنتجات الغذائية والتى تتضمن طلب الإفادة بالرأى حول المنتجات المستوردة التى يدون على

عبواتها كافة البيانات باللغة العربية فيما عدا تاريخ الإنتاج فيكون مدوناً باللغة الأوروبية والتى هى فى الأصل الأرقام العربية

نتشرف بالإحاطة أنه فى ظل التوجيهات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن فإنه فى حالة الموافقة الصحية على هذه المنتجات المستوردة فلا مانع من السماح لها بالدخول فى ظل قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ فى هذا الخصوص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٩٩٥/٢/٣٠ رئيس مجلس الإدارة

(د.م. عبد الباسط السباعى محمد)

عرض على السيد الدكتور/ وزير الصحة

للتكرم بالموافقة وكيل الوزارة للشئون الوقائية

أوافق وزير الصحة والسكان (توقيع)

توقيع (أ.د. على عبد الفتاح) (دكتور/ محمود أبو النصر)

١٩٩٥/٢/٢٦ ١٩٩٥/٢/٢٤

قــرار وزير الإدارة المحلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بسريان أحكام القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم
على سائر محافظات الجمهورية ومدينة نصر

وزير الإدارة المحلية :
بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم .
قــرر
(المادة الأولى) : تسرى أحكام القانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم على سائر محافظات جمهورية مصر العربية ومدينة الأقصر .
(المادة الثانية) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الإدارة المحلية
دكتور محمود شريف
تحريراً فى ١٩٩٧/١/٢

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٩
فى شأن نظام الفحص والإفراج عن رسائل الأعلاف
وخامتها ومركزاتها وإضافاتها

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى :
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المعمل المركزى للأغذية والأعلاف .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتيتات) .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ بخصوص تنظيم صناعة الأعلاف والرقابة عليها .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن التسجيل والتحليل والرقابة على المواد الغذائية ومكوناتها والمخصبات ومتعلقاتها .
وعلى مذكرة مستشار فنى الوزارة بنتائج اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة هذا الموضوع .
قـــرر
مادة أولى : يكون فحص الرسائل المستوردة من الأعلاف وخاماتها ومراكزتها وإضافاتها التى لا يدخل فيها مواد من أصل حيوانى بمعرفة المعمل المركزى للأغذية والأعلاف ويكون الإفراج المؤقت والنهائى عنها بمعرفة كل من الإدارة المركزية للإنتاج الحيوانى والمعمل المركزى المشار إليه .
مادة ثانية : يتم فحص رسائل الأعلاف وخاماتها ومركزاتها التى يدخل فيها مواد من أصل حيوانى (مسحوق لحم ، مسحوق لحم وعظم ، مسحوق دم ، مسحوق سمك ، لبن مجفف ، بدائل ألبان والمركزات التى تحتوى على أحد هذه المواد) . بواسطة كل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية فيما يتعلق بالأمراض الوبائية المعدية والمشتركة والمعمل المركزى للأغذية والأعلاف فى باقى الفحوص والتحاليل .
ويكون الأفراج عن هذه الرسائل فراجاً مؤقتاً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى) والمعمل المركزى للأغذية والأعلاف بعد الحصول على العينات .
مادة ثالثة : يراعى قبل الإفراج النهائى على الأعلاف ذات الأصل الحيوانى كما جاء فى المادة (٢) أن يقوم المعمل المركزى للأغذية والأعلاف بموافاة الحجر البيطرى بنتيجة الفحص والتحليل الذى أجراه وذلك خلال ٢١ يوما على الأكثر من تاريخ العينة بمعرفة ممثلية وإلا أعتبر موافقة ضمنية على الرسالة ولا تصدر الموافقة على الإفراج النهائى من الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى) إذا رفض المعمل المركزى للأغذية والأعلاف الرسالة لمخالفتها للمواصفات . ويتعين على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى) إصدار قرارها بالإفراج النهائى أو عدمه خلا ٤٨ ساعة من مضى مدة ٢١ يوما المبينة أعلاه على ضوء نتيجة التحليل البيطرى والتحليل الغذائى.
مادة رابعة : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .
مادة خامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ١٩٨٩/٣/١٦ نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

توقيع

(دكتور/ يوسف أمين والى)

تعليمات إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة والخاص بوسائل
الشاى الصب الواردة من الخارج لخلطها وتعبئتها
بمصانع خارج الدائرة الجمركية
وزارة الصحة

إدارة مراقبة الأغذية

السيد الدكتور/ وكيل الوزارة مديرية الشئون الصحية القاهرة

مدير عام

تحية طيبة وبعد

إلحاقا لما أخطرتم به فى ١٩٩٣/٢/٢٣ بخصوص الإجراءات حيال رسائل الشاى الصب التى ترد لخلطها وتعبئتها فقط بمصانع خارج الدائرة الجمركية يتبع الآتى :

تعرض هذه الرسائل على مكاتب أغذية الجمارك بالموانى ويتم اتخاذ الإجراءات حيالها طبقاً لقوانين وقرارات مراقبة الأغذية وعند ورود نتائج الفحوص للعينات الممثلة للرسالة مطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالشاى وصالحة للاستهلاك الآدمى يفرج عنها على أن تخطر الجهة الصحية المراد تعبئة الرسالة بها لمراقبة العملية وتشديد الرقابة الصحية ومنع وصول سلعة غير صالحة أو مغشوشة أو غير مطابقة للجمهور وتفاد الإدارة بما يتم حيال مثل هذه الرسائل .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

١٩٩٣/٣/٤

مدير إدارة مراقبة الأغذية
توقيع

تعليمات وزير الصحة بشأن رسائل الأغذية
التى ترد إلى البلاد كمعونات أجنبية

وزارة الصحة
إدارة مراقبة الأغذية
(نشـرة)
نأمل الإحاطة بأن السيد أ.د الوزير وافق سيادته فى ١٩٩٥/١٠/١٦ على التأكيد على مبدأ هام يجب الالتزام به وهو انه بالنسبة للمواد الغذائية التى ترد للبلاد كمعونات أجنبية يكتفى بالنسبة للعبوات التى توزع مجاناً على فئات معينة يكتفى بتقديم منشأ تحدد تاريخى الإنتاج وانتهاء الصلاحية مع خضوعها لشروط الإفراج الصحى مع الأخذ التعهدات والضمانات اللازمة على الجهات التى ترد إليها تلك المعونات بضرورة توزيعها على بعض الفئات والالتزام بعدم طرحها بالأسواق .
أما فى حالة طرحها بالأسواق فيلزم تطبيق قوانين وقرارات مراقبة الأغذية عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال المخالفين .

١٩٩٥/١٠/١٨ مدير إدارة مراقبة الأغذية
توقيع
(دكتورة/ زينب عبد الحليم)

قــرار وزيــر الصحة والسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧
الخاص بالسجائر والتبغ المنتجة محلياً والمستوردة

وزير الصحة والسكان :
بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والسكان .
وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين
وعلى القرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ فى شأن الرقابة من أضرار التدخين .
وعلى المواصفات القياسية المصرية أرقام ٦١٢ ، ٧١٨ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٩١
وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قــرر

مادة (١) : عدم زيادة نسبة القطران على ١٥ مليجرام فى السيجارة الواحدة
مادة (٢) : يقوم من لهم صفة الضبطية القضائية من العاملين بإدارة صحة البيئة والصحة المهنية ومراقبة الأغذية بأخذ عينات دورية من كافة أنواع السجائر والتبغ المحلية والمستوردة لمطابقتها للمواصفات القياسية المصرية ومواد المحتويات الواردة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ .
مادة (٣) : تختص الإدارة المركزية للمعامل بتحليل كافة أنواع السجائر والتبغ المحلية والمستوردة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٩٨ .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٩٩٧/٨/٢ وزير الصحة والسكان
توقيع
(أ.د. إسماعيل سلام)

تعليمات السيد الدكتور/ رئيس قطاع الرعاية الأساسية
والشئون الوقائية لتنفيذ قرار السيد الدكتور/ الوزير
رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٧
وزارة الصحة
إدارة مراقبة الأغذية

منشــور
السيد الدكتور/ وكيل الوزارة مديرية الشئون الصحية القاهرة
مدير عام
تحية طيبة وبعد
بالإحالة إلى قرار أ.د. الوزير رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ الذى بدأ سريان تنفيذه اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١ يرجى الإحاطة بالآتى :
يقصد بعبارة التبغ المنتج دون التبغ الخام .
يقصد بعبارة السيجارة الواحدة عند تقدير كمية القطران أنها منتج التبغ المعد للتدخين المغلفة بلفافة من ورق لف السجائر بحيث يكون وزن التبغ للتدخين ٨٠٠٠ ملجم مع السماح بمجاوزة هذه القدر زيادة أو نقصاً بمقدار ٢٠ ملجم .
يقصد بكمية القطران فى السيجارة الكمية الموجودة فى الدخان المعد للتدخين فى السيجارة الواحدة أو أى منتج معد للتدخين ويتخذون وزن السيجارة معياراً قياسياً لتحديد نسبة القطران .
بالنسبة للتبغ الخام يتم الكشف عليه أشعاعيا فقط .
بالنسبة للمنتج النهائى من السجائر تتم الرقابة وسحب العينات كما يلى :
أ) المنتج المحلى : يتم سحب العينات من الشركة الشرقية للدخان وفروعها فقط بمعدل ٢ عينة شهرياً كل عينة ٣ علب عينة كل ١٥ يوم على أن يكون أخذ العينة وتاريخ أخذها عشوائياً على أن ترسل علبة للمعامل المركزية بالقاهرة ويتم حفظ عينة مماثلة لدى مكتب الصحة وعينة مماثلة لدى صاحب الشأن .
ب) السجائر المستوردة : يتم سحب العينات عن طريق مكاتب مراقبة الأغذية بالجمارك فقط . بالنسب الآتية :
٣ علب من ألف كرتونة الأولى .
علبة من ألف كرتونة تالية بحد أقصى ١٠ عينات من الرسالة .
بالنسبة لمنتج المعسل :
المنتج المحلى : يتم سحب العينات من الشركات المنتجة للمعسل بمعدل عينتين شهرياً كل عينة عبارة عن ثلاثة علب بمعدل عينة كل ١٥ يوم على أن تكون أخذ العينة وتاريخ أخذها عشوائيا (العينة ٥٠جم) ترسل عينة إلى المعامل المركزية بالقاهرة وعينة مماثلة لدى مكتب الصحة وعينة مماثلة لدى صاحب الشأن .
الرسائل الواردة من الخارج :

يتم سحب ٣ عينات من الألف عبوة ثم عينة من كل ألف كرتونة تالية بحد أقصى ١٠ عينات من الرسالة .

١٩٩٨/٦/٢٥

رئيس قطاع

الرعاية الأساسية والشئون الوقائية

يتم تطبيق الإجراءات التى تتبع مع الزيت الخام على الزيوت نصف مكررة:

وافقت اللجنة العليا بوزارة الصحة على أن يتم تطبيق الإجراءات التى تتبع مع الزيت الخام على الزيوت نصف مكررة .

وهذا نص اللجنة العليا لسلامة الغذاء بوزارة الصحة :

وزارة الصحة

إدارة مراقبة الأغذية

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية

بعد التحية

بالإحالة إلى كتاب سيادتكم بشان الزيوت النصف مكررة والتي ترد للشركات التابعة لشركتكم وتطلبون أن يتم معاملة هذه الزيوت كما تعامل الزيوت الخام من ناحية سحب العينات .

برجاء الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء فى اجتماعها ٩٧/٣/٦ والمعتمد من أ.د. الوزير وقد رأت اللجنة أنه بالنسبة للزيوت النصف مكررة والتى ترد من الخارج فأنه يطبق عليها ما يطبق على الزيت الخام وهو أن يتم نقل الكميات من الميناء أو محطة التجميع إلى مصانع التكرير تحت إشراف ومسئوليات الشركات على أن تؤخذ التعهدات اللازمة على الشركات بذلك وتؤخذ العينات بعد التكرير والتعبئة والتصرف فى الكميات على ضوء ذلك طبقاً للمواصفات القياسية . سلم الإحاطة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

١٩٩٧/٣/١٣ مدير إدارة مراقبة الأغذية

يجوز تنظيف المعدات المستوردة والخاصة بالصناعات الغذائية في حالة وجود صدأ ببعض أجزائها :

وافقت إدارة مراقبة الأغذية على تنظيم هذه المعدات بشرط أنه بعد انتهاء التنظيف يتعين استيفاء الآتي :

الخلو من الشقوق . ٢. الخلو تماما من الصدأ .

٣. الخلو من معالم زوال القشرة . ٤. الخلو من المواد الغريبة .

هذا ويشترط في المادة المستخدمة في التنظيف أن تكون من المواد المصرح باستخدامها في تنظيف معدات الأغذية كما يراعى تحديد مكان التنظيف بقا لطبيعة الماكينة أو المعدة أو خط الإنتاج والظروف التي تراها لجنة التظلمات .

توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء بشأن المشاكل والصعوبات التى تواجه المستوردين فيما يتعلق بنظام السماح المؤقت :

أوصت اللجنة العليا بأن :

(١) بالنسبة للمواد الغذائية سواء المصنعة أو الخام الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة يتبع الآتى :

أ) يكتفى بتطبيق المادة الرابعة من القانون (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والخاصة بتحديد الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة وهى :

إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة (١١) .

إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث

إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها .

إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها

إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

ب) عند تصدير هذه المواد الغذائية إلى داخل البلاد تطبق عليها القوانين والمواصفات المعمول بها فى مصر عند الاستيراد من الخارج .

٢) نظام الدروباك :

يطبق عليها كافة القوانين المطبقة على الاستيراد من الخارج .

٣) بالنسبة لنظام السماح المؤقت :

يسرى عليه ما يسرى على المناطق الحرة فى البند رقم (١) .

٤) بالنسبة لنظام الاستثمار الداخلى :

يطبق عليها ما يطبق داخل البلاد .

المواد الغذائية المستوردة التى لم توثق بخاتم بلد المنشأ الواردة منها يمكن أن تعتمد شهاداتها من سفارة أو قنصلية بلد المنشأ فى جمهورية مصر العربية :

أجازت مراقبة الأغذية بوزارة الصحة أن تعتمد الشهادات المصاحبة لرسائل لمواد الغذائية المستوردة من الخارج والتى لم توثق بخاتم بلد المنشأ الواردة منها يمكن قبول الشهادات إذا كانت معتمدة من سفارة أو قنصلية بلد المنشأ فى جمهورية مصر العربية وهذا نص كتاب إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة :

إدارة مراقبة الأغذية

السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة لمديرية الصحة بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

إيماء إلى المادة الأولى من القرار ٧٨٢ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بالشهادات الجمركية المصاحبة لرسائل المواد الغذائية المستوردة من الخارج (١) والتى لم توثق بخاتم بلد المنشأ الواردة منها . فإنه بالعرض على لجنة التظلمات للنظر بجلستها بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ استقر رأى اللجنة بأنه يمكن قبول

الشهادات إذا كانت معتمدة من سفارة أو قنصلية بلد المنشأ فى جمهورية مصر العربية .
رجاء التفضل باتخاذ اللازم على ضوء قرار لجنة التظلمات .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
تحريراً فى ١٩٨٦/٩/٨ مدير إدارة مراقبة الأغذية

جواز توثيق المستندات المصاحبة لرسائل الأغذية الواردة من سفارة الدولة الموردة الموجودة بجمهورية مصر العربية . مع سحب العينات لحين الانتهاء من توثيق هذه الشهادات :
نص كتاب مراقبة الأغذية بوزارة الصحة :
وزارة الصحة والسكان
قطاع الشئون الوقائية
إدارة مراقبة الأغذية
السيد الدكتور/ مدير عام الشئون الوقائية بمديرية الصحة بالقاهرة
تحية طيبة وبعد
بالإشارة إلى كتاب الشركة العلمية للتجارة والمقاولات العامة بخصوص عينات زيت قلى خالى من الكولسترول ومثبتات للآيس كريم من الولايات المتحدة الأمريكية ومتواجدة بجمرك المطار منذ ٩٧/٤/١٥ وتزن ١٠٠ كيلوجرام (٩ أصناف) وطلبهم استثناء هذه العينات من توثيق المساندات الواردة بالبند (١) ، (٢) والاكتفاء بإجراء التحاليل وبعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة للشئون الوقائية وافق سيادته على ما يلى :
الكمية الواردة لصاحب مهمة جداً لهذه المنتجات وكذا بيان التركيب والتحليل حيث يمكن الوقوف على بيان تركيب هذه المنتجات وكذا بيان تركيب هذه المنتجات أثناء فحصها بالمعمل استنادا إلى هذه الشهادات . وتسهيلاً للموضوع يمكن لصاحب الشأن توثيق هذه الشهادات من سفارة الدولة الموردة بجمهورية مصر العربية . وإخطار مديرية الصحة بالقاهرة لسحب عينات لفحصها بالمعامل المركزية لحين الانتهاء من توثيق الشهادات .
نأمل التفضل باتخاذ اللازم على ضوء ذلك
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
١٩٩٧/٦/١٥ مدير إدارة مراقبة الأغذية

أمرمكتبى رقم (٤) لسنة ١٩٨١
بشان الإجراءات التى تتخذ حيال رسائل الأغذية
الواردة عن طريق العريش

بمناسبة وصول بعض رسائل مجمدات كالدواجن إلى مدينة العريش وتسهيلاً لإجراءات فحص الرسائل طبقاً لقرار السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .
يتبع الآتي :
عند وصول رسالة لحوم أو دواجن أو أجزائها أو أسماك مجمدة تشكل لجنة بجمرك العريش من السادة مندوبي وزارة الصحة ووزارة الزراعة والمصلحة البيطرية ، والرقابة على الصادرات والواردات ولصاحب الشأن أو مندوبه حضور هذه اللجنة وذلك على أن تقوم اللجنة بالآتي:
توقيع الكشف الظاهري على رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة .
فحص المستندات المصاحبة للرسالة والتأكد من سلامتها .
ج) فحص العربات الناقلة للتأكد من سلامة عمل أجهزة التبريد .
نظراً لوجود صعوبات فى نقل العينات والحفاظ عليها من التلف فلا مانع من السماح بنقل الرسالة على نفقة الطالب تحت التحفظ إلى مكان التخزين (الثلاجة) التى يحددها المستورد على أن يقدم المستورد خطاباً معتمداً من صاحب الثلاجة أو مسئولها والتى سوف يتم التخزين فيها .
تبلغ تلغرافياً الجهات الصحية والبيطرية التى تقع فى اختصاصها الثلاجة المختارة للقيام معاً بأخذ عينات ممثلة من الرسالة على أن ترسل هذه العينات إلى المعامل المركزية معامل صحة الحيوان كما هو موضح بملحق القرار المذكور .
فى حالة عدم إمكان حضور مندوب السلطات البيطرية أو الرقابة على الواردات عن الحضور فى الموعد المقرر لعقد اللجنة يقوم مندوب الصحة بالاتحاد مع زميل له بأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى معامل وزارة الصحة للفحص .

فى ١٩٨١/٧/١٤ وكيل الوزارة
قطاع الشئون الوقائية

نشرة رقم ١ لسنة ١٩٨٦
بشأن الإجراءات التى تتخذ حيال رسائل الأغذية
الواردة من طريق جمرك نويبع

بمناسبة وصول بعض رسائل المواد الغائية إلى ميناء نويبع وتسهيلاً لإجراءات فحص الرسائل طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة وقرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها يتبع الآتى :
عند ورود رسائل مواد غذائية يقوم مندوب من مديرية الشئون الصحية بالاشتراك مع الأجهزة الأخرى بالجمرك طبقاً لقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بالإجراءات الواردة به .
نظراً لوجود صعوبات أحياناً فى نقل عينات المواد الغذائية والحفاظ عليها من التلف (فى حالة اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة) فلا مانع من السماح بنقل الرسالة على نفقة الطالب تحت التحفظ الصحى إلى مكان التخزين على أن يقدم المستورد خطاب من الجهة التى سيتم التخزين فيها إلى اللجنة الواردة بقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ .
تبلغ تلغرافياً مديرية الصحة التى تقع فى اختصاصها أماكن التخزين تحت التحفظ الصحى لسحب العينات ويتم التصرف فى الرسالة على ضوء نتائج الفحص المعملى لها إلى جانب الإجراء المنصوص عليه فى قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بإخطار مباحث التموين المختصة .

مدير إدارة مراقبة الأغذية

أمر مكتبى من مكتب وكيل أول الوزارة لوضع قواعد
تنظيم نقل المواد الغذائية المستوردة

يجوز لمديريات الشئون الصحية والواقع فى دائرتها مكاتب الأغذية الجمركية الموافقة على نقل رسائل المواد الغذائية تحت التحفظ الصحى خارج المنطقة الجمركية داخل المدينة التى يقع بها الجمرك أو خارج المدينة مع مراعاة أحكام القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن المنفذة لقرار السيد/ رئيس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ وقرارات الجمارك الصادرة فى شأن السلع المستوردة.

أولا : فى حالة النقل داخل حدود المدينة التى بها ميناء الوصول :

تؤخذ كافة التعهدات والضمانات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بأن المخزن المنقول إليه تحت التحفظ الصحى كاف لاستيعاب المنقول إليه وأن يكون صاحب الشأن مسئولا مسئولية كاملة عن وصول الرسالة بنفس الكمية مع عدم التصرف فيها لحين صدور قرار فى شأنها .

تخطر السلطات الصحية التابع لها مكان التحفظ فوراً بالبيانات ومستوفاة ومتضمنة نوع الرسالة وتاريخ الرحلة ورقم الشهادة الجمركية واسم الجهة المستوردة والكمية المنقولة واسم موقع المتعهد أو المسئول قانوناً وذلك قبل نقل الرسالة مع متابعة إجراءات التحفظ على الرسالة وفى حالة عدم وصول الرسالة بالكمية المحددة إلى المخازن المقرر التخزين فيها على الجهة التى سمحت بنقل الرسالة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال صاحب الشأن .

ثانيا : النقل إلى خارج المدن التى تقع فى دائرتها موانى الوصول :

يراعى ما جاء فى البند ١ ، ٢ من الفقرة أولاً .

أن تقدم الجهة المستوردة صورة فوتوغرافية لرخصة المخزن الذى سوف يتم فيه تخزين المادة الغذائية به للتأكد أنه من أماكن تداول الأغذية والتأكد من صحة العنوان .

أن لا يكون قد سبق للجهة المستوردة للرسالة أن أخلت بتعهداتها إزاء أى رسالة أخرى لها قد سمح بنقلها تحت التحفظ الصحى .

أن تقوم الجهة المستوردة بإطلاع مكتب مراقبة الأغذية بما يفيد بان الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالات السلع التى تعرض على الرقابة على الصادرات والواردات والحجر الزراعى قد تمت وأن الإجراء المتبقى هو الإجراء الصحى وأن هذه الجهات لم تبدى أى اعتراض على قبول الرسالة .

يتم إخطار الوحدة الصحية التى يقع بدائرتها المكان المنقول إليه الرسالة وكذلك المنطقة الطبية التابع لها بكافة البيانات برقياً وكتابياً.

ثالثاً : رسائل المواد الغذائية المجمدة :

يراعى ما ورد فى البند ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة ثانياً .

تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة وتشمع السيارة بالجمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع مراعاة القرار الوزارى بشأن نقل المواد الغذائية المجمدة (قرار وزير الصحة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ بشان نقل المجمدات)

تؤخذ كافة التعهدات والضمانات على صاحب الشان أو من يمثله قانوناً بأن الثلاجة المنقولة إليها الرسالة كافية لإستيعاب الكمية المنقولة إليها وأن يكون صاحب الشأن مسئولا مسئولية كاملة عن وصول الرسالة بنفس الكمية.

على الجهة صاحبة الرسالة متابعة أى تطورات بالنسبة للرسالة حتى إتمام انتهاء الإجراءات الجمركية بالنسبة لها بالرفض أو الإفراج .

على الجهة الصحية (التى توجد بها الثلاجة المنقول لها الرسالة) معاينة المكان الذى تخزن فيه الرسالة .

يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها مع التأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص .

رابعا : الإجراءات التى تتخذ بمعرفة كل من الجهتين المنقول إليها أو منها الرسالة

على الجهة المنقول إليها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول منها الرسالة بوصول الرسالة برقياً ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة .

على كل من جهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أى مشاكل أو مخالفات .

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/٢٥ وكيل أول الوزارة

منشور دورى خاص برسائل القمح الواردة من الخارج
تحت التحفظ الصحى خارج الدائرة الجمركية

وزارة الصحة والسكان

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

منشور دورى خاص برسائل القمح

أولا : عند ورود رسائل القمح إلى الموانى تؤخذ عينات منها إخطار الجمارك لمكاتب مراقبة الأغذية بالموانى .

عند ورود نتائج التحليل تفيد صلاحية الرسائل للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية المصرية يتم الإفراج فوراً عن تلك الرسائل .

ثانيا : عند نقل الرسائل إلى أماكن التخزين التابعة لأصحاب الشأن بالمحافظات يتبع الإجراءات الآتية :

يعتبر مكان التخزين وحدة مستقلة .

على الميناء الذى وردت إليه الرسالة أخطار المناطق الطبية والإدارات الصحية التابع لها أماكن التخزين برقيا للتحفظ على الكميات المرسلة إليهم وإرسال صورة ذلك إلى المديريات التابع لها أماكن التخزين للعلم ومتابعة الإجراءات مع المناطق الطبية التابعة لها .

فى حالة إعادة سحب عينات على الجهات الصحية المخزن فيها الرسالة سحب عينات تمثل كل جزء من أجزاء الرسالة على حدة طبقاً لأماكن التخزين كوحدة مستقلة .

الإفراج الصحى عن جزء من الرسالة لا يعد إفراج صحى عن كامل الرسالة ويجب ذكر تفاصيل ووصف ووزن كل جزء كوحدة مستقلة من الرسالة على حدة وأماكن تخزينها بوضوح .

فى حالة ورود نتائج تحليل العينات مطابقة يقوم جهاز مراقبة الأغذية بالميناء المختص بأخطار مديرية الصحة التابع لها أماكن التخزين بإنهاء التحفظ الصحى والإفراج الصحى عن الجزء أو الوحدة من الرسالة الذى ثبت صلاحيته فقط .

عند تشكيل لجان لإعادة فحص الرسائل بعد معالجتها يجب تحديد موعد فى أقرب وقت ممكن لتشكيل تلك اللجان وعند تأجيل فحص الرسائل لعدم حضور بعض أعضاء اللجان تخطر إدارة مراقبة الأغذية فوراً عن أسباب التأجيل .

١٩٩٨/٨/٨

مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع

منشور دورى خاص
بإجراءات أخذ العينات المكملة لبعض رسائل الأغذية
المستوردة التى تم نقلها تحت التحفظ الصحى

خارج الدائرة الجمركية
وزارة الصحة والسكان
إدارة مراقبة الأغذية
السيد الدكتور وكيل الوزارة مديرية الشئون الصحية بمحافظة ....
مـــدير عـــام
تحية طيبة وبعد

يتم الموافقة فى بعض الأحيان من السلطة المختصة بإعادة أخذ عينات من بعض رسائل المواد الغذائية المستوردة ثم يتبين أن هذه الرسائل قد تم تجزئتها فى محافظة أو أكثر خارج المحافظة التى بها الجمارك التى منها الرسالة ولذلك فإنه تنظيماً للعمل وحتى يمكن متابعة الرسائل بمعرفة مكتب أغذية الجمرك الذى دخلت عن طريقه الرسالة يتنبه بضرورة التمشى بالآتى :

تقوم مديرية الشئون الصحية بقرار أخذ العينات المكملة وتاريخه وجهة الإصدار وبيانات الكمية المخزنة حتى يمكن التعرف عليها والرقم السرى للعينة الأولية .

تقوم مديرية الصحة المخزن بها جزء من الرسالة بالتنويه عن الرقم السرى للعينات الأولية فى أورنيك التحليل وإيضاح أن هذه عينات مكملة واسم الباخرة وكافة البيانات التى حصلت عليها من مديرية الشئون الصحية التى دخلت عن طريقها الرسالة وإرسال العينات للفحص المعملى سواء بالمعامل الرئيسة أو غيرها حتى يمكن التعرف على الجمرك التى دخلت عن طريقه الرسالة وإفادتكم بالنتائج عند ورودها والتصرف على أنها الجهة المختصة .

ضرورة قيام مديرية الشئون الصحية المخزن طرفها أجزاء الرسالة بموافاة مكتب مراقبة الأغذية بالجمرك الذى قيدت فيه الرسالة بكل الإجراءات التى تتم بمعرفتهم أولا بأول على ضوء نتائج الفحص المعملى وأية بيانات أخرى وذلك حتى يمكن لمكتب مراقبة الأغذية بالجمرك إصدار الشهادات التى تطلبها الجهات المستوردة فى أسرع وقت حفاظاً على حقوق الجهات المستوردة بالبلاد ولإمكان متابعة ما يتم فى شأن الرسائل

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ١٩٨٥/٦//٢٠ مدير

إدارة مراقبة الأغذية
(دكتور/ نزار على أدهم)

قــرار وزيــر الصنــاعــة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥

بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية

المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها

على عبواتها من المنتجات الغذائية

(الوقائع المصرية العدد ١٩٧ فى ١٩٨٥/٩/١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التوحيد القياسى وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قــرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بغرض الحفظ .

ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

ج) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق

مادة (٢) : تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بان توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

أ) اسم المنتج الغذائى .

ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

ج) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

د) تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر/سنة)

هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة إيضاحها .

و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة (٣) : على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها ويعتبر المحضر المشار إليه مكملا لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة (٤) : يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٧/٣

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

كشف المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار

المسلى الصناعى .

الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر

للمستهلك باستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة .

الشحوم الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي .

المارجرين .

الطحينة .

الحلاوة الطحينية .

البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١) باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتي تزن ١٠جم فأقل والتي يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢) في حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتي تزن ٥٠١جم فأقل تعفى من كتبة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

الكاكاو ومنتجاته :

تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

الوحدات من الشيكولاته التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية .

الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التي تزن ٥٠جم فاقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعى والشراب الطبيعى .   - المربات والعصائر .

باستثناء المعبأ منها فى العبوات الألومونيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .

- اللبن المبستر .

الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعى كحد أدنى .

- اللبن البقرى الطبيعى .   - المسلى الطبيعى .

- الزبد والجبن المطبوخ .

فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٤٠جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .

- الجبن الأبيض .   - الجبن الجاف المعد للاستهلاك .

- المثلجات اللبنية والمائية .

تعفى العبوات التى حجمها (٢٠٠ملليتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها

- مسحوق الآيس كريم . - الجبن الركفورد .
- اللبن الفرز المجفف . - اللبن كامل الدسم المجفف .
- البادئات . - المنفحة .
- اللبن المكثف . - القشدة .
- الكريمة المخفوقة المجففة . - العسل الأسود .

عسل النحل :

فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٣٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية . على أن يدون هذان البيانان على العبوات الخاصة لها .

- الأغذية الخفيفة . - نشا الطعام .
- البن . - الشاى .

تستثنى فقط الوحدات التى تزن جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .

- التوابل . - الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .

فهرس الكتاب